

BALENA

BALENA

BALENA

BALENA

BALENA

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ محمد بن أحمد الصالح
الملكحة العربية السعودية

التعاقب في الأدب الإسلامي
في الشريعة الإسلامية

التمائم واللايماني

في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور محمد بن أحمد الصالح
الأستاذ بكلية العلوم الشرعية بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية

رجب ١٤١٣هـ - كانون الثاني ١٩٩٣م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الأولى

بقلم معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين
وبعد :

فإن السياسة التعليمية والإعلامية في المملكة تولى الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك السواعي للمرحلة الخطرة التي يمرون بها ابتداء من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشيد، وتخصص لهم البرامج المدروسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم وتصونهم من كل انحراف، وتعدّهم إعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك .

وإيماناً من الجامعة بأن مهمتها لا تقتصر على القيام بواجبها نحو الشباب المنتسب لأحد معاهدها أو كلياتها فحسب بل لا بد أن يتعدى مقاعد الدراسة ليتصل بالشباب المسلم في مختلف أنحاء بلادنا وفي الدول الإسلامية ومختلف المناطق التي يوجد فيها أبناء الإسلام .

وتحرص الجامعة بأن تكون مواضع هذه السلسلة ذات أهمية كبيرة تجاه أبناء الإسلام وشبابه وأن يكون تناولها بأسلوب علمي مبسط مدعم بالحقائق والأدلة المقنعة . وهذا ما يجعلها تغفل التقيد بالمواعيد المحددة لإصدارها إيماناً بأن العبرة بالكيف لا بالكم .

والكتاب الذي بين أيدينا يبحث موضوعاً اجتماعياً مهماً جداً وهو (التكافل الاجتماعي) هذا الموضوع الذي سنت الأنظمة الحديثة الكثير من القوانين المنظمة له وكان التخبط والإخفاق والفشل حليف الكثير منها نظراً لبعدها عن الصراط المستقيم، وكيف لا يكون ذلك وهذه الأنظمة والقوانين صادرة من البشر، ولو كانت هذه القوانين مستمدة من تعاليم رب البشر وخالقهم ورازقهم ومدير أمورهم والعالم بمصالحهم لكان فيها سعادتهم وأمنهم واستقرارهم .

إن الدين الإسلامي قد نظم أمور المجتمع بأسره فحدد علاقة الإنسان بخالقه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان فبين حقوقه وواجباته بحيث لا يدع مجالاً لسيطرة الغني على الفقير أو القسوي على الضعيف أو الكبير على الصغير أو الأبيض على الأسود فكلهم عند الله سواء .

ومن هذه المنطلقات والمبادئ يتحقق التكافل الاجتماعي المنشود والذي تتحقق به سعادة البشرية جمعاء .

وقد تناول صاحب هذا البحث الدكتور محمد بن أحمد الصالح الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض - جزاه الله خيراً - بإسهاب الجانب المادي من جوانب التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية . فأوضح التصور العام للملكية في الإسلام ، وبين الحدود التي يجب على المسلم أن يلتزم بها في كسبه ، وما يجب عليه من الحقوق في هذا الكسب ، ومدى حرّيته في التصرف فيما يملك بحيث لا ينفقه إلا فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالمصلحة .

وقد ركز الباحث على الأثر الحيوي الذي تؤدّيه الزكاة ووسائل التكافل الأخرى نحو الوالدين ، وصلة الأرحام ، والأخوة في الدين ، والضيافة ، والوقف ، والوصية .

كما أوضح مهمة الدولة في تحقيق التكافل .

وبين في ختام بحثه الفرق بين ما تقوم به الأنظمة الاقتصادية المعاصرة وبين ما يحققه النظام الاقتصادي الإسلامي والفارق الكبير بينهما .

ونرجو من العليّ القدير أن يسهم هذا البحث في إيضاح الحقيقة وأن ينفع به وأن يكون عوناً لمن قرأه على الاستفادة والإفادة . ونرجو لكل من أسهم في نشره الخير والثواب . . والله الموفق .

د. عبد الله بن عبد المحسن التوكلي

مقدمة

الطبعة الثانية

الحمد لله الذي آخى بين المؤمنين وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله
أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد :

فالقُرآن الكريم أنزله الله تعالى لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة حيث
جاء دستوراً للدولة، وقانوناً للمجتمع، ومنهاجاً للحياة - إذ اشتمل على مبادئ
وأحكام سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية ما لم يشتمل عليه كتاب آخر -
قال تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١). وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢).

وجاءت السنة النبوية المشرفة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون
موافقة له من كل وجه، الثاني : أن تكون مفسرة لمبهمه مفصلة لمجمله مخصصة
لعامة مقيدة لمطلقه، الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه
أو محرمة لما سكت عن تحريمه . قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣). وقال ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه »^(٤)
أي من السنة .

ولا شك أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هما النبع الصافي والنهر الجاري
الذي تستمد منه شريعة الإسلام أحكامها السمحة، ونظمها الفريدة التي

(١) الأنعام / ٣٨ .

(٢) النحل / ٨٩ .

(٣) النحل / ٤٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٤ / ١٣١ ، وأبو داود - كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤ / ٢٠٠) ح ٤٦٠٤ .

تكفل السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة - قال ﷺ : «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وستي»^(١).

ولقد ثبت أن الدين الإسلامي دين كامل وشامل، ويتجلى الكمال والشمول في هذا الدين فيما أتى به من نظم وتشريعات تكفل للبشرية صلاحها وسعادتها. قال تعالى ﴿الْيَسَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

ولم تكن التشريعات التي جاء بها الإسلام مجرد قوانين جافة بل ربطها بنظام أخلاقي، لتهذيب النفوس وكبح جماحها البشري، والحد من غلواء الأهواء الشخصية والنزعات الفردية، حتى لا يتصارع الناس فيما بينهم، ولا يعتدي قوياً على ضعيفهم.

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدعو إلى التآخي والتعاون والتناصر والتكافل ومد يد العون والمساعدة للمحتاج - قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) وقال : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤) وقال : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥).

كما وردت أحاديث نبوية عديدة بقوة وتكرار تؤيد هذه المعاني وتؤكد عليها، قال الرسول الكريم ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٦) وقال : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. وشبك بين أصابعه»^(٧) وقال أيضاً : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٨).

والمأمل في كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة يجد الكثير والكثير من النصوص التي تدعو إلى العطف على الفقير ورعاية اليتيم ومساعدة المحتاج

(١) حديث صحيح - أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب القدر ح ٨٩٩.

(٢) المائدة / ٣ - (٣) الحجرات / ١٠ - (٤) المائدة / ٢ - (٥) التوبة / ٧١.

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الإيثار (١ / ١٠).

(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى - الجامع الصغير ١٨٤ / ٢.

(٨) متفق عليه - صحيح البخاري وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩.

ومعاونة العاجز والوقوف بجانب الضعيف ، مما يؤدي إلى إفشاء روح التعاون والتضامن والتكاتف بين أفراد المجتمع ، وهو ما يعرف حديثاً بالتكافل الاجتماعي . فالشريعة الإسلامية قد جاءت محققة لروح التكافل الاجتماعي حيث دعت إليه ، وأرست أسسه وقواعده ، بل وطبقته عملاً بين أفراد أمة الإيمان .

ولم تكتف الشريعة بإشاعة التكافل الاجتماعي وترسيخه بين أفراد الأمة بل عملت على تقويته وارتقت به حتى جعلت التكافل تعاملاً مع الله تبارك وتعالى ، حيث جاء في الحديث القدسي : «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فقال : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . . . »^(١) .

ولا شك أن التكافل الاجتماعي - بأسسه وقواعده التي أرساها الإسلام - يحقق الحياة الآمنة المطمئنة لأفراد المجتمع ، حيث يأمن الفرد - في ظل هذا التكافل - على نفسه وعرضه وماله .

ومن هذا المنطلق كتبت بحثاً بعنوان (التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص) تناولت فيه الجانب المادي من جوانب التكافل الاجتماعي . وقامت بنشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٠٥ هـ .

ولما كان موضوع التكافل الاجتماعي متشعباً الجوانب ، وكان الموضوع الذي تناولته يحتاج لمزيد من البحث والدراسة . . لذا فقد أعدت النظر في كتابي وزدت فيه مباحث كثيرة ، ونقحت فيه وحذفت منه وأضفت إليه ، حتى يخرج في طبعته الثانية بصورة أبهى وأزهى ، وأقرب إلى الكمال .

وقد قسمت الكتاب إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

(١) أخرجه مسلم - انظر صحيح مسلم ٢/٣٨٤ .

- التمهيد :

عرّفت فيه معنى التكافل وأنواعه ، وتعرّضت لبعض العموميات التي لها علاقة بالموضوع مثل : المفهوم الشمولي للتكافل الاجتماعي ، وعلاقة التكافل الاجتماعي بمفهوم العدل ، والفرد والجماعة ، ودور الدولة في تحقيق التكافل .

- الفصل الأول : التكافل الاجتماعي . . صورته ومجالاته

وينقسم إلى قسمين رئيسيين :

الأول : التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة - تناولت فيه العلاقة بين الزوجين ، وحقوق الزوجة وواجباتها نحو زوجها ، وكذا حقوق المطلقة ، ثم تعرضت للتكافل من خلال حقوق الأبناء على الآباء وكذا حقوق الآباء على الأبناء ، ثم من خلال صلة الأرحام .

القسم الثاني : التكافل في نطاق المجتمع - حيث يتجلى التكافل في أبهى صورته من خلال العلاقات المختلفة بين أفراد المجتمع بدءًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومرورًا بعلاقة الأخوة في الدين ، وكفالة اليتيم ، ثم علاقة العامل بصاحب العمل والحفاد بالمخدوم ، وكذا رابطة الجوار ، وحق الضيافة ، وانتهاء بتشريع البديات ووضع الجوائح . وكل هذه الصور على سبيل المثال حيث يصعب الحصر في هذا المجال .

- الفصل الثاني : فريضة الزكاة ودورها في تحقيق التكافل .

فالزكاة هي أبرز صور التكافل بل هي أهم مجال يتحقق من خلاله التكافل بكافة أشكاله (السياسي والاقتصادي والاجتماعي) لذا فقد آثرت إفرادها بفصل مستقل بدلاً من إيرادها ضمن الفصل الأول لما لها من دور رئيس في تحقيق التكافل ، وقد تعرضت في هذا الفصل لأحكام الزكاة من حيث مواردها ومصارفها وجبايتها ، والفرق بينها وبين الضريبة - بإيجاز غير مخل - مع مراعاة عدم الدخول في الخلافات الفقهية .

- الفصل الثالث : التكافل الاجتماعي وأثره في حماية المال العام والخاص .

وقد تناولت فيه الموضوعات الرئيسة التالية :

- ١ - التصور العام للملكية في الإسلام .
 - ٢ - اكتساب المال وتنميته في الإسلام .
 - ٣ - الإطار العام للمعاملات في الإسلام .
 - ٤ - الإنفاق الخاص والعام في المنهج الإسلامي .
 - ٥ - تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية .
 - ٦ - حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات مثل الربا والغش والاحتكار .
- الخاتمة :

تناولت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها في نقاط موجزة .

نسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً مقبولاً . . . إنه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أ. د. محمد بن أحمد الصالح

١٤١٣/٤/٢٠ هـ

١٩٩٢/١٠/١٦ م

تمهيد

معنى التكافل :

عندما نتساءل عن معنى التكافل فلنرجع بادئ ذي بدء إلى معاجم اللغة^(١) نلتبس فيها الإجابة .

فالكفالة لغة ترد على معان ثلاثة :

- فهي القيام بأمر المكفول . . يقال كفل فلانا يكفله كفالة . . أي عاله وأنفق عليه .

- وهي الحلف والتعاهد . . كافل مكافلة أي حالف وعاهد .

- وهي الضمان . . كفل الرجل أي ضمنه . ومن هذا «تكافل القوم» أي كفل بعضهم بعضاً أو ضمن بعضهم بعضاً .

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن ، وصيغة التفاعل في كل منهما تدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين ، أي لا يصح أن يكون الضمان والكفالة من جانب واحد ، وطرفا التكافل في الإسلام هما كل فرد مسلم على حدة مقابل الفرد المسلم الآخر، وكل فرد تجاه مجتمعه ، وكل مجتمع تجاه أفراده منفردين ومجتمعين . وهو تكافل يمتد على جبهة عريضة شاملة لكل أمور الدنيا ، بل للمسلم كله مصداقاً للحديث الشريف «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله»^(٢) .

(١) مادة (كفل) القاموس المحيط للفيروز أبادي - لسان العرب لابن منظور - المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٧/٥) ومسلم (١٩٩٦/٤) .

فالتكافل نظام نراه قائماً في شتى نشاطات الجماعة الإسلامية : السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .

تكافل سياسي :

فالجماعة المسلمة ينتصر بعضها لبعض لدفع ما يحيق بها من ظلم ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾^(١) .

فهي تقف مع المظلوم منها تقويه وتحميه ، وتقف من الظالم منها موقف الحاجز المانع له من الظلم متمثلة قول الرسول الكريم « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره »^(٢) .

اتجاه مع المظلوم يقويه ويحميه ويقف معه ، واتجاه مع الظالم يقصره ويرده ويضرب على يديه .

فإذا استنصرت الجماعة المسلمة لبت في أي مكان في الأرض مهما كلفها ذلك من دماء وأموال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ . . ﴾^(٣) فهو تكافل في الداخل ضد أيبغي أو ظلم . .

وتكافل في الخارج ضد أي تهجم أو عدوان . .

تكافل اقتصادي :

- تكافل داخل الأسرة الواحدة ، تتوزع المسؤولية بين أفرادها ، ويتولى رب الأسرة المسؤولية الاقتصادية تشاركه ربة الأسرة ، « كلكم راع وكلهم مسئول عن

(١) الشورى / ٣٩

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه - الجامع الصغير

١٠٩/١

(٣) للأنفال / ٧٢ .

رعيته . . . والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها .

والأسرة القادرة تكفل حاجة ذوي القربى ، والأقربون أولى بالمعروف ، التزاماً بنظام نفقة الأقارب .

- ويتم توزيع الثروات بما يحقق تكافل الأسرة بتطبيق نظام للمساواة فرضه رب العالمين على نحو يؤمن عدالة التوزيع تبعاً للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . . .﴾ (١) .

- وتوسع دائرة التكافل لتشمل الجيران «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٢) .

- وتزداد رحابة فينتقل التكافل إلى الحي أو البلدة . «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى» (٣) .

- ثم تأتي الزكاة على قمة هذا التكافل الاقتصادي بما تحققه من حاجات أصحابها ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٤) .

تكافل اجتماعي :

- التكافل الاجتماعي يقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة ، وأن يكون كل ذي سلطان وكل قادر كفيلاً في مجتمعه ، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على مصالح كل فرد منهم ، ودفع

(١) النساء / ١١ . — (٢) أخرجه البخاري (٤٤١ / ١٠) ومسلم (٢٠٢٥ / ٤) .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه - كتاب البيوع (١١ / ٢ ، ١٢) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣ / ٣) وفي إسناده أصح بن زيد اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ، وقد وثقه ابن سعد وروى عن جماعة واحتج به النسائي .

(٤) التوبة / ١٠٣ .

الضرر عنه ، والمحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس سليمة ، وهو ما يعبر عنه الحديث الشريف تعبيراً جامعاً «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» .

- والهدف والمغزى للتكافل الاجتماعي أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يتعين عليه أداؤها ، وأن يحس أولو الأمر أن للفرد حقوقاً يتوجب عليهم إعطاؤها ، ودفع الضرر عن الضعاف والعاجزين ، وأن هذا وذاك يتم بغية الحفاظ على استمرارية بناء المجتمع قوياً دون تآكل أو تصدع .

- والتكافل الاجتماعي يوجب على أولي الأمر توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى ليعمل الجميع في اتساق وبميزان ثابت ، وأن يتساوى الناس جميعاً في أصل الحقوق والواجبات ، وأن تسد حاجة المحتاجين والعاجزين ، وتهبأ فرص العمل للقادرين ، ويربى النشء على نحو يظهر قواهم ومواهبهم ، ويعمل الجميع متكاتفين على سلامة كل قوى أفراد المجتمع .

مفهوم شمولي :

التكافل الاجتماعي له مفهوم أوسع نطاقاً من بعض المصطلحات الاجتماعية المتداولة . فالتأمين الاجتماعي نظام يتطلب إسهام المستفيد باشتراكات يؤديها ليتمتع بمزايا ذلك التأمين . والضمان الاجتماعي نظام آخر ، تقدم بموجبه الدولة المساعدة للمحتاجين من رعاياها في الحالات الموجبة لتقديمها دون أن يتطلب ذلك تحصيل اشتراكات مقدماً .

ولكن هذا النظام أو ذاك قاصر على النواحي المادية واحتياجات أفراد المجتمع من طعام وملبس ومسكن ، كما تعالج المذاهب المادية - كالماركسية مثلاً - مشكلات المجتمع وأمراضه من خلال نظرة ضيقة قاصرة على العلاقات الاقتصادية المادية بين أفرادها ، انطلاقاً من عبارة جوفاء «إن الاقتصاد محرك التاريخ» .

يقابل التكافل الاجتماعي في الإسلام هذه الأنظمة القاصرة بنظرة شمولية لا تقتصر على النواحي المادية في المجتمع ، بل تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية

من حب وتعاطف وتعاون وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر لنرى له مظاهر متعددة .

فهناك تكافل في البناء، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١).

وتكافل في المحافظة على البقاء وصيانة الجماعة، ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢).

ثم تكافل في تسوية الخلاف الداخلي بين أفراد الأمة، ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . . ﴾ (٣).

وهذه المظاهر ترتبط بتكافل بين الفرد وعلاقاته الإنسانية . فالإسلام يدعو الفرد إلى قيام تكافل بينه وبين ذاته بما يقوي لديه تلك النفس اللوامة التي تنهى عن الشهوات وتحض على الصلاح، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (٤).

ويدعو إلى تكافل بين الفرد وأسرته، ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسَانًا . . ﴾ (٥).

وإلى تكافل بين الفرد والجماعة كل منهما له حقوق وعليه واجبات، ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٦).

فالتكافل الاجتماعي في جانبه المعنوي أو الروحي يجعل المسلم معبراً عن أخيه .

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» (٧)

(١) المائدة / ٢ — (٢) البقرة / ١٩٠ . — (٣) الحجرات / ٩ . — (٤) الشمس / ٩ ، ١٠ .

(٥) الإسراء / ٢٣ . — (٦) التوبة / ١٠٥ .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (١٦٨٣) والبيهقي (٢٩/٨) ونصب الراية (٣/٣٩٤)

وتلخيص الحبير (٤/١٣١) وجزء من هذا الحديث عند البخاري في الجهاد باب ذمة المسلمين

وجوارهم واحدة . وعند مسلم في الحج باب فضائل المدينة وفي فتح الباري (١٢/٢٦١).

فالتكافل يمنع التفكك والشقاق ويؤمن وحدة الصف والكلمة، ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(١) ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢).

- حتى دعانا إلى القضاء على كل من يحاول بث روح العداوة والشقاق في الأمة، قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»^(٣).

- وهو بهذا يجتث مشاعر الأنانية والأثرة في الفرد، ويجعل علاقة المسلم بالمسلم مقياساً لإيمانه واستقامته، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤).

- وبهذا تبرأ النفوس من الحسد والتباغض، «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٥).

- ويتدعم هذا التكافل الروحي بما يفرضه الإسلام من اجتماع خمس مرات في اليوم والليلة للصلاة واجتماع أسبوعي في صلاة الجمعة.

- ويسعى الإسلام إلى تحقيق التكافل من خلال الحرص على الأسرة وإعلاء قيمتها في النفوس، وما يتفرع عنها من صلوات ذوي القربى، فيدعو إلى صلة أولي الأرحام، «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٦).

أما التكافل في جانبه المادي فهو أمر فرضه الإسلام في محيط الأسرة على القادرين رعاية للفقراء والعاجزين بالنفقة الواجبة، ثم بتدعيم ذلك بتشريع قواعد الميراث.

(١) الأنفال / ٤٦ . — (٢) آل عمران / ١٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة (٤/ ٥١٨)، والإمام أحمد (٤/ ٣٤١)، (٢٤٥٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما ينهى عن التحاسد والتباغض (٨/ ٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٨/ ٨٥).

وفي محيط القرية والحي يأثم الأغنياء والقادرون إذا لم يمدوا يد العون للفقراء
والمحتاجين، «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة
الله»^(١)

أما بالنسبة للأمة كلها فقد حملت الزكاة رسالة التكافل، فهي ليست إحسانا
وإنما حق تأخذه الدولة وتقاتل عليه، وتنفقه في مصارفه الشرعية.

التكافل الاجتماعي ومفهوم العدل :

إن مفهوم العدل في التشريع الإسلامي حيث المصلحة المعتبرة، فحيثما
وجدت المصلحة فثم شرع الله، مما لا يجوز استعمال الحق في غير ما شرع له من
غاية أو مصلحة مرسومة شرعاً، لمناقضة ذلك لأصل العدل في تشريعنا
الإسلامي، مع وجوب إقامة التوازن بين المصالح الفردية المتضاربة لترجيح
المصلحة الأكثر نفعاً.

فإذا كان التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية واستحال التوفيق
بينهما وجب تقديم الأولى بالإجماع، لأن المصلحة العامة تمثل العدل في أقوى
مظاهره، إذ إن التشريع الإسلامي يقوم على حق العبد وحق الله أو حق
الجماعة، واعتبار المصلحتين معاً واجباً وعدلاً ما لم يقع التعارض بينهما، فإذا ما
كان هذا التعارض فإن من المقررات الشرعية أن (الضرر الخاص يتحمل في سبيل
دفع ضرر عام) وأن المصلحة العامة مقدمة، وهذا التقديم يرسي مبدأ التضامن
والتكافل الاجتماعي الملزم بين الفرد والمجتمع، إذ لا معنى للتعاون إلا بهذا
الترجيح للمصلحة العامة.

فالحجر على مال المفلس مفسدة في حقه ولكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء
وتعرض أموالهم للضياع على مصلحته في الحجر على تصرفاته تأكيداً لقاعدة
تحمل الضرر الخاص دفعاً للضرر العام.

(١) سبق تخرجه ص ١٢.

وقد قضى رسول الله ﷺ بقلع نخلة سمرة بن جندب من بستان الأنصاري لتأذيه وأهله من دخول سمرة بستانه لرعاية نخلته ، وكان هذا القضاء الحكيم دفعا لأعظم الضررين .

ولا يقتصر ذلك على استعمال حق الملكية فحسب بل يمتد إلى كفاية التصرفات ، فقد منع الإسلام الاحتكار ، ومنع بيع النجش وبيع الحاضر للباد وتلقي الركبان ، كما منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التزوج من الكتابيات . وكل هذه التصرفات حقوق ورد عليها المنع والتقيد درأً لمفاسد أو تحقيقاً لمصالح أكبر .

فكل حق في الشرع مقيد بغاية ، والانحراف عن تلك الغاية يعد تعسفًا ، وموافقة ظاهر الفعل للشرع لا يعصمه من أن يصبح غير مشروع إذا كان القصد أو الباعث غير مشروع ، بل لا بد من موافقة الشرع ظاهرًا وباطنًا بأن يكون قصد الفرد في العمل موافقًا لقصد الله في التشريع . والعدل في مفهوم شرع الله الكريم مصلحة الجماعة دائمًا إذا لم تتوافق مع مصلحة الفرد .

الفرد والجماعة :

لم ينظر الإسلام إلى الفرد بوصفه وحدة مستقلة عن المجتمع ، كما لم ينظر إلى حقوقه على أنها غاية في ذاتها ، بل اعتبر الفرد وحدة إنسانية تعيش في إطار اجتماعي وترتبط بغيرها ممن يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المتبادلة والهدف المشترك باعتباره فردًا اجتماعيًا . وهذه الصفة المزدوجة بين الفردية والاجتماعية تنعكس بالضرورة على حقوق الفرد فتتفي عنها صفة الفردية المطلقة بتحقيق المعنى الاجتماعي فيها ، كما تنفي عنها الصفة الاجتماعية المحضة .

هذه الموازنة بين الفردية والاجتماعية التي أرساها الإسلام على قاعدة التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة - تقف نظامًا متفردًا متميزًا في هذا العالم ، فالله تعالى قد منح الفرد حق الانتفاع بالطيبات على سبيل الاختصاص - كما في حق الملكية - أو على سبيل المشاركة العامة - كما في المباحات - ولكن التشريع الإلهي لم

يجعل هذا الحق مطلقاً بل قيده بما سن له ورسم حتى لا يكون اعتداء على حق الغير أفراداً أو جماعة ، بل تعاون وتكافل بين الجميع .

وإذا نظرنا إلى العالم - يساره ويمينه - وجدنا أنه لا يعرف هذه المعايضة وهذا التكافل ، وإنما يسيطر عليه تفكير متطرف يركب الرءوس ، فهناك نظام (يساري) ينكر حق الفرد ومركزه في التشريع بل هو مجرد آلة في المجتمع ، وعلى النقيض يقف النظام المقابل (الرأسمالي) متجاهلاً حق المجتمع مطلقاً للفرد الحقوق دون قيد . وكلاهما يعصف بمبادئ الإنسانية في ظل نظريات وأفكار مادية محضة ، تهدد أولها آدمية الفرد ، وتجعل الثانية منه كائناً أنانياً لا يفكر إلا في صالحه المادي ولا يحس بالمجتمع حوله .

دور الدولة في تحقيق التكافل :

إذا لم تتمكن جهود الأفراد والجماعة في تحقيق القدر المطلوب من التكافل ، فيتعين على الدولة حينئذ كفالة رعاياها وحماية مواطنيها بتحقيق العيش الكريم لهم .

ومما لا شك فيه أن الدولة المسلمة تبذل قصارى جهدها في إسعاد مواطنيها وجلب الخير لهم ، وتحقيق الرفاهية وتوفير العيش الكريم ، وإذا لم تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف السامية من خلال الموارد المالية المتاحة لها من جباية الزكاة والخراج والجزية والعشور واستثمار المعادن ، والموارد المشروعة الأخرى فإن لها الحق في أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يعينها في تحقيق الرعاية الكاملة للمواطنين ، ويمكنها من الإنفاق على المرافق العامة وحماية الثغور لتحقيق الأمن وإقامة العدل بين المسلمين .

ولما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً تعاونياً يقوم على أساس التعاون والتناصر والتكافل فيما بين أفرادهِ حيث أمر الشارع سبحانه وتعالى بذلك في قوله :

﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) فإن للدولة - وهي ممثلة للمجتمع - أن تنظم هذا التعاون وتجعله بشكل مؤثر ومفيد، فتفرض الضرائب على القادرين والموسرين وتنفق حصيلتها على ما ينفع المجتمع أو تسد به حاجة المحتاجين، وبهذا تجعل التعاون حقيقة واقعة. قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم»^(٢).

فيتعين على المجتمع توفير القوت لهم والكساء والمسكن المناسب للصيف والشتاء، وهذا الذي قاله ابن حزم يمثل ضرباً من ضروب التكافل الاجتماعي وللتضامن الذي غدا من أهم واجبات الدولة في الوقت الحاضر، وقد قررته الشريعة الإسلامية قبل أن تأخذ به الدول في العصر الحديث، وذلك انطلاقاً من التوجيه النبوي الكريم: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو عيالاً فعلي»^(٤).

(١) المائدة / ٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٦ .

(٣) الأحزاب / ٦ .

(٤) صحيح البخاري - باب الصلاة على من ترك ديناً .

الفصل الأول

التكافل الإجتماعي
صوره ومجالاته

أولاً: التكافل في محيط الأسرة

إن التكافل الاجتماعي والاقتصادي يجد تطبيقه الأول داخل الأسرة المسلمة ، وأول هذه التطبيقات تعاون الزوجين في إقامة صرح البيت المسلم من خلال توزيع المسئولية الاقتصادية ، والتعاطف والتراحم بينهما ترسماً للتوجيه النبوي الكريم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته »^(١).

ويلي ذلك حق الأبناء على الوالدين عناية وتنشئة ، يقابله حق الوالدين على الأبناء برّاً وإحساناً ، ثم ترابط الأسر من خلال صلة ذوي القربى . فيقوم بناء الأسرة على تعاون وتراحم بين أفرادها ، الأب والأم في علاقتها ببعضهما البعض ثم في صلتها بأولادها ، والأولاد في أدائهم لواجبهم داخل الأسرة مع حرص على الوفاء والبر للوالدين ، وبهذا تكون الأسرة هي المجتمع الأول الذي يرسي قواعد التكافل الإسلامي ، ويقوي ترابط الأسرة بغيرها من أسر الأقرباء بالحرص على صلة ذوي الأرحام ، فتتسع دائرة التكافل ، ولتكون هذه الأسر المترابطة لبنات متينة في كيان المجتمع الإسلامي المتكافل .

١ - العلاقة بين الزوجين :

الزواج ميثاق غليظ ترتبط به القلوب ، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه اتحاداً في الشعور ، والتقاء في الرغبات والآمال .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢) فسعادة الحياة الزوجية تبنى على السكن والمودة والرحمة .

(١) أخرجه البخاري (١٣ / ١١١) ومسلم (٣ / ١٤٥٩).

(٢) الروم / ٢١ .

وفي بيان علو الصلة بين الزوجين على كل صلة أخرى يقول تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾^(١) يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - تفسيراً لها : هن سكن لكم وأنتم سكن هن .

وقد حرص القرآن على أن يبين أن المهر - وهو ركن في عقد الزواج - وإن كان مادياً إلا أنه مظهر من مظاهر حب الرجل وتقديره ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٢) .

ثم يجعل القرآن للرجل والمرأة حقوقاً متقابلة قبل بعضها البعض - يقول تعالى : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) .

ومن أولى واجبات الزوج حسن معايشة زوجته ، بل واحتمال الأذى منها لما هو معروف من أن المرأة تغلب فيها العاطفة - ولهذا قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) .

ويقول رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٥) وكان آخر ما وصى به صلوات الله وسلامه عليه : «الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٦) . وقال عليه الصلاة والسلام : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً سره آخر»^(٧) .

قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٨) .

(١) البقرة / ١٨٧ . - (٢) النساء / ٤ . - (٣) البقرة / ٢٢٨ . - (٤) النساء / ١٩ .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٧/٩) ح ٣٨٩٢ وقال : حديث حسن غريب . والبيهقي (٤٦٨/٧) .

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٤/٤) ح ١١٦٣ وقال حديث حسن صحيح . وله شاهد عند الزمخشري (٧٢/٥) .

(٧) أخرجه مسلم (١٠٩٢/٢) ح ١٤٩١ .

(٨) النساء / ١٩ .

وعلى الزوج أن يطيب قلب زوجته بالمداعبة والمزاح . . وكان رسول الله ﷺ يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكانت تنظر إلى الأحباش يلعبون في العيد من خلفه مستترة به ﷺ .

وعلى الزوج أيضا الإنفاق على زوجته وكسوتها معتدلاً في غير إسراف ولا تقتير . وقد فضل رسول الله ﷺ النفقة على الزوجة على ما ينفق في سبيل الله وفك الرقبة والمسكين فقال : «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١) وفي هذا يتعين أن يطعمها من مطعم حلال ، ولا يدخل مداخل السوء من أجلها ، فإن في هذا جناية عليها ، لا رعاية لها .

ويتعين على الزوج الالتزام بالعدل عند التعدد إذ هو الشرط لإباحته ، قال تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢) .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن حق المرأة على الرجل فقال : «يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ، ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاث ، وفي المبيت ما شاء»^(٣) مع مراعاة ما يجب لها من حقوق الاستمتاع والمعاشرة بالمعروف .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد رسمت معالم الطريق إلى حياة زوجية ترفرف عليها المحبة والمودة وتغمرها السعادة والبهجة .

واجبات الزوجة نحو زوجها :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد فرضت للزوجة حقوقاً على زوجها ، ففي المقابل فرضت عليها واجبات ، وأول هذه الواجبات طاعة الزوج ، فهو رأس الأسرة بصريح الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) ح ٩٩٥ . — (٢) النساء / ٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١١/١) . — (٤) النساء / ٣٤ .

وقد بين رسول الله ﷺ عظم حق الزوج وجزاء طاعته فقال : «أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(١). وقال ﷺ : «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وذلك من عظم حقه عليها»^(٢).

فعلى الزوجة طاعة زوجها وعدم عصيانه ، وليس لها أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وعليها صيانة ماله وحفظه ، وليس لها أن تنصدق من ماله إلا بإذنه . يقول ﷺ : «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه»^(٣).

والزوجان في هذا تقوم حياتهما على التسواد والتراحم والتشاور في كل ما يواجه الأسرة من مشكلات . وها هو الذكر الحكيم يرسي قاعدة التشاور هذه بين الزوجين في اتفاقهما على فطام الصغير ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٤) . فلم يجعل للرجل وحده أن يبت في هذا برأي مستقل ، بل لا بد من تشاور مع زوجته وتراض منها .

وعلى الزوجة أن ترعى شئون زوجها وتحفظ سره ، وتصون عرضه ، وتكون له واحة ظليلة يفيء إليها فيجد فيها الراحة والأمان ، وأن ترعى شئون بيتها وأولادها ، فتحسن تربيتهم وتعليمهم ، وتغرس فيهم القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة . قال ﷺ : «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»^(٥).

وهكذا يقوم بناء الأسرة على أساس من التكافل بين الزوجين ، والإحساس المشترك بالمسئولية فيما بينهما . فالزوج يعمل ويكدح من أجل الحصول على نفقة زوجته وأولاده ، وتتولى الزوجة بدورها رعاية بيتها وزوجها وأولادها والسهر على راحتهم ، مما يضيفي على الأسرة جو السعادة والبهجة والاطمئنان . وباستقرار الأسرة يستقر المجتمع كله وتشيع فيه روح التعاون والتكافل .

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٧٣) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٤٦٧) .

(٤) البقرة / ٢٣٣ . — (٥) سبق تخرجه ص ٢٢ .

حقوق المطلقة :

إذا كانت شريعة الإسلام قد عنيت بالزواج ونظامه وإقامة الأسرة، وأحاطت عقد الزواج بالعناية والرعاية ليدوم ويستمر، فإنها كذلك قد رسمت الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خلاف أو نزاع فأعطت الزوج حق إصلاح الزوجة وتهذيبها إذا بدا منها نشوز أو إعراض - قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١).

ففي هذه الآية الكريمة جعل الله تعالى للزوج تأديب زوجته بهذا الأسلوب التدريجي فيبدأ بالموعظة الحسنة فإذا لم تجد معها كان له أن يأخذ بالأسلوب الأشد وهو هجرها في المضجع لأن في ذلك تذكيراً لها بقدرة الرجل التي توجب له الطاعة، هذه القدرة التي تتمثل في قوة العزم والإرادة والغلبة على الدوافع النفسية.

فإذا لم تستجب بالهجر كان للزوج أن يسلك الطريق الأكثر حزمًا لعلاج المشكلة وهو التأديب بالضرب غير المبرح.

على أنه ليس للزوج الحق المطلق في تقدير الخلاف، فقد يكون النزاع والشقاق بسبب تعنت الزوج وعدم معاشرته لها بالمعروف فهنا يكون للزوجة الحق في رفع الأمر إلى القاضي لإعادة الزوج إلى جادة الصواب، فإذا لم يستجب واستمر في عناده كان لها الحق في طلب التفريق.

فإذا استحكمت الخلاف بين الزوجين ولم يمكن معرفة سببه، وأخذ كل منهما يكيل التهم للآخر ويحمله المسؤولية، فهنا تبين الشريعة السمحاء الوسيلة التي تنهي هذا الخلاف وذلك بعرض الأمر على حكّامين من أسرتهما للتعرف على أسباب النزاع والعمل على القضاء عليه.

(١) النساء / ٣٤.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١).

فإذا استشرى النزاع بين الزوجين واشتد الخلاف بينهما، مما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بالمعروف الذي أمر به الله سبحانه وتعالى، أصبح فصم عُرَى الحياة الزوجية أمرًا لا مناص منه.

على أن التشريع الإسلامي لم يبيح الطلاق إلا عند الحاجة إليه، ولذلك فقد وضع الإرشادات والتوجيهات التي تكفل عدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة.

وقد رتب الإسلام للمرأة حقوقا مالية كبيرة لدى الزوج حتى يجعله يترتب ويفكر كثيرا قبل إقدامه على إيقاع الطلاق. وتتمثل هذه الحقوق فيما يأتي:

١ - على المطلق أن يوفيهها مؤخر الصداق.

٢ - يلزمه نفقتها من مأكّل وملبس ومسكن ما دامت في العدة، لأن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، والمطلقة مدة العدة تكون محتبسة لمصلحة الزوج لإعطائه فرصة للمراجعة وللتثبت من براءة الرحم، ولأنه من باب التسريح بالإحسان.

٣ - إلزام الرجل بدفع أجره الحضانة والرضاع لمطلّقه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢).

٤ - وأيضا فإن من الحقوق التي يترتبها الطلاق للمرأة على الرجل حقها في المتعة.

والمتعة هي مال يدفعه المطلق لمطلّقه التي فارقتها بسبب إيجاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالبًا. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

(١) النساء / ٣٥ - (٢) الطلاق / ٦ - (٣) البقرة / ٢٤١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المتعة ولعل الرأي الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو القول بوجوب المتعة مطلقا للنصوص الواردة في هذا الشأن ، ولأن في القول بوجوب المتعة جمعا بين الأدلة ، ويتفق مع ما أمر الله به من التسريح بالإحسان .
وإذا فقد أوجب الإسلام للمرأة الصداق بالعقد ، والمتعة بالفرقة ، وهي تعويض لجبر إجماع الطلاق .

ولاريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها ، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل ، لأن الناس غالبا ما ينصرفون عن المطلقة ، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك ، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها وتصون به نفسها وتحفظ به كرامتها ، ويحميها من الضياع إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة .

وفي هذا رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة ، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يجوز المرأة كما تحاز السائمة في نظرهم .

كما أن فيه ردًا على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخًا وعويلًا مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق ، فأخذوا يتلمسون ضالتهن المنشودة في القوانين الوضعية ، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية لحماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل - في نظرهم - ولكن هيهات . . هيهات . . فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم ويصلون به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١) وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

(١) فصلت/ ٤٢ .

٢ - التكافل وحقوق الأولاد :

يقول الرسول ﷺ : « كما أن لوالديك عليك حقًا ، كذلك لولدك عليك حقًا »^(١).

وحق الأولاد على آبائهم يبدأ قبل وجودهم وذلك ببذل الجهد في حسن اختيار أمهاتهم انطلاقاً من توجيه المصطفى ﷺ « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »^(٢) وقوله : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » . وما جاء في الأثر « إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها ، عليكم بدوات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها »^(٣).

وتمتد هذه الحقوق لتشمل حسن اختيار الأسماء ، والقيام بالنفقة في حدود الطاقة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٥)

فالإنفاق على الأولاد نفقة محتسبة عند رب كريم واسع العطاء - قال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٦) . وقال ﷺ : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي له صدقة »^(٧).

(١) أورده العراقي في المغنى عن حمل الاسفار (٢/٢١٧) وفي لفظ آخر « كما أن لوالدك عليك حقًا ، كذلك لولدك عليك حقًا » . الدر المنثور للسيوطي (٢/١١٣) . والقرطبي في تفسيره (١٩/١٢٥) وابن كثير في التفسير ايضاً (٢/١٦٧) .

(٢) أخرجه ابن مساجه (١٩٦٨) والبيهقي (٧/١٣٣) ، ونصب السراية (٣/١٩٧) وفتح الباري (٩/١٢٥) .

(٣) موقوف على عمر بن الخطاب .

(٤) البقرة / ٢٣٣ .

(٥) الطلاق / ٧ .

(٦) سبأ / ٣٩ .

(٧) أخرجه البخاري (١/٢١) .

ويُلي واجب الإنفاق على الأولاد، الرحمة بهم والإحسان إليهم - يقول الرسول ﷺ : «من حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن مرضعه ويحسن أدبه»^(١) يعني يسميه اسماً مقبولاً لا يعير به عندما يكبر فيسبب له الإساءة .
ورأى الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ يقبل الحسن بن علي وهو طفل فقال :
إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم . فقال رسول الله ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم»^(٢)

ومن صور الإحسان للأولاد، المساواة بينهم ، فمن يفضل الولد على البنت لم يقرأ قول الرسول الكريم ﷺ : «من ابنتي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٣) .

بل إن من يفضل ولداً على آخر فقد خالف شرع الله ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٤) كما امتنع عن أن يشهد على هبة خص بها والد ابناً له دون سائر الأبناء - وقال : «ساووا بين أولادكم في العطية»^(٥) .

ثم هناك واجب التعليم والتأديب ، وأولى مراحل التأديب تعليم الطفل أمور دينه . يقول الله عز وجل مخاطباً نبيه الكريم ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾^(٦) ويقول الرسول ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٧) .

ولا ينفع تعليم وتأديب ما لم يقترن القول بالعمل ، والابن يرى في أبيه القدوة دائماً ، فكيف يأمر ابنه بالصدق وهو يراه كاذباً في معاملاته ووعوده ، كيف

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ج ٦ ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩/١٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٧/٤) ح ٢٦٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦/٣) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٩٧/١) ح ٢٩٣ .

(٦) طه / ١٣٢ .

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٣/١) ح ٤٩٥ والإمام أحمد (١٨٧/٢) .

يطلب منه أن يلتزم طيب القول وهو يسمعه يطلق فحش القول والسباب دون حساب ، فواجب الأب نحو أبنائه أن يأخذ نفسه بكريم الاخلاق ليهتدوا بهدية «ليس المؤمن بطعان ولا فاحش ولا بلديء» (١) .

ومن الأخلاقيات التي يتعين أن تغرسها الأسرة في أبنائها رعاية الحرمات المستورة ، ومنها حرمة مخدع النوم - قال تعالى ﴿لَيْسْتَ أَذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . . .﴾ (٢) .

فإذا ما شب الولد فبلغ مرحلة الصبا فهي فترة مصاحبة أبيه له ، يقول الأحنف بن قيس في أسلوب معاملة الأولاد في هذا السن : «إن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم ، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً فيملوا حياتك ويكرهوا قريك» .

ويلاحظ كل متأمل في كتاب الله أن الله سبحانه وتعالى أوصى الأبناء كثيراً بالأبَاء ، ولم تأت آية بوصية صريحة بالأبناء ، إذ شاءت حكمة العلي القدير أن يكتفى بما غرسه في قلوب الآباء من حنان فطري ليكون خير ضمان لحرصهم على خير أبنائهم . فالله سبحانه رقيب على الابن في طاعته لأبيه ، ورقيب على الأب في حسن رعايته لأبنه ، وكلاهما محاسب على ما قدم .

فلا يتخذ بعض الآباء الوصايا التي أوردها القرآن بهم سبيلاً للتحكم في أبنائهم ، والشطط في ذلك بأن يقفوا في وجه ما يريدون من خير لأنفسهم أو تفضيلاً لواحد منهم على الآخرين ، أو تحكماً دون مقتض في حياتهم الزوجية ، أو في توجيههم العلمي بما لا يتمشى مع ميولهم ، بل عليهم بالرفق بهم والدعاء لهم بالتوفيق .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/١٨٦) .

(٢) النور / ٥٨ .

٣- التكافل من خلال بر الوالدين :

ومن أوجب الواجبات رعاية الوالدين والقيام بحقوقها وسد حاجتها على ضوء ما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة ، ولا بد أن نبين مدى عناية الشريعة بالوالدين والأقارب وهم أصحاب الفضل علينا تنشئة ورعاية وامثالاً للتوجيه الرباني الكريم الذي جعل الوصية بهم بعد الإيمان به بل تعبيرا عن الإيمان به ، والأمر لا يعني الأم والأب وحدهما ، ولا الأسرة الصغيرة فحسب وإنما يشمل صلة الرحم في دوائر تأخذ في الاتساع ما استطعنا إلى ذلك سبيلا حتى تشمل الإخوة والأخوات من بنين وبنات والأعمام والعمات والأخوال والحالات .

فالشريعة الإسلامية ، وهي تولي عنايتها بالأسرة وبخاصة أهم أركانها وهما الأبوان لا تكتفي بإصدار الأوامر والحث على البر والصلة فحسب بل تستجيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء لتتهمم بالآباء والأمهات ، وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد بعد الأمر المؤكد بعبادة الله ، ثم يأخذ السياق في تظليل الجو كله بأرق الظلال ، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان حيث قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَبْأَلِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يَبْتَلِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۗ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ ﴾ (٢)

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ ﴾ (٣)

(١) الإبراء / ٢٣-٢٤ . — (٢) النساء / ٣٦ . — (٣) البقرة / ٢١٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي
عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (١).

وقال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِإِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا
وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً
قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢).

فعلى الأولاد إذن أن يجتهدوا في بر آبائهم ، والبر كلمة تشمل كل أنواع
المعاملة الكريمة والشعور النبيل ، بأن يكون البر قلبيا نابعا من الوجدان
والعاطفة الطيبة نحو الوالدين ، ومن اللسان الذي يقول لها دائما الكلمة
الطيبة ، ومن الأذن التي تستمع لها بالخير والمسارعة إلى تلبية ما يرغبان فيه بأن
يكون بر الولد في الأبوين شاملا لكل هذه الأمور ، وتجتهد الجوارح بتطبيق هذا
البر على الوجه الذي يجعل الأبوين يشعران بالغبطة والسعادة .

وعلى الولد أن يتذكر دائما أنه يؤدي دينا ، يطبق دينا ، وهو بصنيعه هذا إنما
يرد بعض الجميل ، بالإحسان إلى الوالدين ، ولقد جاءت وصية الله للولد
بالوالدين مكررة ومؤكدة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ؛ ذلك أن الفطرة
مدفوعة إلى رعاية الولد حتى تستمر الحياة ويعمر الكون إلى ما شاء الله ، فالولد
هو الذي يحتاج إلى تكرار وصيته بوالديه ، ولهذا فإن التوجيه يأتي من الله بشكره
بصفته المنعم الأول ، ويأتي بشكر الوالدين ثانيا ، تنبيها على سمو منزلتهما
واعترافا بفضلهما .

فالوصية بالوالدين وصية بالإحسان مطلقة من كل قيد أو شرط ، لأنها وصية
صادرة من خالق الإنسان العليم الخبير ، لما يبذله الوالدان من جهد ومشقة في
سبيل الولد وسلامته ولهذا تنوع أسلوب القرآن في الدعوة إلى وجوب بر الأبوين ،
فتارة يأتي في صورة ميثاق ، وحينما في صورة أمر ، وثالثة يأتي على هيئة قضاء ،

(١) لقمان / ١٤ . — (٢) الأحقاف / ١٥ .

ومرات أخرى يأتي في شكل وصية . ونحن إذا نظرنا إلى قضية البر والإحسان للأبوين من الناحية الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجلى مظاهرها، فإن حياة المجتمع تصبح جحيما لا يطاق لو أن الولد أنكر فضل الوالدين وتنكر لهما ، ولم يجعل على نفسه سلطانا لقضية البر والتعاون والتضامن والتراحم والتكافل ، وانقلبت موازين الأشياء بوضع القيم الإنسانية موضعا منحدرًا ، وتفضيل القيسم المادية عليهما . وليس هذا فحسب بل إن الفجوة بين الأجيال تفس بناء المجتمع مسًا عنيقًا عميقًا ، يخلف تصدعا في الحياة الأسرية ، بينما البر والإحسان ينبت شجرة وارفة الظلال باسقة الفروع ناضجة الثمار تؤتي أكلها في الدنيا والآخرة ، ولهذا فإن الدعوة إلى البر والتكافل والتراحم غاية في الأدب والذوق الاجتماعي .

السنة تدعو إلى رعاية الوالدين

رأينا كيف جاء القرآن الكريم بالوصايا المتكررة بهما ، عرفانا بفضلها وتأكيذا لحقها ، وها هي السنة المطهرة تفيض بالتأكيد على حقوقها وتوجب على الأولاد من برهما ، وتزجر كل من جفاهما وأعرض عنها وأساء الأدب في معاملتها . وهذه طائفة من أحاديث المصطفى ﷺ منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - . . قال : «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، حدثني بهن ولو استزدته لرأيتني»^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : أحبُّ والداك؟ قال : نعم . قال : ففيها

(١) أخرجه مسلم ج ١ ص ٩٠ .

فجاهد»^(١). وفي رواية : «جاء رجل فقال : يا رسول الله . إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والديَّ يبكيان ، قال : فارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢) . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته»^(٣) .

وتمضي بنا السنة المطهرة في بيان فضل صلة الرحم على وجه العموم ، والآثار الطيبة المترتبة على بر الوالدين وصلتهما على وجه الخصوص ، كما تعرض للآثار السيئة والتائج السوخيمة المترتبة على قطع الرحم بعامة ، وعقوق الوالدين بخاصة ، حيث جعلت السنة المطهرة عقوق الآباء والأمهات يعدل الشرك بالله تعالى ، وهو والشرك في الذنب سواء . كما أن طاعتها أحب إلى الله من أشياء كثيرة من أبواب الخير ، بل أعلى درجة من الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس ، وبذل المال .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الابن - إذا كان غنيا أو قادرا على التكسب - الإنفاق على والديه إذا كانا فقيرين محتاجين . والأصل في وجوب النفقة على الوالدين الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾^(٤) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما . ومن السنة ما روتنه عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(٥) . أما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد^(٦) .

وهذا من أجمل صور التكافل . . فعندما كان الابن صغيرا لا يقدر على الكسب وجبت نفقته على أبيه ، وإذا كبر الابن واشتد ساعده وأصبح قادرا على الكسب يجبر على الإنفاق على والديه إذا كانا محتاجين .

(١) متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح البخاري ٧ / ٨ . — (٤) الإسراء / ٢٣ . — (٥) رواه أبو داود . — (٦) المغني ٧ / ٥٨٣ .

٤ - التكافل من خلال صلة الأرحام :

ولا أدل على عظم صلة الرحم وأهميتها في الإسلام من هذه النصوص التي أسلفنا بعضها ونضيف إليها أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «خلق الله الخلق فلما فرغ منه ، قامت الرحم ، فأخذت بحقو الرحمن ، فقال لها : مه ! فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : بلى . قال : فذلك لك^(١) . ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾^(٢) .

والرحم التي تجمل صلتها ويحرم قطعها ، هي قرابة الرجل والمرأة وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات من بنين وبنات وأعمام وعمات ، وأخوال وخالات ، ولقد عنيت شريعتنا الغراء بصلة الرحم والمحافظة عليها وصيانتها لما في ذلك من تدعيم بنيان المجتمع وتوطيد أركانه ، ولا تقتصر صلة الرحم على عمودي النسب من آباء وأمهات وأجداد وجدات وبنين وبنات وأعمام وإخوة وبنينهم ممن يثبت بينهم حق التوارث ، وإنما تشمل صلة الرحم جميع الأقارب الذين ليسوا من العصبية ، ولا من ذوي الفروض ، كبنات الإخوة وبنات الأعمام ؛ لأن الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، وقد جاء ذكر الأرحام في القرآن الكريم في الكثير من الآيات وكلها تؤكد ما للرحم من حقوق ، وما يجب لها من الصلة وما تستحقه من عناية ، وكلها أيضا تنبه على الخطر البالغ والشر المستطير الذي يصيب المجتمع ، نتيجة قطيعتها أو التهاون بشأنها وإنكار حقها .

(١) صحيح البخاري ١/١٦٨٧ ، وصحيح مسلم في كتاب البر .

(٢) عمده / ٢٢ - ٢٣ .

فلقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

وقال الله جل وعلا : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ (٢)

وإذا تأملنا هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات الكريمة وما فيها من تعبير إلهي يستجيش الشعور ويحرك الوجدان ويستنهض العزائم على بذل البر والصلة، حيث جعل تعالى من تقواه صلة ذوي الأرحام فقال سبحانه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣)

وتقوى الأرحام تعني إرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها، وتوقى هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها، وتجنب إيذائها وتجريحها، كما تعني أيضا بذل المزيد من توقيرها وتقديرها والوفاء بجميع حقوقها.

وإذا ما التفتنا إلى السنة المطهرة لوجدناها تزخر بالكثير من الأحاديث التي تؤكد على صلة الرحم واحترامها، وتوضح الجزاء الحسن الذي ينتظر واصلها والمهتم بشأنها، كما تبين الوعيد الشديد الذي ينتظر من يتقصها أو يخل بحقوقها.

أخرج مسلم من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رجلا قال : يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ. فقال : «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الملل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» (٤).

(١) النساء / ١ - (٢) الأحزاب / ٦ - (٣) النساء / ١

(٤) صحيح مسلم شرح النووي ج ٥ ص ٤١ وما بعدها.

ومعناه : فكأننا تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم بما يلحق آكل الرماد من الألم ولا شيء على هذا المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في طبيعته وإدخالهم الأذى عليه .

ولقد بلغ من عناية الشريعة في الدعوة إلى التواصل والتكافل والتراحم مع الأقارب بأن أمرت بصلتها حتى ولو كانت كافرة، فلم يمنع الكفر من صلة الرحم فقد سألت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله - عنهما رسول الله ﷺ ما ينبغي لها أن تفعل مع أمها فقال عليه الصلاة والسلام : «صلي أمك»^(١) . فأمرها بصلتها وهي كافرة .

وصلة الوالدين والأقارب تعني القيام على شؤونهم ورعايتهم والإنفاق عليهم بما يحتاجون إليه من مسكن وطعام وكساء ، وإذا نظرنا إلى ذوي القربى والأرحام فإننا نجد القرآن الكريم يجعل لهم حقا في الأعناق يوفى بالإنفاق، فليس هو تفضلا من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله ، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يؤديه فيبرئ ذمته ، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه .

وتشمل الرحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه ، فتجب لهم الحقوق الخاصة ، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعهدهم في أوقات ضرورتهم ، وتأخذ الرحم في الاتساع حتى تشمل الرحم في الدين ، وهذه تجب مواصلتها بملازمة الإيثار والمحبة لأهله ونصرتهم ، والنصيحة ، وترك مضاربتهم والعدل بينهم والإنصاف في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْدِيرًا ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٤) .

(١) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ١٠ ص ٤١٣ ، المطبعة السلفية .

(٢) الإمراء / ٢٦ . - (٣) الإنسان / ٨ . - (٤) الذاريات / ١٩ .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١).

وإذا فالإنفاق على ذوي الحاجات من الأقارب وغيرهم فريضة افترضها الله في المال ، فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها ، فإذا لم يقدم الأغنياء على بذل ما يجب عليهم عن طوعية واختيار وقناعة ورضاء فإن للحكومة الإسلامية الحق في أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء ، ولا يلزم لثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون شيئاً ، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم في الغذاء والكساء والسكن والتعليم .

وليست الزكاة وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما الحق الأول لذوي الحاجة ، فإن كَفَّتْهُمْ وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله ، ولا أدل على صحة ما نقول من أن الله سبحانه وتعالى فرق في القرآن الكريم بين الإنفاق والزكاة في نص واحد ، واعتبر كلا من الإنفاق وإخراج الزكاة من الأعمال التي يقتضيها الإيثار ، ويتحقق من أجلها الإسلام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٢).

فقد جاء هذا النص القرآني الكريم صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة ، والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة لمجيء كل منهما على حدة ، وهو قاطع بأن كلا منهما يختلف عن الآخر

(١) النساء / ٨ .

(٢) البقرة / ١٧٧ .

وأنها فريضتان مختلفتان ، فالإنفاق إذن فريضة غير فريضة الزكاة وقد افترضه الله للوفاء بحاجة ذوي الحاجات مما لا تنفي به أموال الزكاة .

وإذا لم يستطع المسلم القيام بسد حاجة ذوي الحاجات جميعاً فيبدأ بالأقرب فالأقرب على توجيه المهدي النبوي الكريم فقد أخرج الإمام أحمد - رحمه الله - بسنده عن رجل من بني يربوع قال أتيت النبي ﷺ فسمعتة وهو يكلم الناس ، يقول : « يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك »^(١) .

وقد بلغت عناية الشريعة بالأقارب إلى أن ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتوريث ذوي الأرحام ، إن لم يكن هناك وارث بالفرض ولا بالتعصيب ، والشريعة تقرر التعاون بين أفراد الأسرة ، فالقوي يعين الضعيف ، والغني يطعم الفقير وهذا حق متقرر ديانة وقضاء ، وهذا يشمل القرابة كلها بلا استثناء فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً ، تجب عليه نفقته في حال عجزه لأن الحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم ، والميراث غنيمة فيشمل القرابة كلها سواء أكانت قرابة قريبة أم كانت قرابة بعيدة .

وليس هذا فحسب ، بل إن مظلة التكافل في الإسلام تمتد وتمتد حتى تشمل ذوي الأرحام في النسب وذوي الأرحام في الدين ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٢) .

وقول المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم : « المسلم أخو المسلم »^(٣) ، وقوله عليه السلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٤) .

وصفوة القول أن الشريعة الإسلامية جعلت المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض ، وحرصت كل الحرص على ذلك ، فعلى القريب أن

(١) سنن النسائي ٦١ / ٥ .

(٢) سورة الحجرات - ١٠ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٦ .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

ثانيا : التكافل في نطاق المجتمع

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) :

من أهم أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام العمل على إيجاد مجتمع فاضل يتجلى فيه الخير والصلاح ، تأمر فيه الجماعة بالمعروف وتنهى عن المنكر لحماية المصالح المعتبرة في الشريعة . وأول مظهر لهذا المجتمع هو وجود رأي عام يتعاون على الخير ودفع الشر، وهو لا يتكون إلا من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي القاعدة الأصولية الشرعية التي إذا تمسكت بها الجماعة الإسلامية كانت خير أمة مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٢).

بينما تأثم الجماعة كلها إذا ظهر بينها الشر فلم تنكره، إذ إن ترك الآثمين من غير رادع يؤدي إلى هدم المجتمع ، وانزلاق الفضلاء وراءهم في هاوية الرذيلة ، فلا يكون للأمة قيام من عثرتها إلا إذا غيرت ما بها حتى تشملها عناية الرحمن ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾^(٣).

فالتكافل الاجتماعي يوجب الذود عن الأخلاق والفضائل ، ويوجب على الرشيد أن يهدي الضال ، وعلى العالم أن يعلم الجاهل ، فإن إهمال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يؤدي إلى إفساد الجماعة فحسب ، بل إنه الباب المؤدي إلى الانقسام وتفرق الكلمة « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم »^(٤).

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام لمحمد أبي زهرة ص ٦ بتصرف .

(٢) آل عمران / ١١٠ .

(٣) الرعد / ١١ .

(٤) أخرجه أحمد (٣٩١ / ٥) .

إن التكافل الاجتماعي الخلفي يوجب على كل مؤمن أن يسهم في بناء مجتمع الإيمان . . يمنع الشر ويدعو إلى الخير، ولا حياد في هذه المعركة بين الخير والشر بل جهاد إيجابي لنصرة الحق والخير.

«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (١).

٢ - التكافل من خلال الأخوة في الدين :

يتجلى من خلال الآيات والأحاديث الآتية :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٣).

وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٤).

هذا جانب من الآيات الكريمة التي ترسم التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل أما الأحاديث فمنها قول المصطفى ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد

(١) أخرجه مسلم (٦٩/٢) ح ٤٥١ .

(٢) الأنفال / ٧٢ .

(٣) التوبة / ٧١ .

(٤) المائدة / ٥٦-٥٥ .

بالسهر والحمى»^(١). وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله تشبيهه لا يقل عنه روعة «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢) أي مثل للتكافل الاجتماعي أروع من ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد إخوته عنده، إذا تألم المسلم وجد إخوته عنده، إذا ألمت به مصيبة وجد إخوته عنده، جسداً واحداً يتداعى لكل ما يصيب العضو؛ لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز.

ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملًا مع الله، إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فقال أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني! قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي! يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني! قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»^(٣).

صور مشرقة للتكافل :

وفي التطبيق ضرب صحابة رسول الله ﷺ أروع مثل في التكافل الاجتماعي حين وصل المهاجرون إلى المدينة المنورة وقد آخى النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين فقد تنافس الأنصار في إكرام المهاجرين فكان الأنصاري يقول لأخيه المهاجر انظر أي مالى أحب إليك لأتنازل عنه لك، وأي نسائي تعجبك لأطلقها فتزوجها أنت، يا لروعة الإيثار من جانب الأنصار ويا لروعة التعفف

(١) متفق عليه انظر صحيح البخارى وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى . الجامع الصغير ٢ / ١٨٤ .

(٣) رواه مسلم انظر صحيح مسلم ٢ / ٣٨٤ .

من جانب المهاجرين حين كانوا يجيبون : «بارك الله لك في مالك وزوجك ،
دلني على السوق» فقد قام المجتمع على حب الله وحب رسوله وحب المؤمنين
ومن الأمثلة لذلك ما روي أن الجرحى في موقعة اليرموك كانوا يعرضون عن الماء
رغم عطشهم ويدفع كل منهم به إلى أخيه يؤثره على نفسه بالرغم من شدة
حاجته إليه لاعتقاده أن أخاه أحوج منه إليه فيتهي الساقى إلى الأخير فيجده قد
لقي ربه فيرجع إلى صاحبه فيجده قد قضى نجه ثم يرجع إلى الأول فيجده قد
فاضت نفسه وفارق الحياة . وكل هؤلاء يستظلون بقول الله تبارك وتعالى :
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١) .

يقول الرسول ﷺ « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى » .
أي أنه من جمعت بينهما أخوة الإسلام يكونان كالشخص الواحد في تعاونهما ،
إسهامًا في السراء والضراء ، ومشاركة في الحال والمآل تتدرج مراتبها . أولها أن
تقوم بحاجة أخيك من الفائض من مالك ، وأعلى من ذلك مرتبة أن تنزله منزلة
نفسك في قضاء حاجاته . ثم تأتي المرتبة العليا وهي أن تؤثره على نفسك فتقدم
حاجته على حاجتك وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
بَيْنَهُمْ حَصَابَةٌ ﴾ (٢) .
ومن واجبات بث روح التكافل بين المسلمين إصلاح ذات البين . قال رسول
الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا :
بلى . قال : إصلاح ذات البين . . » (٣) . وقال أيضا : « اتقوا الله وأصلحوا
ذات بينكم » (٤) .

(١) المائدة / ٢ .

(٢) الحشر / ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٤٩١٩) والبخاري في الأدب المفرد، وصححه الترمذي وابن حبان (ح ١٩٨٢) .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٧٥٦ / ٤) .

والتكافل الاجتماعي - كما يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - «من لوازم الأخوة بل هو أبرز لوازمها، وهو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه، ويسأل عن غيره» (١).

٣ - كفالة اليتيم :

مجتمع الإيمان هو مجتمع التراحم والتعاطف ومن أبرز صور هذا الخلق الإيماني كفالة اليتيم . يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ (٢) مشعراً قلب المصطفى ﷺ أن اليتيم السذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعشاً على العطف على اليتيم والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وإكرامه، ثم يطلب منه شكر نعمة الله عليه من نفس نوعها بالعطف على اليتيم ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (٣).

ثم يحذر الله من ازدراء اليتيم وإساءة معاملته، ويجعل ذلك مظهراً لاهتزاز العقيدة والتكذيب بيوم الحساب ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ، وَلَا يُخِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ ﴾ (٤).

وفي تطبيق حكيم لقاعدة التكافل الاجتماعي، أوجب الإسلام على الأمة ألا تدع اليتيم ينواجه الحياة وحيداً في صغره ويتمه، بل أوجب عليها أن تعين له ولياً أو وصيماً يكفله ويرعى شؤونه . وقد أعلى الله سبحانه وتعالى جزاء هذا الكافل لليتيم، قال الرسول ﷺ : « أيها مسلم ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة » (٥) وقال أيضاً « أنا وكافل اليتيم كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما » (٦).

(١) : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٣ .

(٢) الضحى / ٦ .

(٣) الضحى / ٩ .

(٤) الماعون / ٣-١ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٩ / ٥) وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٠ / ٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٩ / ٩) ومسلم (٢٢٨٧ / ٤) .

وتشمل كفالة اليتيم : الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه ، ورعاية ماله واستثماره ، كل ذلك في ظل مراقبة وتقوى الله ، ابتغاء مرضاته واجتناباً للجزاء الشديد الذي حذرت منه آيات الكتاب والسنة المطهرة كل متلاعب ومسيء لحقوق اليتيم .
ومال اليتيم أمانة في يد من يرعى شؤونه ، فيجب عليه أن يحافظ على هذا المال ويعمل على تنميته واستثماره بما يعود بالنفع على اليتيم ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١) فالنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم بل عن مجرد القرب منه ، وفي ظل قاعدة التكافل الوارفة الظلال عني الإسلام باليتيم وأمواله ، فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائدها عليه . قال تعالى ﴿وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢) .
وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣) .

كما دعانا إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤) ونهانا عن تسليم اليتيم ماله إذا بلغ سفيهاً مبدراً متلاعفاً ، لأن المال مال الله ، وإن كان ملكاً للصغير إلا أن مصلحة المجتمع متعلقة به ، فينتفع به صاحبه فيما بين الله جل وعلا ، فإذا علم أنه سيبدده فلا يسلم له ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٥) .
وحذر القرآن من التحايل على اغتيال مال اليتيم عن طريق المبادلة بينه وبين مال الوصي أو الخلط بينهما ﴿وَأَسُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٦) .

(١) الانعام / ١٥٢ .

(٢) النساء / ٥ .

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ١٦٤) والبيهقي (١٠٧/٤) .

(٤) النساء / ٦ . — (٥) النساء / ٥ . — (٦) النساء / ٢ .

كما نهى عن اتخاذ الزواج وسيلة لأكل مال اليتيم ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ . . ﴾ (١) أو محاولة الإسراع بأكل المال قبل بلوغ اليتيم رشده . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾ (٢) .

ثم يأتي التحذير الشديد من قبل رب العزة لمن يرتكب جريمة أكل مال اليتيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٣) ويأمر ولي اليتيم أن يتقي الله فيه حتى لا تبلى ذريته باليتيم وهم ضعاف ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٤) .

وهكذا فإن كفالة اليتيم ورعايته تبرز مثلاً حياً لولاية المؤمنين بعضهم بعضاً، تطبيقاً لروح التكافل التي هي ثمرة للأخوة والمحبة الربانية التي أودعها الله في قلوب أمة الإسلام ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥) .

٤ - التكافل بين العمال وأصحاب الأعمال :

العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في العالم غير الإسلامي يتقاسمها نظامان ، ففي الدول الرأسمالية عداوة وصراع بين استغلال رأس المال ممثلاً في أصحاب الأعمال ، مستخدمين سلاح فصل العمال وتوفيرهم ، وبين القوى البشرية المستغلة ممثلة في العمال والأجراء الذين يلجئون إلى الإضراب والاعتصام .

أما النظام الآخر فتطبقه الدول الشيوعية أو الاشتراكية حيث تلجأ إلى تحريم الملكية الفردية ، وتحويل العمال جميعاً إلى أجراء لدى الدولة المالكة لكل شيء ، متجاهلة بذلك الحافز الفردي وحق كل فرد في الانتفاع واستغلال ثمرة جهده .

(١) النساء / ١٢٧ . — (٢) النساء / ٦ . — (٣) النساء / ١٠ .

(٤) النساء / ٩ . — (٥) الأنفال / ٦٣ .

أما الإسلام فهو يؤلف بين الفريقين في تعاون وإخاء في ظل قواعده الحكيمة التي تتمشى مع فطرة البشر فلا تمنع قيام ملكية فردية، ومن جانب آخر تفرض حقوقاً وواجبات على كل من طرفي الإنتاج بما يرسى روح التكافل الاجتماعي بينهم في ظل التعاطف والتراحم .

فعلى صاحب العمل واجبات قبل عماله، فهو راع وهو مسئول عن رعيته « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . . » .

وأول هذه الواجبات تقرير أجر للعامل، قال ﷺ : « من استأجر أجيرًا فليُسِّم له أجرته » (١) . وأن يكون هذا الأجر عادلاً موازياً لجهد العامل . ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (٢) .

وليعلم أن هذا الأجر هو حق العامل مما يلزمه أداءه فور استحقاقه، قال ﷺ : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » (٣) وقال أيضا « يقول الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته . . . ومنهم رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٤) .

ويأتي بعد أداء الأجر كاملاً حسن المعاملة واتقاء الله فيما يكلف به العامل من أعمال، قال ﷺ : « لا تكلفوهم مالا يطيقون فإذا كلفتموهم فأعينوهم » (٥) فعلى صاحب العمل ألا يبخس العامل أجره ولا يباطل في سداده له ولا يكلفه مالا يطيق من الأعمال .

وكما فرض ديننا الحنيف واجبات على أصحاب الأعمال، فقد قرر واجبات مقابلة على العمال فعلاقة العمل عقد بين شخصين - العامل وصاحب العمل، والله تعالى يأمر المؤمنين بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٦) .

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٠) .

(٢) الأعراف / ٨٥ .

(٣) رواه البيهقي (٦/ ١٢١) .

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤١٧) .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٦) .

(٦) المائدة / ١ .

ووفاء العامل بعقد العمل يقتضي منه أداء عمله بإتقان ما وسعه الجهد « إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه » (١).

والعامل أمين على ما وكل إليه فلا تمتد يده إلى شيء منه خلصة وإلا كان ذلك خيانة . « من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً - أي أعطيناه أجرًا - فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » (٢).

وكما يطالب صاحب العمل ألا يبغض العامل أجره، فإن العامل مطالب بألا يغالي في تقدير ذلك الأجر إذا عز طلبه، وألا يعتمد على قلة الأيدي العاملة للاستهانة بعمله، وعدم احترام صاحب العمل، فإن في هذا عدم وفاء بعقده وخيانة لأمانة أداء العمل.

وهكذا ينزع الإسلام العداوة والصراع ليحل محلها المحبة والإخاء، فيسود التكافل والتعاون بين العمال وأرباب الأعمال.

٥ - تكافل الخدم والمخدومين :

وعلى هذا الهدي الإيماني نظم الإسلام العلاقة بين الخدم والمخدومين، فسيد البيت يتعين عليه أن يحسن معاملة خادمه، خصوصاً وهو يمضي ليله ونهاره ملازمًا لأهل البيت، في عمله وفي مأكله وفي نومه، ولهذا قال الرسول ﷺ : « أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، ولا تعذبوا خلق الله، فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم » (٣).

وسأله عبد الله بن عمر : كم نعفو عن الخادم ؟ فقال : « اعف عنه في كل يوم سبعين مرة » (٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٩٨/٤) وابن سعد في الطبقات (١٠٠/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤/١) ومسلم (رقم ١٦٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٥١٦٤) والترمذي (رقم ١٩٤٩) والإمام أحمد (٢/٩٠، ١١١) وهو حديث صحيح.

ونصح أبو الدرداء رجلاً على دابته وعلامة يسعى خلفه - قال : يا عبد الله احمله خلفك ، فإنها هو أخوك روحه مثل روحك فاحمله . ورأى رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود يؤدب غلامه بسوط في يده فقال : « والله ، لله أقدر عليك منك على هذا » (١) .

وكلف سلمان الفارسي خادمه بعمل فجلس يعجن محله حتى لا يجمع عليه عملين في وقت واحد (٢) .

فسيد البيت مطالب بإشراك خادمه في الطعام والكسوة ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ، وعليه أن يعفو عن زلته ، وأن يتذكر دائماً أن قدرة الله عليه فوق قدرته على خادمه . فالخادم أخ لك في الإنسانية والدين ، يؤدي لك عملاً يعاونك به ولصالحك ، فأنت مسئول عنه أمام الله عن أجره وعن معاملته . « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم » (٣) .

وفي المقابل أوجب الإسلام على الخادم أن يلتزم الأمانة في عمله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا ﴾ (٤) . وأن يؤدي عمله بإتقان ، وأن يرعى مال سيده كرعايته لماله « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . . والخادم راع في مال سيده » ويبقى بعد ذلك إحساس الخادم بالارتباط بالبيت الذي يعمل فيه ، وأن ينصح لسيده ويحفظه غائباً في ماله وأهله ، قال ﷺ : « أول ثلاثة يدخلون الجنة . . . منهم عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده » (٥) .

وهكذا نجد الأسرة المسلمة تعامل خادمها كأحد أفرادها ، فإذا بالخادم ينتقل إليه هذا الإحساس فتصدر عنه جميع تصرفاته بشعور ابن الأسرة الحريرص

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٠) ورواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم .

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٠١) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٨٤) ومسلم (رقم ١٦٦١) .

(٤) النساء / ١٠٧ .

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥ ، ٤٧٩) والترمذي (١٦٤٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٦) وابن حبان والحاكم

والبيهقي .

عليها، فأى تعاون وتكافل أقوى وأنبى من هذا الشعور المتبادل بالأخوة والمحبة .

٦ - التكافل ورابطة الجوار :

إذا كان الترابط بين أفراد الأسرة هو اللبنة الأولى للتكافل في المجتمع الإسلامي فإن هناك رابطة أخرى تنضم إلى هذه اللبنة وتساندها هي رابطة الجوار. فقد أعلى الإسلام من شأنها، قال ﷺ : « مازال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه » (١)

ولم يجعل واجب المسلم حيال جاره قاصراً على جاره المسلم فقط، بل إن ذلك الواجب يتسع نطاقه ليشمل كل جار حتى ولو لم يكن مسلماً. فللجار القريب المسلم ثلاثة حقوق : حق القرابة وحق الإسلام وحق الجوار، وللجار المسلم غير القريب حق الجوار وحق الإسلام، وللجار غير المسلم حق الجوار.

يقول تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ . . . ﴾ (٢) . فتحدث الآية عن لهم صفة الجوار، فهم الجيران في السكنى قرب جوارهم أو بعد، وهم رفقاء العلم والسفر أي زملاء العمل والطريق . ويقول الرسول ﷺ تحديدا للجار البعيد سكننا « ألا إن أربعين دارا جار » (٣) وأداء واجب الجار هو من آيات صدق الإيمان يقول الرسول ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (٤) وقال : « والله لا يؤمن - قالها ثلاثا - قالوا من يا رسول الله قد خاب وخسر ؟ فقال عليه السلام : من لا يأمن جاره بوائقه » (٥) أي شروره . فحق الجار أن تكف عنسه الأذى، وأن تحسن معاملته، بل وتحتمل أذاه .

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/١٠) ومسلم (٢٠٢٥/٤).

(٢) النساء / ٣٦ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٣/١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥/١٠) ومسلم (٦٨/١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣/١٠) ومسلم (٦٨/١).

ويقول الرسول ﷺ عن حق الجار : « إن مرض عدته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشترت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرًّا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده » (١) .

وقد جعل الإعراض عن حق الجار سبباً في الحرمان من الجنة . فقد قيل لرسول الله ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها . قال : « هي في النار » (٢) .

ومن واجبات رعاية الجوار ، أداء حق الجار رغم ما قد يصدر منه من أذى . فقد كان لرسول الله ﷺ جار يهودي في المدينة يضع على باب منزله القاذورات والأشواك . وفي يوم انقطع وضع تلك القاذورات ، فقلق رسول الله على جاره اليهودي المؤذي ، وتوجه إلى داره يسأل عنه خشية أن يكون مريضاً ، فهز هذا الصنيع نفس اليهودي وكان سبباً في إسلامه .

وكان السلف الصالح يحرصون على أداء حق الجوار مهما كلفهم من مال وعرض الدنيا فقد أراد جار لسعيد بن العاص أن يبيع داره ، فعرض المشتري مائة ألف درهم ثمناً لها ، فقال له : هذا ثمن الدار وبكم تشتري جوار سعيد ؟ فلما علم سعيد بذلك بعث إليه بالثمن واستبقاه جازاً له .

ويؤكد على حق الجوار بصفته دعامة من دعائم تكافل مجتمع الإسلام فيقول : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » (٣) . ويخبرنا بأن الجار الصالح من أسباب دفع البلاء عن جيرانه فيقول : « إن الله - عز

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الاخلاق» ص ٤٠-٤١ وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨١٨) وله شواهد عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٤٠) وابن حبان (رقم ٥٧٦٤) والبخاري (رقم ١٩٠٢) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٣٢) والبزار (رقم ١٨١٩) وحسنه المنذرى في الترغيب (٣/٢٣٦) .

وجل - ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء . ثم قرأ ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (١).

فرابطة الجوار هي مما شرعه ديننا الحنيف من وشائج لتأكيد روح الترابط والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي .

٧- التكافل من خلال الضيافة :

ومن التكافل الاجتماعي حق القرى (الضيافة) وهذا أسلوب من التعامل فريد امتاز به المجتمع المسلم ويعمل على تقوية الصلات والعلاقات بين الناس حيث يجد ابن السبيل والضيف من يؤويه ويطعمه ويحميه ويحفظ عليه كرامته وماله . والضيافة منها جانب اجتماعي تقوى به أوامر الأخوة والمودة علاوة على ما فيها من النواحي المادية .

ولقد خاطب النبي ﷺ عقول الأمة ووجدانها وعاطفتها وفطرتها وضميرها واستجاش كل ذلك بأسمى صفة تؤثر في الإنسان حيث قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه » (٢).

وأخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : « قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى . فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم » (٣) . وأخرج أبو داود عن أبي كريمة قال : قال

(١) انظر مجمع الزوائد للهيتمي (٨ / ١٦٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٣٧٩-٣٨٠).

(٢)، (٣) البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف ص ١٧٤ ج ٢٢ مع العمدة . ومسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ص ٣٠ ج ١٢ مع شرح النووي، وأبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ص ١٢٧ ج ٤ ، وابن ماجه كتاب الأدب باب حق الضيف ص ١٢١٢ ج ٢ .

رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بغنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » (١). وقال رسول الله ﷺ : « أيها رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله » (٢).

وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « دخل علي النبي ﷺ فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى . قال : فلا تفعل قم ونم ، وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا . . الحديث » (٣).

قال ابن حزم : الضيافة فرض علي البدوي والحضري ، والفقيه والجاهل ، فيوم وليلة مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة ، وكيف أمكنه ، ويقضى له بذلك .

وقد استشهد أبو محمد ابن حزم بما روي أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب ، فسألوهم القرى (طعام الضيافة) فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأنت الأعراب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار ؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه (٤).

وليست الضيافة تفاخرا ومباهاة ووسيلة للنفع الدنيوي والتزلف للغير ، وإنما هدفها أمران ، الأول : الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ . والثاني : تأليف قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم .

(١) ، (٢) ، (٣) البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ص ١٧٤ ج ٢٢ مع العمدة . ومسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ص ٣٠ ج ١٢ مع شرح النووي ، وأبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة ص ١٢٧ ج ٤ ، وابن ماجه كتاب الأدب باب حق الضيف ص ١٢١٢ ج ٢ .
(٤) المحلى لابن حزم ١٠ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

ولهذا فإن القيام بواجب الضيافة يقتضيك ألا تتكلف، وأن تقوم بالضيافة وأنت راضي النفس لا متأففاً ولا متبرماً. وقد نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف للضيف فقال: « ولا تتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله » (١).

فيجب أن تقدم للضيف ما تيسر، فإن لم يحضرك شيء ولم تكن تملك شيئاً فلا تستقرض، وإن حضرك الضيف وليس لديك إلا قوتك، ونفسك لا تسمح به فلا تقدمه، وإن كان من خلق من بلغ درجة الإحسان أن يفضل الضيف على نفسه كما فعل بعض الصحابة.

ومن إكرام الضيف تعجيل الطعام، قال أحد السلف: (العجلة من الشيطان إلا في خمسة - فإنها من سنة رسول الله ﷺ . . منها إطعام الضيف) (٢).

وعلى صاحب الدار ألا يرفع الطعام قبل أن يتمكن الضيف من الاستيفاء حتى يرفع يده، وأن يقدم من الطعام قدر الكفاية مادام قادراً، فإن التقليل نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومرآة، وأن يعزل أولاً نصيب أهل بيته حتى لا يتطلعوا إلى ما هو أمام الضيوف، وألا يرفع صاحب الدار يده عن الطعام قبل أن ينتهي الضيف. فإذا ما كان انصراف الضيف يقول عليه الصلاة والسلام: « من سنة الضيافة أن يشيع إلى باب الدار » (٣).

وعندما قدم وفد النجاشي إلى رسول الله ﷺ كان يخدمهم بنفسه ويقول: « إنهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم » (٤).

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (١٢ / ٢) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤ / ٧).

(٢) قاتله حاتم الأصم - ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٧٨ / ٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤ / ٧).

(٤) إحياء علوم الدين (١٨ / ٢).

أما الضيف فإنه إذا قدم بيت أخيه المسلم دون دعوة، فليس من السنة أن يدخل المنزل متربصاً لوقت الطعام لما في ذلك من مفاجأة وإحراج لصاحب البيت، قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهَا﴾ (١) أي غير منتظرين حينه ونضجه.

أما إذا دعي الضيف للضيافة فإن عليه ألا يرفض ما دام يعلم أن صاحب الدعوة لا يقصد بها إلا إحياء سنة رسول الله ﷺ، وتأكيد المودة بين المسلمين. يقول الرسول ﷺ: « من لم يحب الداعي فقد عصى الله ورسوله » (٢).

ويجب على المسلم ألا يميز الغني على الفقير في الضيافة، قال رسول الله ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء » (٣).

وقد أجاب الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دعوة المساكين فأكل معهم، ثم دعاهم إليه وقدم لهم فاخر الطعام وأكل معهم.

وهكذا فالضيافة في ظل تعاليم الإسلام واجب وحق، وهي بهذا تعد من أسس بناء التكافل في المجتمع الإسلامي، يراها الضيف وابن السبيل حقاً له يطلبه ويأخذه إن منع منه، ويرى فيها المسلمون واجباً يجبي سنة رسول الله ﷺ، ويؤلف بين القلوب، ويحقق التعاون والتكافل بينهم.

(١) الأحزاب / ٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤ / ٩) ومسلم (١٠٥٤ / ٢) وأبو داود (٣٧٤١) .

(٣) المرجع السابق .

٨ - وفي الديات تكافل :

فقد كفل شرع الله حرمة دم المسلم ، فقال ﷺ في خطبة الوداع : « إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . . . »^(١) . ولهذا شرع القصاص في القتل العمد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) كما شرعت الدية في شبه العمد والخطأ ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٣) .

فالدية شرعاً هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية ، وتؤدى الدية من أصول خمسة هي : الإبل والبقر والغنم والذهب والورق (الفضة) لما روى عطاء عن جابر قال : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مسائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة »^(٤) . ولما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم »^(٥) وفي كتاب الرسول ﷺ لعمر بن حزام وعلى أهل الذهب ألف دينار)^(٦) .

وهذه دية نفس الحر المسلم ، فإذا ما اقتصر الإلتلاف على عضو من أعضاء الإنسان ، ففيه دية النفس إذا كان مفرداً غير متكرر كاللسان والأنف ، فإذا كان له عضو مماثل في الجسد كالعينين والأذنين ففيه نصف الدية ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « وفي العين الواحدة خمسون من الإبل »^(٧) وهو ما يعادل نصف الدية .

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٧٣-٥٧٤) .

(٢) البقرة / ١٧٨ .

(٣) النساء / ٩٢ .

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٨) .

(٥) رواه أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٣٨٠٤) .

(٦) رواه النسائي (٥٨/٨) والدارمي (١٩٢/٢) .

(٧) رواه مالك (٨٤٩/٢) والنسائي (٥٩/٨) والبيهقي (٩٣/٨) .

أما إذا كان المجني عليه أعور فإن إتلاف عينه الوحيدة فيه دية كاملة، وهو ما قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف له مخالف في الصحابة، لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله. وهناك تفصيل في أحكام الدية ليس هذا مجال بسطه.

وتجد قاعدة التكافل سبيلها للتطبيق في مجال الديات، فالجناية العمد يحملها الجاني وحده، لأن موجب الجناية هو من أثر فعله، فوجب أن يختص بضررها فيتحمل وحده الدية. أما الجناية الخطأ أو الإتلاف عن غير عمد، فإنها لكثرة وقوعها فإن عبء دياتها يثقل أداؤه على الجاني بل قد يعجز عن تحمله غالبًا، رغم قيام عذره ووضوح أن إرادته لم تتعمد التعدي على حق الغير، ولهذا كان تدخل الشرع الحكيم رفقًا به وتخفيفًا عنه وتأكيديًا لروح التعاون والتكافل بين أبناء مجتمع الإسلام، فجعل الدية على عاقلته، لحديث أبي هريرة قال: « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبتيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها»^(١) متفق عليه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها » رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢).

وعاقلة الجاني هم ذكور عصبته نسبًا وولاءً حتى عمودي نسبه مهما بعدت درجة القرابة كابن ابن عم جد الجاني مثلاً. ويستوى في العقل قريب العصبة وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم، ولو هرما وزمنًا لأنهم يشدون أزر قريبهم الجاني.

(١) أخرجه البخاري (٢٤/١٢) ومسلم (١٣٠٩/٣).

(٢) أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٤٣/٨) وابن ماجه (٢٦٤٧) وأحمد (٢٢٤/٢) والبيهقي (٥٨/٨).

ولأن العقل قام بفرضه على تكافل القادرين مع قريبيهم غير القادر، فإن أساسه قرابة العصبية والقدرة، فلا يعقل الفقير لأنه ليس من أهل المواساة، ولا الصغير ولا المجنون لأنها ليسا من أهل النصرة والمعاضدة، ولا امرأة ولو معتقة، ولا عبد لأنه لا مال له .

والعاقله - كما سبق القول - لا تتحمل دية الجناية العمدة، وفضلاً عن ذلك فإنها لا تحمل الدية عن جناية عبد، ولا تلك التي يقر بها الجاني اعترافاً أو صلحاً، لحديث ابن عباس مرفوعاً «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»^(١) لأن القاتل عمداً غير معذور فلا يستحق مواساة ولا تخفيفاً، ولأن الصلح يثبت بفعل الجاني واختياره فلا تحمله العاقلة، وكذا الاعتراف لأنه متهم بالتواطؤ مع المقر لهم بالقتل ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمهم إياها، أما العبد فلا لأنه يضمن ضمان المال .

وإحاطة المجتمع الإسلامي بسياج متين من التكافل والتعاون، وحرصاً على دم المسلم ألا يهدر، فإن الجاني عن غير عمد إذا لم يكن له عاقلة، أو كانت له عاقلة وعجزت عن كل أو بعض الدية، قام بيت المال بواجب أداء الدية كلها أو بعضها، فقد ودى عليه الصلاة والسلام الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت مال المسلمين، لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم وجود عاقلته .

كما يتحمل بيت المال دية خطأ الموظف العام، فلا تتحملها عاقلته لأنها تكثر فيحيف هذا بالعاقله، ولأن الموظف العام إذا كان إماماً أو حاكماً فهو نائب عن الله سبحانه وتعالى، فإذا أخطأ في حكمه فدية خطئه في مال الله فيتحملها بيت المال . وكذلك الوكلاء الذين يؤدون عملاً أو وظيفة لصالح جمهور المسلمين - كالوزراء مثلاً - فإن أخطأهم المترتبة على أعمال وظائفهم يتحملها بيت المال،

(١) رواه البيهقي (٨ / ١٠٤) بإسناد حسن موقوفاً على ابن عباس .

بينما لو أخطأ الإمام أو الحاكم أو الوزير في غير مهام وظيفته ، كأن رمى صيدًا فأصاب آدميًا فإن عاقلته تتحمل دية خطئه الشخصي^(١) .

وهكذا في نظام اجتماعي محكم الحلقات غير مسبوق ولا نظير له في أي تنظيم وضعي لاحق ، فرق الإسلام بين الجناة الذين يتعمدون اقتراف الجرائم ، وبين أولئك الذين شاء القدر لهم أن يمتحنوا بجناية لم يتعمدوها ، أو إتلاف لم تتجه إرادتهم إليه ، فمد يده للأخيرين مراعاة لعذرهم وأوجب على عصباتهم أن يحملوا بدلًا منهم ديات ما ثبت في حقهم من جنایات غير عمدية ، ثم جعل بيت مال المسلمين من وراء ذلك جابرًا معينًا إذا عجزت العاقلة أو العصباء عن حمل هذه الديات ، توثيقًا لعرى التعاون والتكافل في مجتمع الإيمان .

٩ - وضع الجوائح :

مبدأ « وضع الجوائح » من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية حيث يتحقق من خلاله التكافل الاجتماعي في ظروف معينة ، وقد دعا إليه الإسلام ليصبح خلقًا عامًا في المجتمع ، يسهم في تحقيق التعاون والتضامن بين الناس في المجالات المادية والمعنوية ، إذ يعتبر وضع الجوائح - في الأصل - مساعدة اجتماعية مادية في ظروف خاصة ، ومع ذلك لا يخلو من دلالة على مشاعر المواساة والتراحم بين المضرور من الجائحة وبين المجتمع الذي يعيش فيه .
والجائحة في الأصل هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة ، وفي الحديث الشريف « أعاذكم الله من جوح الدهر »^(٢) وتطلق الجائحة على الشدة

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٢٩٨ وما بعدها .

كشاف القناع للبهوتي ج ٦ ص ١٨ وما بعدها . المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١ وما بعدها .

(٢) غريب الحديث لابن الأثير ج ١ ص ٣١٢ .

والنازلة العظيمة . وعن أبي عبيد بن سلام أنها المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله .

وقد عرفها بعض الفقهاء ، تعريفا عاما بأنها ما لا يستطيع دفعه^(١) . وابن قدامة جعلها كل آفة لا صنع للأدمي فيها^(٢) . وقريب من ذلك ما عرفها به ابن تيمية^(٣) . وقصر الإمام الشافعي الجائحة على ما يكون من مصيبة في الثمر^(٤) . وقد اتفق الفقهاء على أن الأمر السماوي الذي يصيب المال ولا يمكن دفعه ، وكذلك العمل الذي يتلف المال ولا يستطيع تضمين أحد فيه يعدان من الجوائح التي توضع ، واختلف العلماء في مسائل أخرى تتعلق بالأسباب التي تتلف الثمار أو تجتاح المال عامة .

ومن الآفات السماوية التي تجتاح مال الإنسان : النار والريح والثلج والبرد والغرق والمطر والجراد والغبار المفسد . ومن أفعال الأدميين التي لا تضمين فيها الجيوش حين يجرب العدو الأموال ، وذلك في معنى ما لا يستطيع دفعه ولا ضمان فيه من أحد .

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق النظم في مد يد المساعدة إلى المتعاقد الذي يلتزم بحق أمام الغير ، وتصييه جائحة لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها ، تجعل من تنفيذ التزامه أمرا فيه مشقة بالغة وفيه ظلم يقع عليه ، فوضعت الشريعة عنه الجائحة ودفعت عنه المشقة البالغة . ولقد تنبّهت الشرائع والنظم من بعد لحكمة وضع الجوائح فوضعت أحكاما لمواجهة الظروف الطارئة التي تحل بالتعادل بين الناس في معاملاتهم المالية والتي لا يستطيع دفعها ولا يوجد ضمان لما ترتبه من ضرر .

(١) مختصر خليل على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٥ .

(٢) المغنى ج ٤ ص ١١٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٨ / ٣٠ .

(٤) الأم ٨٥ / ٣ .

وقد ورد مبدأ وضع الجوائح صريحا في السنة النبوية فيما رواه جابر - رضي الله عنه - قال : « إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح »^(١) وقال رسول الله ﷺ : « لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق »^(٢) .

ويساند هذين الحديثين آيات القرآن الكريم التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل^(٣) . كما تساند مبدأ وضع الجوائح القواعد الفقهية لأن المبدأ يتفق مع قاعدة (منع الحرج ودفع المشقة) فإذا لم توضع الجوائح مع الحاجة إلى وضعها والتخفيف عن المصاب بها لزم من ذلك وجود المشقة والضيق والحرج ، كما يفضي ذلك إلى الشحنة بين الناس ومن القواعد العامة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) .

وثمة شروط وضعها الفقهاء لتطبيق حكم الجوائح لاسيما في جائحة الشار - لا مجال لتفصيلها هنا - كما اختلف العلماء في القدر الذي يوضع . وفي رواية عن الإمام أحمد وفي الجديد للإمام الشافعي : توضع الجوائح قليلها وكثيرها . وحجة هؤلاء عموم الأحاديث ، بينما ذهب آخرون إلى وضع ما يزيد عن الثلث .

وقد تناول علماء المسلمين حكم ما يصيب الإنسان من جائحة تأخذ ماله وتتركه مفلسا أو فقيرا يستحق المساعدة ، والفرض هنا أن الجائحة أصابت مال الإنسان قضاء وقدر مما لا يستطيع دفعه ولا تضمين أحد فيه ، وقواعد الاسلام في النظر إلى حال هذا الشخص وما يواجهه في حياته تفتح له طريقا للنجاة ، وهو طريق لا بد أن يشارك المجتمع المسلم فيه ، فلا يترك من يصاب في ماله دون أن تمتد إليه يد العون والمساعدة بأي طريق يميزه الشرع الشريف .

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب وضع الجوائح (٣) حديث ١٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب وضع الجوائح (٣) حديث ١٧ .

(٣) البقرة/ ١٨٨ - النساء/ ٢٩ - النساء/ جزء من آية ١٦١ .

وثمة طرق لمساعدة من تحمل المصيبة بهاله وتتركه غير قادر على الوفاء بحاجات نفسه أو بالحقوق التي تلزمه ، وقد تباح له المسألة - كما ورد في حديث شريف - وهنا تقدم له المساعدة من الناس حتى يستقيم أمره ، ولا يحل له أن يتعاطى سؤال الناس بعد ذلك .

وقد يعان من يصاب في ماله كله من بيت مال المسلمين ، وهو طريق للعون ينوب فيه ولي الأمر عن المجتمع المسلم في تقديم المساعدة الاجتماعية ، وقد أعان النبي ﷺ « قبيصة » بسبب الحمالة التي عجز عن القيام بها ، وقال له الرسول حين شكاه له الصحابي : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »^(١) والصدقة من أموال المسلمين أعان بها النبي ﷺ من أصابته جائحة ذهبت بهاله .

وبذلك يبدو تقديم المساعدة الاجتماعية في صورة عمل يقوم به ولي الأمر نيابة عن الجماعة التي تلتزم به ، وأضحى قاعدة في التشريع الإسلامي ، وقال عليه السلام : « من ترك عيالا أو دينا فعلي . . . » الحديث^(٢) .

وتعد هذه الصورة من المساعدة ضرورية في الزمن الذي نعيش فيه ، فالجوائح التي تصيب الأموال كثيرة كالعواصف الشديدة والزلازل والفيضانات المدمرة ، وهي جوائح تترك الآلاف من البشر أحيانا لا يملكون شيئا ، ولو لم تمتد إليهم يد الدولة بما يعينهم على مواجهة هذه الكوارث لامتد الضرر من الجائحة على الأنفس وليس الأموال فحسب ، ولذلك فقد أقيمت مؤسسات وهيئات دولية تسارع إلى تقديم المساعدة لأمثال هؤلاء ، ويبقى السبق لشرع الإسلام وسنة النبي ﷺ في الإعانة من أموال المسلمين لمن تصيبه كارثة تذهب بهاله .

وثمة طريق حض عليه الشرع ودعا إليه وهو الصبر على المدين المعسر لعل الله يجعل له من الضيق فرجا وبعد العسر يسرا ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً

(١) رواه مسلم (٧٢٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/١٢) ومسلم (٢٣٧/٣) .

فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿١﴾ وهي نظرة تقوم على تحرير التعامل بين الناس من نزعات الأنانية وطغيان المادة .

إن وضع الجوائح في كافة صوره وأحواله التي بسطها علماء المسلمين يمثل مساعدة اجتماعية لشخص يحتاج إليها بسبب ظروف وأحوال لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها أو التوصل إلى ضمان الضرر الذي يصيب المال بسببها ، وقاعدة وضع الجوائح ليست سوى إحدى مفردات المنظومة الإسلامية المتكاملة في التكافل الاجتماعي .

(١) البقرة / ٢٨٠ .

الفصل الثاني

فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ
وَدَوْرَهَا فِي تَحْقِيقِ التَّكَافُلِ

تعريف الزكاة وحكمتها ومشروعيتها

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادة والصلاة - وهي معها شرط دخول أخوة الإسلام والكف عن القتل والقتال :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١).

وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال . ولذا أعلن الصديق أبو بكر الحرب على مانعيها ، وقال : « والله لو منعوني عقاب بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » (٢).

واحتج بقول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٣) وفي رواية « إلا بحقها » وقد قال فيها أبو بكر : « الزكاة من حقها » ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية قتال كل مانع لشرعية من شرائع الله معطل لها مهما كان موقعه (٤).

ولقد بدأ الحديث عنها منذ العهد المكي فيما يقرب من عشرة مواضع . واستمر الحديث عنها في المدينة حتى بلغت عشرات المواضع ، اقتترنت مع الصلاة في أكثرها .

وكان لها من أحاديث رسول الله ﷺ مائة واثنان وسبعون حديثا رواها البخاري ووافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر منها .

(١) التوبة / ١١ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ١٢٩ .

(٣) رواه الشيخان . انظر صحيح البخاري ٨ / ٥٠ وصحيح مسلم ١ / ٥٢ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٦ .

وهي من بعد ذلك طهارة ونماء، طهارة لنفس مخرجها من أحد أخبث أمراضها . . الشح، ﴿ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾^(١).

وطهارة لنفس متلقيها من أحد أخبث أمراضها كذلك، الحقد والحسد، وطهارة للمال نفسه، مما قد يكون علق به كسبا أو نماء.

ثم هي نماء . . نماء للمال بما يخلفه الله فيه من بركة محققة وثابتة بالنصوص:

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾^(٢) « لا ينقص مال من صدقة »^(٣)، ثم بما يتحقق للمال من تداول بدلا من الاكتناز :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٤).

ثم بما يحدثه هذا التداول من انتعاش اقتصادي يحدث أثره في «الدخل القومي العام» بلغة أهل الاقتصاد.

وهي نماء لخلق مخرجها بعد تطهيره من الشح باعتياده البذل والكرم، إحدى صفات خالق الخلق سبحانه.

ونماء لخلق آخذها من اعتياد الحب لغيره، والنظرة إلى الأغنياء نظرة تعاطف بدلا من نظرة الحقد التي يورثها الحرمان.

ثم نماء لخلق المجتمع كله بما يقوم بين أفراده من تعاون وتكافل وتلاحم.

وكانت كلمات القرآن القليلة معبرة عن ذلك كله شارحة حكمة

الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٥).

(١) النساء / ١٢٨ .

(٢) سبأ / ٣٩ .

(٣) جامع الأصول ٦ / ٤٥٥ مع اختلاف في الألفاظ .

(٤) الحشر / ٧ .

(٥) التوبة / ١٠٣ .

ولفظ الطهارة عام يتسع لما قدمنا كما أن لفظ التزكية عام يتسع لما قدمنا كذلك . هذا كله تقدمه بين يدي التعريف اللغوي والشرعي للزكاة .

الزكاة لغة :

أصلها الطهارة والنماء والمدح والصلاح ، وقد جاء في القرآن وفي الأثر ما يؤكد هذه المعاني ، ففي معنى الطهارة قول الله سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ (١) .
وقوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

وفي معنى النماء قول علي «المال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق» وفي معنى المدح قول الله ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٣) .

وفي معنى الطيب (الحلال) . . ﴿ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾ (٤) .
وفي معنى الصلاح ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ (٥)

الزكاة شرعا (أو اصطلاحا) :

الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة .

وعندما نعرض بمشيئة الله لفصل آثار الزكاة سوف نجد التطابق كبيرا بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي (٦) .

(١) الشمس / ٩ . — (٢) التوبة / ١٠٣ . — (٣) النجم / ٣٢ . — (٤) الكهف / ١٩ .

(٥) النور / ٢١ والمعجم الوسيط مادة زكاة .

(٦) استعمل القرآن الصدقة بمعنى الزكاة في بعض المواضع مثل ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ومثل ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . ﴾ وعند البعض أنها مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل والقول والاعتقاد ، وهي دليل الصدق في الإيثار ، والتصديق بيوم الدين وفي الحديث «الصدقة برهان» .

فرضية الزكاة :

وردت الزكاة في القرآن المكي نحو عشر مرات ، ولكنها لم تفرض مقدرة ومحددة إلا في العهد المدني .

وقد كان فرض زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية للهجرة على الرأي الراجح . . ثم كان فرض الزكاة بعد ذلك - وجاءت السنة محددة للمقادير بعد ذلك . .

أما ما ورد قبل العهد المدني فأغلب الظن أنها كانت تعني مجرد الإنفاق الذي بقي بعد الزكاة كذلك على نحو ما سنبينه إن شاء الله .

وقد جاء فرض الزكاة على سبيل الأمر الواجب ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١)

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقُضَ الْأَيْمَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٣) .

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» (٤) .

وفي حديث عمر - رضي الله عنه - (المشهور بحديث جبريل) سأل النبي ﷺ : ما الإسلام؟

(١) البقرة/ ١١٠ وقد تكررت هذه الصيغة في عدة مواضع .

(٢) التوبة / ١١ . - (٣) المائدة / ٥٥ .

(٤) متفق عليه . انظر صحيح البخاري ٨/١ .

فقال النبي ﷺ : « أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان »^(١) . وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل^(٢) إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(٣) .

ففریضة الزكاة ثابتة : بالقرآن - والسنة - والإجماع . وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن جحدھا كان كافرا .

الزكاة بين المورد والمصرف والجباية

لا تبين طبيعة الزكاة حتى نعلم موردها ومصرفها ، وكيف تجبى .
 أما مواردها : فتكاد تتعدد الموارد الطبيعية ، أو الكسبية (بالمقابلة مع الطبيعية) لتشمل الثروة الحيوانية ، والثروة الزراعية ، والثروة المعدنية .
 ثم لتشمل زكاة الذهب والفضة والنقود والثروة التجارية اجتهادا إلى زكاة كسب العمل والمهن الحرة والمستغلات .
 وأما مصارفها : فتمتد لتشمل في سلسلة الاحتياج خمسة : الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل . وتشمل في مجال المصالح العامة ، العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري ، انظر صحيح البخاري ١٨/١ .
 (٢) اختلف في عام بعثه بين عام ١٠ ، ٩ ، ٨ من الهجرة .
 (٣) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ١٠٨/٢ وعون المعبود ٤/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

بيد أن البند الأول واسع ، وأكثره مقدم .

أما الجبائية : فإنها ترفع الزكاة عن تلك النظرة التي تواضع أكثر الناس عليها فإنها حق لهذه المصارف واجب على من يدفعها ، يصل إلى حد الإلزام ، الذي يحل معه إن لزم الأمر القتل والقتال . وفي الأمر تفصيل وسط بين الإجمال والإطناب .

أولا : موارد الزكاة :

وهي تشمل :

١ - الثروة الحيوانية :

ويشترط لاستحقاق الزكاة فيها :

أ - أن تبلغ النصاب .

ب - أن يحول عليها الحول .

ج - أن تكون سائمة .

د - ألا تكون عاملة .

وهي تشمل :

أ - زكاة الإبل .

ب - زكاة البقر .

ج - زكاة الغنم .

د - وفي زكاة الخيل خلاف بين أن تكون للتجارة أو معلوفة أو أن تكون سائمة للنساء والنسل^(١).

هـ - وفي العسل والمنتجات الحيوانية كاللبن وغيره خلاف^(٢).

(١) الخيل تقتنى للجهاد في سبيل الله أو للاستعمال . وفي هاتين الحالتين لا زكاة فيها بالاتفاق سواء كانت سائمة أو يجمع لها ما تأكل . أما إذا قصد بها التجارة ففيها الزكاة بالاتفاق ، وإن كان اقتناؤها للدر والنسل وتعيش على المراعي ، وكانت ذكورا أو إناثا فالزكاة فيها واجبة عند أبي حنيفة وزفر قولاً واحداً . وإن كانت ذكورا ففيه روايتان أرجحهما عدم الوجوب . أما إن كانت إناثا فقط ففيه روايتان أرجحهما وجوب الزكاة فيها ، لأنه يمكن نياؤها باستعارة الفحل لها . واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن جابر أن الرسول ﷺ قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وكذلك ما جاء عن كل من عمر وعثمان - رضي الله عنهما - من أخذهما الزكاة على الخيل . وعلل الإمام أبو حنيفة وجوب الزكاة بأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية ، فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة . راجع المغني ج ٢ ص ٤٦٣ فتح القدير لابن المهام ج ١ ص ٥٠٢ وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٨٨١ .

(٢) يذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ مائة وستين رطلا . ويكون الواجب فيه العشر ، وهذا ما ذهب إليه فريق من أئمة التابعين وتابعيهم . ويرى الإمامان مالك والشافعي - رحمهما الله - عدم وجوب الزكاة في العسل وبهذا أخذ فريق من الفقهاء . وعللوا ذلك بأن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن . وفضل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وقال إن كان العسل في أرض عشرية ففيه الزكاة وإلا فلا . واستدل الإمام أحمد على ما ذهب إليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها . رواه أبو عبيد وابن ماجه . وجاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ الزكاة من العسل ، ولا ينهي قياس العسل على اللبن في عدم وجوب الزكاة ، لأن اللبن تجب الزكاة في أصله وهو الحيوان بخلاف العسل .

راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٦٨ وعون العبود ج ٤ ص ٤٨٨ وما بعدها ، ومخفة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي ج ٣ ص ٢٧٠ والمغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٩٤٣ ومواهب الجليل للحطاب ج ٢ ص ٢٨٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٥٣ .

٢ - الثروة الزراعية (الزروع والشمار)

وهي ثابتة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . . . ﴾ (١).

ويقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢).

كما أنها ثابتة بالسنة في مثل قوله ﷺ : «فيا سقت السماء والعيون أو كان عثربا (أى يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : «فيا سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر» (٤).

وفيما تجب فيه الزكاة اختلاف :

أ - وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة (طائفة من السلف منهم ابن عمر) وهي في الحبوب : الحنطة والشعير.

وفي الفاكهة : التمر والزبيب ، واحتجوا بأحاديث رسول الله ﷺ .

ب - وجوبها في كل ما يقتات ويدخر (مالك والشافعي) .

فأضافوا إلى ما سبق الذرة والأرز، والحمص والفل، واللوبيا، والعدس . . . إلخ . فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفسق ؛ فهو ليس مما يقتات به وكذلك الفواكه مثل التين ، والرمان والفرسك (الخنوخ) على خلاف في التين ؛ لأنه يمكن أن يبس ويدخر ويقتات به .

(١) البقرة / ٢٦٧ .

(٢) الأنعام / ١٤١ .

(٣) رواه البخاري . انظر الصحيح ١٣٣ / ٢ .

(٤) رواه مسلم والترمذي . انظر تحفة الأحوذى ٢٩٢ / ٣ بالهامش ، وانظر صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥ .

ج - وجوبها في كل ما يبس ويبقى ويكال (مذهب أحمد).
 وذلك من الحبوب والثمار سواء كان قوتا (مثل الأنواع السابقة) أو من
 القطنيات (كالفول والعدس والحمص)، أو من الأبازير (كالكمون والكرويا)
 أو البذور (كبذر الكتان والقثاء والخيار).
 أو فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار (كالتمر والزبيب والمشمش).
 د- في كل ما أخرجت الأرض الزكاة (أبو حنيفة) . . واحتج في ذلك بعموم
 قوله تعالى : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).
 وقوله : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . . .﴾^(٢).
 وكذا عموم قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» . والرأى الأخير أقرب إلى
 الصواب ، والله أعلم^(٣).
 وفي نصاب الزكاة : جاءت الأحاديث الصحيحة أنه خمسة أوسق^(٤) . وفي
 معرفة الكيل دلنا رسول الله ﷺ «المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل
 مكة»^(٥).
 ومقدار الزكاة : العشر أو نصف العشر تبعا لسقياه طبيعيا ، أو سقياه
 بمجهود . وفي انقطاع الدين بين ما ينفق على الأرض أو على النفس خلاف .
 وفي الأرض المستأجرة خلاف في وجوبها على المالك أو المستأجر .
 وفي الأرض الخراجية خلاف في وجوبها مع الخراج أو لا .

(١) البقرة / ٢٦٧ . — (٢) الانعام / ١٤١ .

(٣) وما يمكن أن يقال من أن هذا العموم معارض بمثل قوله ﷺ : «ليس في الخضروات صدقة» ، فإن هذا
 مدفوع بأن هذا الحديث ضعيف ، ولا يصلح معارضا لما هو أقوى منه ، وقد ضعفه السيوطي في الجامع
 الصغير وقال شارحه المناوي في كتابه فيض القدير . وقال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحارث بن
 نبهان ضعفه في المهذب : متقطع ، وقال عنه أيضا : طرقة واهية . انظر أيضا نصب الراية للزيلعي
 ٣٨٦/٢ - ٣٨٨ .

(٤) الوسطى ستون صاعا بصاع المدينة والصاع أربعة أمداد ، والمد ملء الكفين ، والصاع يساري كيلوين
 وأربعين جراما تقريبا .

(٥) رواه أبو داود . انظر عون المعبود ١٨٨/٩ .

٣ - الثروة المعدنية :

المقصود بها المعادن والكنوز والركاز، والأخير يعم الاثنين . وفيه قول رسول الله ﷺ «في الركاز الخمس»^(١) . وفيه اختلاف حول أنواعه وحول السواجب فيه بين الخمس وربيع العشر . وحول شرط الحول . والراجع ألا يشترط .

٤ - زكاة الذهب والفضة والنقود :

وهي ثابتة بقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . . ﴾^(٢) .

وقد فسرتها أحاديث عن رسول الله ﷺ منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع» .

وأخرج مسلم فيما رواه عن الأحنف بن قيس قال : كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول : بشر الكانزين بكفي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من أقفائهم يخرج من جباههم . قال ثم تنحى فقعده . قال : قلت من هذا؟ قالوا هذا أبو ذر . قال فقلت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل؟ قال ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ^(٣) .

وحكمتها : منع الكنز، والدفع إلى التداول، وسد حاجات المحتاجين والمصارف العامة .

ونصابها : عشرون دينارا من الذهب ، وهي تساوي $(\frac{3}{7} \text{ أو } 1 \frac{3}{7})$ أحد عشر جنيها سعوديا وثلاثة أسباع الجنيه ، ويساوي وزن هذا النصاب ٨٥ جراما من الذهب الخالص ، أما الفضة فإن نصابها الذي هو ٢٠٠ درهم يساوي ٥٩٥ جراما من الفضة الخالصة . وزكاة هذين التقدين ثابتة وهي ٢.٥٪ من كل منهما أو من قيمتهما .

(١) رواه الجماعة . انظر صحيح البخاري ١٣٧/٢ .

(٢) التوبة / ٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٣/٥ وصحيح مسلم ٦٩٠/٢ .

ويختلف الموضوع بالنسبة للأوراق النقدية فإنها تتبع سعر الذهب وتغيراته في الأسواق العالمية . وفي وقت إعداد هذا البحث كان سعر الجرام من الذهب الخالص يساوي ٢١, ٣٩ تسعة وثلاثين ريالاً وواحد وعشرين هللة ، فيكون نصاب النقد من الذهب ٣٣٣٣ ريالاً سعودياً من النقد المتداول ، أما الفضة فقيمة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة تساوي الآن ٢٥٦ ريالاً سعودياً أو ما يساويها من العملات الأخرى .

وشروطها :

أ- النصاب .

ب- أن يكون مالكة واحداً .

ج- حَوْلَانِ الحول .

د- خلو الذمة من الدين .

هـ- الفضل عن الحاجة الأصلية .

وفي زكاة الحلي وما جرى مجراها خلاف .

نختار منه : أن ما اتخذ على سبيل الكنز ففيه زكاة ، وما جاوز المعتاد ففيه زكاة ، وما كان للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيه .

ويذهب فريق من الفقهاء إلى أن الحلي المعد للاستعمال وغيره تجب فيه الزكاة مطلقاً متى بلغت قيمته نصاباً . وهذا ما يفتي به سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز أمد الله في عمره . وحجتهم في ذلك أن حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا .

قال أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتها فألقتها إلى النبي وهي تقول : هي لله ولرسوله»^(١).

٥ - زكاة الثروة التجارية :

ويسميتها الفقهاء «عروض التجارة» وهي تشمل كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة). وهي ثابتة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢) وبالحدِيث : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»^(٣). وقوله «أدوا زكاة أموالكم»^(٤). وهو مذهب أهل السنة ولم يخالف إلا أهل الظاهر.

وفيا يزكى أقوال يظهر منها أنه إذا جاء موعد الزكاة قام بمجرد تجارته . وضم عناصرها : رأس المال ، الأرباح ، المدخرات ، الديون الموجودة . أما العروض الثابتة (كالمنازل والأثاث . . فلا تزكى) فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجبت الزكاة، وتأخذ حكم زكاة المال (ربع العشر) والله أعلم .

٦ - أنواع أخرى :

جرى الاجتهاد حولها إذ لم تكن معروفة من قبل ونذكر منها :
أ - كسب العمل والمهن الحرة :

وهو المال الناتج عن الكسب عن طريق العمل يباشره الشخص بنفسه ، أو ارتباطا مع غيره . وقد قاسه البعض على أجره الدار^(٥) ، وقاسه آخرون على المال

(١) عون المعبود سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٢٥ وما بعدها وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٣ ص ٢٨٦ وما بعدها مع اختلاف في سند حديث عمرو بن شعيب وبعض ألفاظ متته .

(٢) البقرة / ٢٦٦ .

(٣) رواه أبو داود . . عون المعبود ٤ / ٤٢٤ .

(٤) رواه الترمذى . . تحفة الأحوذى ٣ / ٢٣٨ .

(٥) الأساتذة أبو زهرة/ خلاف/ عبد الرحمن حسن/ محاضرة في دمشق سنة ١٩٥٢ مشار إليها بالمرجع السابق .

المستفاد الذي لا يكون نهاء لمال عنده، وقد أوجب البعض فيه الزكاة دون ما حاجة إلى حولان الحول^(١).

ومثاله : الرواتب والأجور وإيراد رءوس الأموال غير التجارية وما في حكمها وإيراد ذوى المهن الحرة .

نصابه : قيست على نصاب الزروع (أى خمسة أوسق) .

وقته : عند القبض يقاس على زكاة الزروع .

ب- الأسهم والسندات (القيم المنقولة)

وفي الأسهم اتجاهان :

اعتبارها تبعا للشركة (تجارية أو صناعية)

اعتبار الأسهم عروضاً تجارية .

وذلك بشرط عدم ازدواج الزكاة، أي ألا تكون قد سبق تزكيتها تحت اسم آخر لأنه لا يجب حقان بسبب مال واحد، فإذا كان التعامل يجري في الأسهم بالبيع والشراء فهي عروض تجارة وتزكى زكاة العروض . أما إذا كانت الأسهم ثابتة وإنما قصد بها الاستثمار فإن الزكاة تجب فيما يحصل عليه من فوائدها بعد مضي الحول على قبضها، ولا زكاة في أصلها من منشآت ومعدات وخلافها .

أما السندات فإن ريعها وإن كان غير مشروع باعتبار أنه ربا، إذ هو عبارة عن فائدة ثابتة في مقابل الدين الذي هو قيمة السند، لكن السند مع ذلك يمثل ديناً مضموناً من قبل الجهة التي أصدرته، فيجب زكاته باعتبار هذا المعنى .

ج- العمائر والمصانع :

المستغلات أموال لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء تغل فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بواسطة بيع ما يحصل من إنتاجها .

(١) جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود ومعاوية . . المرجع السابق .

وفيها اختلاف بين قائل بعدم الوجوب، وقائل بالوجوب، وللقائلين بالوجوب آراء :

أ- تزكى زكاة التجارة : ثمن ويضاف إليها ما تبقى من إيرادها وتخرج ٢٥٪ .

ب- تزكى زكاة الزروع : الغلة عند قبضها ١٠٪ أو ٥٪ .

ج- تزكى زكاة المال المستفاد : ٢٥٪ عند القبض .

ثانيا - مصارف الزكاة :

قلنا إنها ثمانية منصوص عليها فلا اجتهاد في غيرها، وإن وقع الاجتهاد فيها، وخمسة منها تجمعها خاصة الحاجة : الفقراء، المساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل . .

وثلاثة منها تجمعها خاصة المصلحة العامة : العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله . .

ونفضل أن نتبع الترتيب القرآني فقد تكون له حكمة لم ندركها ثم يكون لنا تعقيب بعد ذلك إن شاء الله

وقد نلمح من هذا العرض القرآني الكريم حكمتين :

الأولى : لم يترك صرف الزكاة لاختيار الحكام الذي قد يشوبه الهوى أو العصبية، أو يؤثر فيه ميل أو شتان . فإن برئ من هذا جميعا فلا يبرأ قطعا من القصور أو الجهل أو عدم التوفيق في اختيار الفئات أو ترتيبها . وإلى الأمر الأول أشار القرآن عندما قدم لآيات المصارف بقوله :

﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (١).

وقطعا لدابر الاختيار روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال :
أتيت رسول الله ﷺ فبايعته . . وذكر حديثا طويلا فأناه رجلا فقال : أعطني من
الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء
أعطيتك حقلك » (٢).

الثانية : أن الزكاة بهذا التنظيم موردا أو مصرفا فاقت كل تنظيم بشري حدث
على مدى تاريخ الإنسانية كلها ؛ لأنه حقق عدالة الأعباء في المورد ، وحقق في
المصرف عدالة التوزيع بدقة بالغة لم يبلغها بعد أي نظام .
الأمر الذي سوف يتضح من عرض هذه المصارف :
١ - الفقراء :

اختلف حول تعريف الفقير لتمييزه عن المسكين .
ف قيل إنه من لا يملك نصاب الزكاة ، وقيل من لا يملك الكفاية بحيث يهبط
إلى ما دون النصف من هذه الكفاية . كل ذلك شريطة ألا يكون قادرا على
الكسب فإن كان كذلك فالدولة كفيلة بتحقيق فرص العمل له (٣) . .
ونرى أنه ليس هناك كبير فرق بين التعريفين ، فقصد التعريف الأول أنه لا
تتوافر له الكفاية ؛ لأنه اتخذ النصاب دليلا على هذه الكفاية . أما الثاني فكان
أكثر تحديدا ، إذ نص على أنه دون الكفاية بكثير .
ووقفه قصيرة مع هذه اللمسة الربانية الكريمة للإنسان .

(١) التوبة / ٥٨-٦٠ .

(٢) عون المعبود / ٥ / ٣٧ .

(٣) هذا الرأي للشافعية في جزئه الأول والباقي اجتهاد منا والله أعلم . . المجموع / ٦ / ٢٢٠ .

أي نظام في العالم يجعل حق الفقير مقدما على الحقوق العامة؟ وأي نظام يتوقف عن الإنفاق في أي مجال حتى يكفي الفقير؟! وأين من هذا نظم الضمان الاجتماعي، والائتمان الجماعي، والأمن الغذائي . . . وغيرها . . . وغيرها من الشعارات؟!

وليس الأمر في الإسلام أمر شعار، إنه بالدرجة الأولى أمر تطبيق . والزكاة حق وليست منة ولا إحسانا بالمعنى الدارج لهذه الكلمة .

وعلى عهود إسلامية كثيرة كفت الزكاة الفقراء، بل كفت غيرهم من المصارف حتى كانوا يبحثون عن يأخذ الزكاة فلا يجدون^(١) .

وفي دول بلغ فيها الغني حد الترف والبطر لا نزال نرى فيها المتسولين والمحتاجين حاجة حقيقية؛ لأنها لا تطبق الإسلام .

وفي درجة الكفاية التي يكفي بها الفقير من الزكاة خلاف : بعضهم قال تكفيه لسنة^(٢) .

والبعض قال تكفيه العمر كله^(٣) .

والبعض تركها دون تحديد ونص على الكفاية بالمعروف^(٤) .

ولكل وجهة ولكل دليله! لكن جماع ذلك كله تحقيق مستوى كريم يعيش فيه الفقير^(٥)!

وفي تحديد الكفاية نصوا على :

أن العلم من الكفاية؛ فنفقاته وكتبه من الكفاية التي تصرف من الزكاة^(٦) .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩ .

(٢) إلى هذا ذهب جمهور الخنابلة وآخرون منهم الغزالي والبغوي . . راجع حاشية الدسوقي ص ٤٦٤ .

(٣) المجموع للنووي ٦/١٦٣-١٩٥ واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الذي رواه مسلم وقالوا أجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يسد حاجته .

(٤) الأموال ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٥) المجموع ٦/١٩١ .

(٦) المراجع السابقة .

والزواج من الكفاية؛ فمن لا يجد زوجة يزوج، وقيل ومن كان بحاجة إلى ثانية كفلت له الثانية^(١).

أي مستوى إنساني رفيع ذلك المستوى الذي لا يكتفي - كما تفعل أنظمة الضمان وما سار مسارها - بإلقاء نقود قد لا تسد حاجة فرد واحد فضلا عن أسرة بكاملها، بل يجاوز ذلك إلى تحقيق الكفاية الإنسانية الكريمة. ولو كان العلم من بينها، ولو كان الزواج - الذي لا يجده الأغنياء اليوم - كذلك من بينها!

لكنه عدل الإسلام، وساحة الإسلام، ورفعة الإسلام!

٢ - المساكين :

اختلف الكلام حول تعريف المسكين . . بين جاعل له دون الفقير وبين جاعل الفقير دونه .

فالذين قالوا عن الفقير إنه يملك دون نصاب الزكاة قالوا عن المسكين لا يملك شيئا . والذين قالوا عن الفقير إنه يملك أدنى من نصف كفايته قالوا عن المسكين إنه لا يملك كفايته لكنها لا تهبط إلى ما دون النصف . وعلى أي حال فالرأي الثاني أرجح وذلك لتقدم الفقير عليه . فدل ذلك على أن حاجته أكثر . والله أعلم .

فالترتيب القرآني - في اعتقادنا - لم يأت جزافا، لكنه عن حكمة تبعا لترتيب الحاجة؛ لأن الحاجة في هذا المجال هي مناط الحكم . والله أعلم .

وتحقيق الكفاية للمسكين تجري فيه على نحو ما قلنا في تحقيق كفاية الفقير .

٣ - العاملين عليها :

أي الذين يعملون في التحصيل، والذين يعملون في التوزيع . وفي تأخر ترتيبهم عن الفقراء والمساكين إشارة إلى أن المحتاجين يتقدمون المحتاج اليهم .

(١) حاشية الروض المربع /١ / ٤٠٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ١٣٥ .

وفي شروط العاملين وفيما يعطون من أموال الزكاة تفصيل نحيل إليه في
مراجعته .

لكننا نشير إلى توجيهات إسلامية :

إن الرسول ﷺ الذي أوصى بالرفق في كل شيء ، أكده بالنسبة للجباة . ومن
قبل علمهم القرآن .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ
حَوْلِكَ ﴾ (١) .

وفي حنو بالغ يأمرهم بالدعاء لهم

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ . . . ﴾ (٢) .

وفي النهاية كلمة عمر بن عبد العزيز : «إن الله بعث محمدا هاديا، ولم يبعثه
جائيا» .

٤ - المؤلفلة قلوبهم :

وهنا يبدو المال سلاحا للدعوة ؛ للتحييب أو للتثبيت . ومن هنا يقسم هذا
القسم إلى أنواع :

أ) الكفار الذين يُرجى إسلامهم أو إسلام من خلفهم .

وفي هذا يروي صفوان بن أمية «أعطاني النبي ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض
الخلق إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ» (٣) .

ب) المسلمون حديثا الذين يحتاجون إلى التثبيت

وقد سئل في ذلك الزهري فقال : «من أسلم من يهودي أو نصراني قيل :
وإن كان غنيا؟ قال وإن كان غنيا» . وإلى جوار ذلك أصناف أخرى يرجى من
وراء إعطائها الخير .

(١) آل عمران / ١٥٩ . — (٢) التوبة / ١٠٣ .

(٣) رواه مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب . . تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣ / ٣٣٤ .

- هل أبطل عمر سهم المؤلف قلوبهم؟

ثار في ذلك جدل كثير. وقال البعض إن عمر أبطل هذا السهم؛ لأن الله أعز الإسلام. ومهما قيل حول رأي الصحابة من حجة، ومهما قيل حول «المصلحة المرسل» كدليل أو مصدر للأحكام فإنه لا هذا ولا ذاك يملك إلغاء نص قرآني قائم أو نسخه! . هذا أمر لا يحتمل الجدل، والذين قالوا بغير ذلك وقعوا في خطأ كبير أو ضلال بعيد!

لكن الذي يقال: إن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما. والخليفة الراشد عمر لم يجد علة الحكم، ولم يجد أن الإسلام - في عهده - بحاجة إلى تأليف القلوب، فلم يطبق النص لعدم توافر علته. لكنه لم يبلغه ولم ينسخه؛ لأنه لا يملك هذا لا هو ولا غيره، وما ينبغي لهم وما يستطيعون! فإن عادت علة الحكم إلى الظهور - كما هو الحال في أيامنا - فأبشر بتأليف وتأليف وتأليف!

٥ - في الرقاب :

لم يكتف الإسلام بباب الكفارات الذي شرع فيه تحرير الرقاب وعتقها، بل جعل له كذلك بابا واسعا من أبواب مصارف الزكاة؛ ليسارع إلى إنهاء هذا الموقف المهين.

ومن أروع ما سمعت أنه عالج «الرق» بطريقة حكيمة وناجحة؛ فلم يبادر إلى إصدار الأمر بمنعه، وكان متأصلا في البيئة في ذلك الحين، بل راح يجفف منابعه، ويوسع من مصارفه حتى ينقضي في أقصر وقت ممكن! وقد اعتبر البعض فك الأسير المسلم داخلا تحت هذا الباب^(١). كما اجتهد البعض ليجعل تحرير الشعوب المستعمرة تحت هذا الباب كذلك. وكلها اجتهادات مقبولة. والله أعلم.

(١) الروض المربع ١/٤٠٢.

٦- الغارمون :

أي من كان عليه دين . والغارم لمصلحة نفسه متفق على أنه داخل في هذا الباب . أما الغارم لمصلحة المجتمع ففيه خلاف ، الراجع فيه هو دخوله تحت هذا الباب .

وفي قضاء دين الميت من الزكاة وجهان .

والذي نود أن نؤكد في هذا الصدد هو نظرة الاسلام إلى الدّين أنها تختلف عن نظرة المجتمعات الحالية التي تعتبر مثل هذه الأمور «مشكلة شخصية» لا دخل للدولة ولا للحكومة بها .

إن الدّين هم بالليل وذل بالنهار - كما قيل - والمدين من أولى الناس بالرعاية والحدب والإشفاق ، والرسول ﷺ علمنا أن نستعيد من «غلبة الدين وقهر الرجال»^(١) .

ومن ثم كان تدخل الإسلام الرحيم لحل هذه المشكلة أن يجعل سداد دينه من هذا الباب .

وإذا رجعنا إلى الوراثة وعرفنا أن المدين كان على عهد الرومان يُسرق إن تخلف عن سداد دينه عرفنا أية رحمة نزل بها الإسلام .
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) .

٧- في سبيل الله

هو الطريق الموصل إلى مرضاته .

لكن المعنى الاصطلاحي اتجه إلى عدة معان :

(١) ثبت عن المصطفى عليه السلام في الدعاء المأثور «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال» رواه البخاري ١١/١٥ في الدعوات ومسلم رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء والترمذي رقم ٣٤٨٠ في الدعوات وأبو داود رقم ١٥٤٠ باب الاستعاذة والنسائي ٢٢٥٧/٨ في الاستعاذة وانظر البخاري ٧/٢١٧ .

(٢) الأنبياء / ١٠٧ .

- قيل الغزاة إذا انقطعوا .
- قيل الحجاج إذا انقطعوا .
- وقيل طلبه العلم .
- وقيل جميع القرب والطاعات .
- وقيل كل مصلحة كبناء سد أو قنطرة أو مسجد أو مدرسة .
- وقيل الجهاد وما يتعلق به .

ونحسب الأخير هو المقصود؛ لأنه لم ينكر أحد أنه مصرف «في سبيل الله» بخلاف الاجتهادات الأخرى التي ثار من حولها الخلاف . ولأنه لا بد في مجال المصارف من التحديد، وإلا انقلب هذا الباب ليستوعب كل ما تريد الدولة أن تنفق فيه فيأكل سائر المصارف .

وفي تطبيق سبيل الله على أوضاعنا، يدخل الجهاد لإقامة حكم الله في سبيل الله . ويدخل الجهاد لاسترداد أراضي المسلمين المغتصبة في سبيل الله والله أعلم .

٨- ابن السبيل :

هو المسافر الذي انقطع به الطريق .

وأدخل البعض فيه الذي يريد أن ينشئ سفراً ولا يستطيعه^(١) .
لكن الأول أدخل في المقصود . والله أعلم .

وأدخل البعض صوراً حديثة مؤلة : كاللقطاء، واللاجئين، والمحرومين من المأوى .

ونرى في هذا المصرف الأخير لونا من التكافل لم يسبق إليه نظام، بل ولم يلحق به نظام كذلك، وحين كانت أوقاف المسلمين موجودة كان منها جزء كبير مخصص لأبناء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل

(١) المجموع ٦/٢١٤ .

بديلا عن بعض فنادق العصر التي تأكل أموال الناس بالباطل ، وتقدم مع ذلك ألوانا من الفساد تؤثر على دين المسلمين وأخلاقهم وتفقد هم ثروتهم في شبابهم .

وقفه مع المصارف :

عرضنا لموارد الزكاة . وعرضنا لمصارفها . وعرفنا وسنعرف أنها بهذه المثابة تشكل ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وأن ليس للدولة أن تنقل من أبوابها إلى باب آخر ، أو أن تسد بها حاجات أخرى . . وهو ما صرح به رسول الله ﷺ : «إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها . .» (١) .

وهي بهذه المثابة واضح أنها مُسَخَّرَةٌ لتحقيق هدف هام . . هو التكافل . . فالفقراء أول مصرف . والمساكين مصرف ثان . والعميد مصرف ثالث أو من يجري مجراهم من أسرى المسلمين ، والغارمون مصرف رابع ، وابن السبيل مصرف خامس . . أي رعاية هذه الرعاية . . خمسة أصناف تجب لها الزكاة حقا مفروضا لا مئة فيها لأحد .

أما المصارف الثلاثة الأخرى

فمسخرة للدعوة إلى الله :

فالمؤلفة قلوبهم ليدخلوا في الإسلام . أو دخلوا واحتسبوا إلى التشييت . وفي سبيل الله للجهاد أو الغزو بأنواعه أو لمصلحة الدعوة أيا كانت . والمصرف الثالث هو العاملون عليها الذين يجمعونها أو يوزعونها . فلا بد لهم أن يأكلوا مما جمعت أيديهم ومما يوزعون .

(١) رواه أبو داود وسبق تخريجه .

وإذا علمنا الجانب التعبدي في الزكاة . . فإن مجال التهرب منها غير وارد وهو ما أدى في بعض الفترات إلى ألا يجد المسلمون من يستحق الزكاة من المصارف المختلفة المتعددة، ولو حدث فسلطة الدولة حائلة دون التهرب .

ثالثا : الجباية

ألمحنا إلى أن الزكاة عمود نظام التكافل ، والتكافل تقوم عليه الدولة ؛ فالزكاة بالتالي تقوم عليها الدولة ، لأن جانبها الاجتماعي ظاهر تماما كجانبها التعبدي . وإذا كان الإمام مسئولاً عن إقامة الصلاة وهو جانب تعبدي بحت ، فهو كذلك مسئول عن إيتاء الزكاة وهو جانب تعبدي وجانب اجتماعي في وقت واحد!

١ - من يقوم على أمر الزكاة؟

وضح القرآن ذلك حين جعل «العاملين عليها» أحد مصارف الزكاة . ومن ثم «فالعاملون عليها» يمثلون جهاز الزكاة أخذًا وعطاءً أو استيفاءً وتوزيعاً . وقد تأكد بأمر الله :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . . . ﴾ (١)

وجمهور السلف والخلف على أن المقصود هو الزكاة .

والخطاب للنبي ﷺ ولكل إمام من بعده أن يأخذ لا أن يدع الناس يأخذون .

وقد تأكد ذلك بالسنة حين ابتعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال له «أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . . .» الحديث (٢) .

(١) التوبة / ١٠٣ .

(٢) عن ابن عباس في الصحيحين وقد سبق تخريجه .

فالنص على أنها تؤخذ كاشفٌ عن ضرورة وجود آخذ يقوم على هذا الأمر. وفعل رسول الله ﷺ المتواتر في إرسال «السعاة» لأخذ الزكاة وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده مؤكد لهذا المعنى .

٢ - بيت مال للزكاة :

ويترتب على ما تقدم ضرورة وجود ميزانية مستقلة للزكاة موردا ومصرفا . وهو ما جرى عليه العمل في الصدر الأول للإسلام حين قسموا بيوت المال إلى أربعة :

- أ- بيت مال للصدقات : فيه زكاة الأنعام وعشور الأراضي . . إلخ
 - ب- بيت مال للجزية والخراج .
 - ج- بيت مال خاص بالغنائم والركاز (عند من يقول إنه ليس من الزكاة) .
 - د- بيت مال خاص بالضوائع وهي الأموال التي لا يعرف لها صاحب .^(١)
- والأموال الظاهرة موضع اتفاق أنها تورد لبيت المال ، وتصرف منه ، أما الأموال الباطنة (كالنقود وعروض التجارة) فموضع خلاف بين المذاهب .

٣ - الامتناع عن دفع الزكاة :

إذا امتنع جنودا فقد كفر، ويُقتل مرتدا، وهذا موضع إجماع . وإذا امتنع بُخلا أخذت قهرا وجرى تأديبه وتعزيره .
وإذا كتم شيئا منها ففي الأمر تفصيل بين المذاهب المختلفة .
وفي فهم حديث رسول الله ﷺ : «ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء»^(٢) . خلاف بين المذاهب والفقهاء .

(١) فصل ذلك فقهاء الحنفية في كتبهم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤ / ٤٥٣ .

لكن القدر المتيقن هو أن الدولة لا تسكت على الامتناع عن الزكاة ولو أدى الأمر إلى التعزير، بل ولو أدى إلى القتل والقتال كما فعل أبو بكر الذي قيل في حقه لما تتابع الناس في السوء «ردة ولا أبا بكر لها» رحمه الله ورضي الله عنه .

٤ - دفع الزكاة إلى السلطان الجائر

خلاف بين الجواز والمنع ، ولكل حجته ، والذي نراه هو التحقيق على وجه آخر :

أ - إذا كان الحاكم غير حاكم بما أنزل الله

فلا طاعة له لا في زكاة ولا غير زكاة «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) .
ولا ينبغي أن يقوى نظام فاجر بالمال .

ب - إذا كان الحاكم حاكما بما أنزل الله

فيدفع إليه ولو كان منه ظلم ، لأن إقامة حكم الله وتقويته أولى من المظالم الفردية . والله أعلم .

الزكاة والضريبة

عرفت البشرية الضريبة بداءة في صورة «إتاوات» يفرضها الحاكم المتسلط إشباعا لشهواته ، وإنفاقا على حراسه وخدامه ، وتزيينا لقصوره وشوارعه . وتدرجت حتى قيل إن السبب الرئيس لنشأة «البرلمانات» هو الرقابة على الميزانية ، وذلك بدخولها وأهمها الضرائب ، ثم بمصروفاتها المختلفة ، ثم صار لها أهداف اجتماعية تسعى لتحقيقها إعادة للتوازن الاجتماعي أو الاقتصادي . أو تحقيقا لأهداف أخرى . ولقد اشتبه على كثير من الناس أمر الضريبة أهي بديلة عن الزكاة؟ وما الفرق بينهما؟ ثم هل يمكن أن يجمع بينهما؟ وأخيرا هل يمكن أن نستغني بها عن الزكاة؟ ذلك ما يمكن أن نتعرض له في هذا المقام والله المستعان!

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري (الجامع الصغير ٢/٢٠٣) .

أولاً : الفرق بين الزكاة والضريبة

الزكاة أولاً عبادة لها هذه السمة الدينية التي تفتقدها الضريبة وذلك يجعلها تفترق عنها في النية .

وتفترق عنها في مدى الإقبال أو التهرب ، فكلما ارتقى الشعور الديني كان بذل الزكاة وغير الزكاة حبيبا إلى الإنسان . ونظرة إلى عصر لم يجد المسلمون من يوزعون عليهم الزكاة لاكتفاء الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وكذلك الغارمون المدينون .

فكان ينادي في كل يوم في الأسواق هل من . . هل من . . . تكشف عن هذه الحقيقة بوضوح . . فرق بين عصر بلغ فيه الضمير هذا الأوج ، وبين ما يفعل الناس بالضرائب تهربا وتهربا ، حتى إن الفرق بين الحصيلة المقدرة والحصيلة الموردة يهبط إلى النصف أو الربع أو ما دون ذلك !
كذلك تفترق في المقادير :

فالزكاة تتراوح بين ربع العشر والعشر مروراً بنصف العشر ، وتبلغ أقصاها في الخمس . والضريبة قد دخل عليها في تطورها ما سمي « بالضريبة التصاعدية » التي تصل أحيانا إلى ٩٠٪ أو ١٠٠٪ .

وبالنظرة العلمية الهادئة نجد الزكاة أكثر حرصا على مصلحة أصحاب الأموال من الضرائب ، إذ يبقى معها الحافز الشخصي قائما ، بينما يخف هذا الحافز إذا بلغت الضريبة التصاعدية مدى بعيدا وربما خف حتى جف !
وتفترق بعد ذلك في المصارف :

إن الزكاة محددة المصروف على نحو رائع يكفل حاجات المحتاجين أولاً ويحقق التكافل الحق ثانيا . أما الضريبة فإنها تتجمع وأخواتها لتصب في ميزانية الدولة ولا يكون لها - في الأعم - تخصيص لباب محدد من أبواب الصرف . الأمر الذي قد يترتب عليه أن تنفق بعض الضرائب أو أكثرها في مظاهر التوديع والاستقبال والحفلات وأبهة الحكم ، ولا يستفيد الشعب منها إلا قليلا .

ولقد تتفق الضريبة من وراء ذلك مع الزكاة في أن كلا منهما ليس إحسانا مما يجعل الدولة فيها هي «الجابية». ويجعل عنصر «القسر» والإلزام واضحا إن لم يتم الدفع طواعية. ولقد تتفق في أنها صارت تحقق بعض الأهداف التي تحققها الزكاة لكن تبقى الزكاة هي الأسمى والأشمل والأعمق - والله أعلم.

ثانيا : الجمع بين الضريبة والزكاة

لعل هذا السؤال أضحى واردا بعد تطور الدولة من مرحلة الدولة الحافظة للأمن والصحة والسكينة ، إلى مرحلة الدولة الموجهة التي تتدخل في كثير من الأنشطة تحقيقا لرفاهية شعبها ، الأمر الذي أضحى تنافسا بين الأنظمة المختلفة تملقا لمشاعر جماهيرها ، خاصة من ناحية الحاجات المادية التي تعددت وتشعبت .

ونظم الإسلام لا ترفض أن تؤدي الدولة دورها في جوانب الحياة المختلفة ، وأن توفر لشعبها ضروراته وحاجاته ، بل وكما لاته كذلك ! . . بل ربما كان هذا أقرب إلى دور الدولة في الإسلام من دورها في أي نظام آخر ، الأمر الذي يقرره الإسلام في أكثر من نص : كقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١).

وقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٢). وسلوك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن نهج نهجه ، حين كان الناس ينامون وهو لا ينام ، ويهدأون وهو لا يهدأ ، يتفقد أحوال الرعية . ليكون مسئولا عن الأطفال الذين باتوا جوعا . وعن المرأة التي غاب عنها زوجها ولم تعد تحتفل هذا الغياب . وعن البغلة تتعثر في أرض العراق ولم يسو لها الطريق . . . !

(١) النساء / ٥٨ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

هذا السلوك كاشف عن «الإيجابية» التي يولدها نظام الإسلام في نفس الحاكم توجيهها وإلزاما بمباشرة شئون رعيته . . . أنى لنا بعمر؟! كل ذلك نصل به إلى أنه في ظل حكم إسلامي يمكن أن تكون الموارد المنصوص عليها غير كافية . فكيف يتصرف الحاكم؟
القائلون بمنع الجمع :

قال بعض الفقهاء قديما وحديثا بمنع الجمع بين الزكاة والضريبة استنادا إلى شبهات عديدة :

١ - منها ظلم الضرائب والمكوس التي كانت تجمع ومخافة أن يتكرر الظلم . وهي شبهة داحضة ، لأنه فرق بين المبدأ وإساءة استخدامه . فإساءة استخدام المبدأ أو استعماله لا يعني إلغاء المبدأ نفسه .

٢ - وربما كان منها استنادا إلى أن ما سكت عنه فهو ممنوع ، وهو فهم غير مطابق للأصول ؛ فالأصل أن ما سكت عنه فهو جائز «وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها . . .»^(١) .

ومن هنا كان الأصل الأصولي «الأصل في الأشياء الإباحة . . .»

٣ - استنادا إلى نصوص ربما كانت ضعيفة أو غير صحيحة مثل نص «ليس في المال حق سوى الزكاة» وسوف نعرض له بعد قليل . . . ويرى البعض الجمع بين الضريبة والزكاة .

ونرى ذلك معهم :

١ - لأن ولي الأمر قائم على أمانة مسئول عنها . وأنه إذا طبق النصوص فأمامه باب واسع من «المصلحة المعتبرة» شرعا ، كما أن له باب «سد الذريعة» يشرع فيها ابتداء لا ابتداء ما تتحقق به المصلحة ، وما تتأدى به الأمانة ! يؤكد ذلك تزايد الحاجات ومسئولية ولي الأمر إزاءها .

(١) هذا جزء من حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن ثعلبة . نيل الأوطار ٨ / ١١٠ و ١١١ ، وفتح الباري

٢ - النصوص الخاصة : مثل قول رسول الله ﷺ : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » وهو وإن ضعفه الترمذي ، لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب ، فقد رواه غير الترمذي ^(١) ، وهو يتقوى بنصوص أخرى مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ . . . ﴾ ^(٢) .

فقد ورد النص على إيتاء ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، ثم نص بعد ذلك على الزكاة . فدل على أن الإيتاء الأول غير الإيتاء الثاني .

٣ - كما وردت نصوص أخرى على حقوق غير الزكاة مثل حق الضيف « وإن لزورك عليك حقاً . . . » ^(٣) وحق الماعون وحقوق أخرى . . .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ ^(٦) .
وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(٧) .

وقوله : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ^(٨) .

(١) صحيح الترمذي رقم الحديث ٦٥٩ / ٦٦٠ طبعة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) البقرة / ١٧٧ .

(٣) رواه البخاري «زورك» أي ضيفك . انظر صحيح البخاري ١٠٣ / ٧ .

(٤) الإسراء / ٢٦ . — (٥) النساء / ٣٦ . — (٦) الإنسان / ٨ . — (٧) البقرة / ٢١٥ .

(٨) الذاريات / ١٩ .

وإذا فالإنفاق على ذوي الحاجات فريضة افترضها الله في المال فليس
لمستخلف على مال الله أن يمنعها ، وللحكومات الإسلامية الحق في أن تأخذ من
أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء .

ولا يلزم لثبوت الحق للفقراء في الإنفاق عليهم أن يكونوا معدمين لا يملكون
شيئا ، وإنما يلزم الإنفاق عليهم إذا لم يكن لديهم ما يسد حاجتهم ، فكل من
كان إيراده لا يكفي حاجته فهو من ذوي الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية أن
تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يرد حاجة ذوي الحاجة ، وليست الزكاة
وحدها هي كل ما يجب في المال من حق وإنما هي الحق الأول لذوي الحاجة فإن
كفتهم وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله حتى تكفي الحاجة عن ذوي
الحاجة ، وليس أدل على صحة ما نقول من أن القرآن فرق بين الإنفاق والزكاة في
نص واحد واعتبر كل واحد منهما من الأعمال التي يقتضيها الإيثار ، ويقوم من
أجلها الإسلام . وقد جاء النص في الآية ١٧٧ من سورة البقرة صريحا في وجوب
الإنفاق وفي وجوب الزكاة والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على
الاختلاف بين الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كلاً منهما يختلف
عن الآخر وأنها فريضتان مختلفتان ، ومن ادعى أن الزكاة نسخت الإنفاق
كفريضة فإنه يدعي ما لا حجة عليه . فالإنفاق إذا فريضة غير فريضة الزكاة
وقد افترضه الله لسد ما لم تسده الزكاة من حاجات . فإذا لم تقم فريضة الزكاة
بسد حاجة ذوي الحاجة ففريضة الإنفاق تقوم بها لم تتسع له فريضة الزكاة .

ثالثا : هل تغني الضريبة عن الزكاة

وقع البعض في الخلط بين الضريبة والزكاة ، ظانين أن الضريبة التي يؤديها
الفرد هذه الأيام تغني عن الزكاة . وليس كذلك للفروق السابقة التي قدمناها .
وفي مقدمتها اختلاف الطبيعة ، فالزكاة عبادة بل هي الركن العملي الثاني بعد
الصلاة . وقد وردت فريضة الصلاة في عشرات المواضع .

فهل يمكن أن تغني عن الصلاة . . حركات لم ترد، أو بضع تسييحات؟
وهل يغني النفل عن الفريضة؟!
إن الزكاة فريضة مقترنة بالنية . فلا يغني عنها أي شيء آخر . والله أعلم .

الزكاة والتكافل

آثار الزكاة :

عرضنا للتكافل بأنواعه : السياسي ، والاجتماعي والاقتصادي . ورأينا كيف يتحقق به الرخاء بين أفراد المجتمع ، فإذا هم بنيان مرصوص يشد بعضه بعضا . أو إذا هم جسد واحد لهم قلب خافق بالحب وعقل نابض بالحياة . وأن ما يصيب العضو منهم تتداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .
وعرضنا للزكاة معنى وفرضا ، وموردا ، ومصرفا ، وجباية ، ثم لما بينها وبين الضريبة وعرفنا أنها بهذه المثابة :
تحقق جانبا تعبديا بالنظر إلى أنها الركن الثالث للإسلام ، فضلا عن أنها الشرط الثالث لتحقق أخوة الإسلام ، وما يستتبع ذلك ، من لزوم النية لها ، ومن حراسة الوجدان لأدائها وتحصيلها .
وتحقق جانبا اقتصاديا ، بما تحقق من موارد عديدة في مجالات الاستغلال المختلفة ، وما تحقق من كفاية في مصارف مختلفة .
وتحقق جانبا اجتماعيا بما تشيعه بين أفراد المجتمع الواحد من ترابط وما تحققه بينهم من تكافل ، وما تقيمه بينهم من وشائج الحب والإيثار والتعاطف المتبادل بين طبقات غنية وأخرى فقيرة هي في غير المجتمع الإسلامي متصارعة أو مطلوب أن تكون كذلك . تؤكد هذه الروابط والوشائج قيام الدولة على جبايتها وقيامها على توزيعها وتقديمها في هذا التوزيع المحتاج على المحتاج إليه .

فالمحتاج وهو الفقير والمسكين يتقدم المحتاج إليه ، وهو العامل عليها وهي من وراء ذلك تحقق في الجانب السياسي توازنا بين القوى المختلفة وتكاملا بينها . .

وتحقق بمصارف : المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله . . مصالحي عامة . . تخدم أغراض الدولة السياسية القائمة على نشر الدعوة والجهاد في سبيل الله !

والزكاة من قبل ذلك - كما قدمنا - طهارة لمن يقدمها من أمراض عديدة ترتبط بمرض الشح أو يتقدم الشح عليها ، وطهارة لمن يتلقاها من أمراض عديدة ترتبط بمرض الحقد ، وهو أسوأ أمراض المجتمع أو يتقدم الحقد عليها .
وبهذه المثابة تحقق طهارة المجتمع كله ؛ فهو في أغلبه إما دافع للزكاة أو متلق لها !

وهي زكاة . . وتنمية لمال الفرد إذ يحرص دائما على ألا تأكله الزكاة . .
ولمن يتلقى المال إذ يحرص في ظل مجتمع ينهي عن السؤال أن ينمي ما يلقي فضلا عن أنه إذا أخذ بإعطاء الفقير ما يكفيه العمر كله فهو لا بد ينمي هذا الذي يتلقاه للعمر كله آخذا في حسابه تزايد الحاجات مع تقدم الزمن وتناقص القيمة الحقيقية لما بين يديه من مال إن تركه دون استثمار!
وبين هذا وذاك يستفيد المجتمع كله من حركة المال وتداوله بين الأغنياء والفقراء ، بعد أن كان وقفا على الأغنياء . فيحدث انتعاش اقتصادي لا يتوافر بغير الزكاة . وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة :

﴿ كَيْفِي لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

كل هذه المعاني يتبعها التساؤل : أين أثر الزكاة في التكافل ؟ .
الزكاة والتكافل :

تحقق الزكاة التكافل الاقتصادي بما لا يحققه نظام آخر .

(١) الحشر / ٧ .

فهى بتعدد مواردها، وبالجانب التعبدي فيها، تحقّق وفرة الحصيّلة . وهى بمصارفها، تؤكّد أنّ المحتاج هو الذي يتقدّم، وهو الذي يتحقّق له التكافل بما تحقّق له من «الكفاية» سواء كانت كفاية العمر كله «وهو الأرجح عندنا» . أو كانت كفاية سنة أو أي نوع آخر من الكفاية! والمحتاج في هذا المجال كما أشرنا عدة أنواع :

الفقير - المسكين - والغارم (المدين) - وابن السبيل .

وفي آيات أخرى يدخل السائلون في المحتاجين^(١) .

وفي أي نظام آخر لا يمكن أن يتقدّم الفقير والمسكين على «الموظف أو العامل عليها»، كما لا يمكن أن يتقدّم هذا الفريق من المحتاجين على «سبيل الله» وهو يحقّق المصلحة العامة على التفسير الأوسع أو الأرجح!

وهي كذلك تحقّق التكافل الاجتماعي

متى شعر الفقير والمسكين، والغارم، وابن السبيل أنه ليس هملاً في مجتمعه، وأن مجتمعه يكفل له حاجته . بل عندما يشعر طالب العلم أن كفاية حاجته تكون في مصارف الزكاة، ويشعر طالب الزواج أن كفاية حاجته في مصارف الزكاة . بل يشعر الراغب إلى ثمانية المحتاج إليها أنه كذلك يمكن أن يجد حاجته في مصارف الزكاة . بغير منٍّ من أحد ولا أذى . فأى تكافل اجتماعي يمكن أن يقوم بين أفراد مجتمع هذا سلوك أفرادهِ؟ وحين يحس المحتاج أنه لا يتلقّى إحساناً ولا معونة، ولكنه يتلقّى «حقاً» مقرراً له من قبل الوحي الذي تنزل من قبل «رب العالمين» . . ومن ثمّ ينتفي عنصر اليد العليا فالكل يد واحدة . واليد العليا هي «يد الله» و«يد الله فوق أيديهم» .

هل يمكن أن يتحقّق التكافل الاجتماعي بصورة سامية أو متساوية في غير هذا النظام؟

(١) البقرة/ ١٧٧ .

وأخيرا التكافل السياسي!

صحيح عرضنا له في البداية في صورة دفع «البغي» في الداخل ودفع «العدوان» في الخارج . .

لكنه يتحقق بالزكاة نوع من التكافل السياسي، إذ يصير المجتمع كله جسدا واحدا وكتلة واحدة، لا تفكك بين أفرادها، ولا تصارع بين طبقاته ولا شحنا بين قطاعاته .

تحقق الزكاة «وحدة المجتمع» من الناحية السياسية . ومن ثم تنتفي تلك القلاقل التي تحدث سياسيا في كثير من المجتمعات .

فإذا أضيف إليها ما يحققه الإسلام من أهداف عالية وما يتحقق بالزكاة كذلك من «دعوة» و«جهاد» عرفنا كيف يتوافر في ظل نظام الإسلام بعامة، ونظام الزكاة بخاصة مجتمع سياسي سليم البناء قوى الأركان، حامل للرسالة، مؤد للأمانة التي عجزت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها!

تلك هي الزكاة التي افتقدت في أكثر بلاد الإسلام، وتحولت في أقله إلى «صدقة» لا تجيبها الدولة، بل يؤديها الغني بشيء من المن والأذى أو بشيء من العجب والافتخار، أو بغير هذا وذاك بشيء من عدم الشعور بأنه يؤدي حقا، يقيم به توازنا اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا بما يحقق من تكافل في كل هذه المجالات .

فقد آن لمجتمعاتنا أن تفيق . وأن تحس بالمصائب تنخر في عظامها . . فسادا، وتحللا، وبعدا عن طريق الله . . وآن لها أن تجد الطريق في العودة إلى الله توبة نصوحا من كل ما ترتكب من آثام بأن تقبل على الإسلام بكل ما شرعه الله ومن بينها الزكاة .

وَأَنْ تَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ *
فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا
يَكْذِبُونَ ﴿١﴾ .

(١) التوبة / ٧٦، ٧٧ .

الفصل الثالث

التكافل الإجتماعي وأثره
في حماية المال العام والخاص

١ - التصور العام للملكية في الإسلام

إن التصور الإسلامي العام للملكية يرتكز على عدة قواعد :
وأول هذه القواعد أن هذا الكون كله ملك حقيقي لله سبحانه وتعالى . فهو
القائل

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(١).

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(٢).

ولولا فضل الله ونعمته في تدليل هذا الكون للإنسان لاستعصى عليه أن
ينتفع بشيء مما فيه .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ
عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٣).

والحيوان الشرس المستعصي الذي يملك من القوة أضعاف ما يملك الإنسان
ذلل الله وسخره له .

﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾^(٤).

﴿أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ
ذَاتِ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾^(٥).

المرتكز الثاني هو أن الإنسان مستخلف في هذا الكون ، موكل إليه أمانات
عليه أن يقوم بحققها من الحفظ والرعاية وحسن الأداء . يقول الله تعالى في شأن
الاستخلاف :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٦).

(١) المائدة / ١٧ . — المائدة / ١٢٠ . — (٣) لقمان / ٢٠ .

(٤) يس / ٧٢ . — (٥) النمل / ٦٠ . — (٦) البقرة / ٣٠ .

ويقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَاكُمْ ﴾ (١).

ومن منطلق الاستخلاف العام يكون طبعًا أن يعتبر الإنسان مستخلفًا في الأمور الخاصة ومنها ما يكون تحت يده وفي رعايته مما خصه الله به من ملكه . وهنا نجد القرآن الكريم حينما يأمر بالصدقة والنفقة في سبيل الله يذكر هذا الاستخلاف الذي يشعر بالملك النهائي للكون عمومًا وخصوصًا له قال تعالى :

﴿ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٢).

كما يقول سبحانه عن عطائه للمؤمنين ، وعن كون عطاء المؤمنين لأهل الحاجة إنما هو تصرف وكيل فيما أمره موكله أن يقوم به :

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ (٣).

والمرتکز الثالث هو نسبة المال للبشر نسبة ظاهرية مركزه فيها مركز الأمين والمستخلف ، حتى لا يكون الشيوخ مدعاة للضياع ولأن في ذلك إشباعًا للرغبة البشرية التي تحب الاستحواذ والتملك ، وتحديدًا للمسئولية التي أناطها الله بالمال لتكون المساءلة على التصرف عطاء أو منعا مرتبطة بشخص معروف ، له حدود واضحة في تصرفه فيما يملك من مال .

هنا نجد القرآن الكريم يتحدث عن ملكية المسلم لما تحت يده من فضل الله :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٤).

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (٥).

(١) الأنعام / ١٦٥ . — (٢) الحديد / ٧ . — (٣) النور / ٣٣ .

(٤) البقرة / ١٨٨ . — (٥) النساء / ٥ .

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١).

وهكذا يتضح ذلك المعنى العميق في الشريعة الغراء من أن الملكية ليست سلطة مطلقة لصاحبها يستبد بها كما يشاء، وإنما هي مجرد أمانة واستخلاف ووظيفة يقوم بها المالك وفقا لما جاء به الإسلام.

ونخلص من هذا إلى أن نظرة الإسلام للمال ملكا وكسبا وتصرفا خاضعة للنظرة الإسلامية العامة في مجتمع إسلامي يحكم فيه شرع الله وتؤدي فيه الحقوق وتعال الواجبات بناء على مقاييس العدل والصدق والتقوى، بعيدا عن الأهواء الشخصية أو النزعات الفردية.

٢ - اكتساب المال وتنميته في الإسلام

موقف الإسلام من الأوضاع القائمة :

منذ ظهور الدعوة الإسلامية كانت هناك ملكيات قائمة فلم يتعرض الإسلام لها بإلغاء أو تثبيت وإنما أدخل عليها من نظمه ما يعدل مسارها في مستقبل أمرها كما كان الحال في عقود الزواج التي كانت قائمة بين الناس وما يترتب على كل من حقوق وواجبات . فحينما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بدأ ينزل المهاجرين مع إخوانهم من الأنصار الذين كانوا مستقرين في ديارهم وأموالهم، وبدأ المهاجرون بالعمل كل فيما يحسنه، فمن أحسن زراعة عمل فيها ومن أحسن تجارة اشتغل بها، ومن تفرغ لخدمة الرسول عليه الصلاة والسلام والقيام بشأنه كَفَّته الجماعة حاجته .

الخطوة الأولى نحو الكسب :

كل جماعة من البشر لابد لها من موارد اقتصادية تمكنها من الوفاء بمتطلبات المعيشة . وكانت هذه الناحية من الاهتمامات التي شغلت رسول الله ﷺ، لأن

(١) التوبة / ١٠٣ .

الجماعة الناشئة التي أخذت تتكون من حوله كانت في حاجة إلى المال حيث هاجر عدد كبير من القبائل العربية التي اعتنق أفرادها الإسلام إلى المدينة . وكانت موارد المدينة محدودة ، وإمكانات الأنصار لا تسع هذه الأعداد الواردة عليها دون عمل من جانبها يكسبها قوام حياتها .

فإذا صرفنا النظر عن هذه الضرورة المؤقتة ، فإن مستقبل الجماعة التي نيطت بها قيادة البشرية روحيا وبدنيا لابد أن يكون لها نظامها في تكوين الثروة وتوزيعها حتى تستوفي مقومات النظام المتكامل .

وكانت الخطوة الأولى في هذا المجال تشجيع القادرين على العمل وتحبيبه إليهم مهما كانت نوعيته ما دام موافقا للأحكام الشرعية التي أخذت تنظم هذا النشاط الحيوي في المجتمع الإسلامي . ومن هنا أخذت آيات القرآن الكريم تستحث المسلمين على السعي في الأرض واجتناء الخيرات التي أودعها الله فيها : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١) .

ولما فرض الله صلاة الجمعة على المسلمين بين الواجب عليهم الله عز وجل والواجب عليهم نحو أنفسهم فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

فالبيع حرام والاكْتِسَاب والعمل حرام في الوقت الذي ينادى فيه للصلاة . فمتى انتهت الصلاة يأمرهم الله أمرا أن ينتشروا في الأرض سعيا وراء الرزق . ولهذا كان أحد الصالحين يقف على باب المسجد بعد صلاة الجمعة ليمثل هذا

(١) الملك / ١٥ .

(٢) الجمعة / ٩ ، ١٠ .

التوجيه الإلهي فكان يقول في دعائه «اللهم إني أجبت دعوتك ، وأديت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني فارزقني وأنت خير الرازقين»^(١).

أما موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا الاتجاه فكان التوجيه العملي الذي يغرس في نفوس أصحابه التقدير والإجلال للسعي في طلب الرزق . خرج في سفر مع بعض أصحابه ، فلما كانوا على وشك إعداد شاة لطعامهم قسموا العمل فيما بينهم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : وأنا عليّ جمع الخطب . وهذا أشد جانب في الإعداد . ولما قالوا إنهم يعفونه من هذا الجهد وفيهم الكفاية شكرهم وبين لهم أن فيهم الكفاية ولكنه يقول لهم «لا أحب أن أجلس وأنتم تعملون» .

ولما جاءه أحد الصحابة يشكو إليه الفقر ويستعينه على النفقة سأله الرسول ﷺ عما يملك فلم يكن عنده سوى إناء رخيص وحلّس لا ثمن له . فأمره الرسول ﷺ بإحضارهما وتولى عليه السلام بنفسه المزايدة عليها حتى باعها بدرهمين فأمر الرجل أن ينفق درهما في طعام أهله ويشتري بالدرهم الآخر قدّوما . ففعل الرجل وأتى بالقدوم إلى الرسول ﷺ فوضعه الرسول ﷺ بنفسه في عود من الخشب وأمر الرجل أن يذهب ويحتطب ولا يزوره قبل خمسة عشر يوما . فجاء الرجل بعد هذه المدة وقد حسن حاله ولبس جديدا وأشرقت أساريره وأخبر الرسول ﷺ أنه اكتسب عشرة دراهم فوسع على نفسه وعلى أهله . فقال عليه الصلاة والسلام «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢).

وبين لهم أن العمل باليد هو هدي الأنبياء وهو خير الكسب وأطيبه فقال «ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام

(١) الحديث بمعناه في عون المعبود ٥/ ٥٣ وفتح الباري ج٣ ص ٣٣٥ وج٤ ص ٣٠٤ .

(٢) الحديث بمعناه في عون المعبود ٥/ ٥٣ وفتح الباري ج٣ ص ٣٣٥ وج٤ ص ٣٠٤ .

كان يأكل من عمل يده»^(١). العمل عبادة وقد اعتبر الاسلام العمل جزءا من العقيدة. فكل عمل وقع حسب التوجيه الشرعي هو عبادة لله عز وجل. وحينما فرض الله على المسلمين قيام الليل في الصلاة وخفف هذه الفريضة عنهم بين أن أحد أسباب التخفيف الثلاثة هو السعي في سبيل تحصيل الرزق فقال تعالى :

﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ۖ وَءَاخِرُونَ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَعْتُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَءَاخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢).

ولما رأى الصحابة شابا جلدا قويا يخرج من المدينة مزهوا بقوته قالوا : ما أجل هذا لو كان في سبيل الله . فبين لهم الرسول ﷺ أن كل عمل خير يستعف به المسلم ويعف أهله فهو في سبيل الله فقال عليه السلام^(٣) : «إن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على زوجة يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان يعمل ليستعف عن المسألة فهو في سبيل الله . أما إن كان خرج زهوا وفخارا فليس في سبيل الله » .

محاربة الفقر :

مفاتيح الأرزاق بيد الله عز وجل ، فهو الذي ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(٤) ، ولكن الرزق كالأجل ، غيب من غيب الله عز وجل وقدر من أقداره . وقد أمر الله المسلم بالسعي الحثيث تحصيلاً لهذا الرزق قليله أو كثيره . فالسعي سبب من الأسباب التي يجب على المؤمن أن يأخذ بها ، ومهما حصل له بعد هذا السعي فهو قضاء الله سبحانه . ولكنه لا عذر لمسلم أن يتقاعس عن

(١) فتح الباري ٤/ ٣٠٣ .

(٢) المزمل / ٢٠ .

(٣) أخرجه الطبراني بمعناه في الثلاثة وقال ورجاله رجال الصحيحين فيض القدير للمناوي ج ٣ ص ٣١

والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ١٠٦ .

(٤) الرعد / ٢٦ .

الأسباب محتجا بقضاء الله الذي لم يطلعه سبحانه عليه ، ولا أن يجيا حياة الفقر والمذلة متعللا بأن رزقه لن يتوانى عنه فإن هذا ليس من خلق الإسلام . وقد كان الرسول ﷺ يدعو الله عز وجل مستعيذا به من الفقر فكان يقول في دعائه «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(١) ويقول «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة»^(٢) إن شغل الإنسان بحاجاته الضرورية التي لا يجد لها ما يسدها به يشتت فكره ويشوش حياته ويذهب طمأنينة العبادة وحلاوتها من قلبه . يقول ابن قدامة^(٣) في منهاج القاصدين : ومن فوائد المال الدينية أن ينفقه على نفسه ، إما في عبادة كالحج والجهاد وإما في الاستعانة على العبادة كالمطعم والملبس والمسكن وغيرها من ضرورات المعيشة ، فإن هذه الحاجات إذا لم تيسر لم يتفرغ القلب للدين والعبادة ، وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة . ويقول في مقارنته بين الفقر والغنى : الدنيا ليست محذورة لعينها ، بل لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعالى ، والفقر ليس مذموما لعينه ولكن لأن فيه العائق عن الله تعالى ، وكسب من غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما . وكسب من فقير شغله فقره عن المقصود ، وصرفه عن حب الله تعالى والأنس به .

آداب يلتزمها المسلم :

دعا الإسلام إلى السعي والكسب ، ولكنه لم يترك الإنسان طوع أهوائه ونزعاته . إن الخالق - جل وعلا - يعلم من خلقه حرصهم على الدنيا ، وحبهم لتاعها ورغبتهم في الازياد منها :

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٤٩٨ ، والنسائي في السهو باب التعوذ في دبر الصلاة ٣/٧٣ ، ٧٤ .

(٢) أخرجه النسائي في باب الاستعاذة ١٤ .

(٣) منهاج القاصدين لابن قدامة .

﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١).

ومن هنا حصن الإسلام السعي في الحياة بحصن أخلاقي متين قبل أن يبين الحدود الشرعية التي في دائرتها يقع السعي .

ومن هذه الآداب : الإحسان في المعاملة . وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان . ومن ذلك : المساحة في البيع ، وأن لا يغبن في الربح فإن بذل المشتري زيادة في الربح لشدة رغبته وحاجته فينبغي أن يمتنع البائع من قبول ذلك . فإن ذلك من الإحسان ، ومن الإحسان أن يقبل من استقاله . فإنه لا يستقبل إلا متضرر بالبيع . والأحاديث تشهد بفضل هذه الأمور .

ومن ذلك : شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته ، وتكون الشفقة بحسن النية في التجارة . فليغبن الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس والقيام بكفاية العيال ليكون بذلك من جملة المجاهدين . وأن يقصد القيام في صناعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات . فإن التجارة والصناعة لو تركت بطل المعاش . فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين مهملًا ، وألا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتوقى مواقع الشبه ومواقع الريب .

إن هذه توجيهات أخلاقية في المقام الأول ولا تنبع إلا من فطرة مستقيمة وتوجيهات دينية ترتبط بقلب مسلم قد استقرت عقيدته ورسخ إيمانه بالله عز وجل .

(١) آل عمران / ١٤ .

٣- الإطار العام للمعاملات في الإسلام

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة موضوعية لا إفراط فيها ولا تفريط . ومن هنا قسمت الشريعة مطالب الحياة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، وراعت الوفاء بها بما لا يجرح الناس ولا يوقعهم في ضيق . ولكنها في الوقت نفسه جنبتهم التهلك على الدنيا ومحاولة تحصيلها من حلها أو حرامها ومن هنا جاءت تعاليم الإسلام بمنع كل ما فيه ضرر من التعامل أو ضرار وإباحة ما فيه منفعة للناس . هذا هو الإطار العام للشريعة الإسلامية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - في الفتاوى : « من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم المبيع على البائع للمشتري وتسليم الثمن إلى المشتري . وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء»^(١) هذا هو العدل الواضح الذي يدركه كل إنسان ولكن الشريعة الإسلامية لم تكتف بهذا الأمر الواضح ، إنها ترمي لأن تغلق باب الاحتيال والإضرار . ومن هنا تناولت ما خفي من المعاملات التي في بعض جوانبها ظلام وشبهة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - أيضا : « ومنه ... أي العدل الذي هو أساس شريعة الإسلام - ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام ... فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله . مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ : مثل بيع الغرر ، وبيع جبل الحبلية ، وبيع الطير في الهواء والسماك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع المدلس والملازمة والمنابذة والمزابنة والمحاقللة والنجش » وينتهي إلى الأصل العام فيقول : « والأصل في هذا أنه لا يجرم على

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٣٨٥ .

الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»^(١).

سماحة الإسلام في التعامل :

إذا كان الإسلام قد شدد في مراعاة النواحي الأخلاقية ومنع الغش والخداع والاحتكار فهل يعني ذلك أن الإسلام يغلق أبواب الاستثمار أو يضيقها؟ هذه دعوى يدعيها الاقتصاديون الرأسماليون الذين تقوم معاملاتهم على كثير من الغرر والجهالة والمغامرة ويعتبرون هذه المسالك من أقوى طرق الاستثمار. والغريب أنهم يعتبرون رأس المال بصفة عامة جانب لا يغامر به في أوضاع سياسية أو اقتصادية غير مضمونة الجانب. فكأنهم يبيحون المغامرة في حدود ضيقة لا تؤدي إلى ضياع رأس المال. وعند بعض الأوربيين تعبير شيق في هذا الصدد إذ يقولون «لا تضع بيضك كله في سلة واحدة» والمقصود تنويع مصادر الاستثمار حتى إذا خسر مصدر عوضه ربح من مصادر أخرى.

وللإجابة على هذا السؤال نعود إلى شيخ الإسلام وهو يفتح باب البيوع من فتاواه لنجد أنه يُقعد لنا القواعد الأساسية التي تبين أن أبواب الانتفاع والاستثمار وسد حاجات المجتمع الإسلامي تقوم على هذه القواعد التي تتصف باليسر والسماحة وفتح باب الاستثمار الحلال على وسعه أمام المجتمع الإنساني كله.

يتحدث شيخ الإسلام عن صيغ العقود واختلاف الفقهاء فيها تشددًا وتسامحًا وينتهي إلى القول : والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله :

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ لَكُمْ أَم عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٢).

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٢) يونس / ٥٩ .

وبعد أن ذكر أمثلة من عدوان البشر على حق المولى في التحليل والتحريم يقول «وهذه قاعدة عظيمة نافعة» وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من المعاملات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه المعاملات بالآداب الحسنة . فحرمت منها ما فيه فساد . وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه المعاملات ومقاديرها وصفاتها»^(١).

أبواب الاستثمار :

والمتبع لأبواب الفقه الإسلامي يرى في كتاب البيوع وما يترتب عليها من عقود التوثيق والمعاوضات كالضمان والكفالة والحوالة والشركات والمساقاة والمزارعة وغيرها من أبواب التعامل أن باب الاستثمار في الإسلام من السعة واليسر بما يحقق الحاجات الإنسانية في تصانيفها الثلاثة : ضرورة وحاجية وتحسينية . وكانت هذه المعاملات قائمة على الصفة الفردية لأن النظام الاقتصادي حينذاك كان من البساطة بحيث يتأتى لهذه الصيغ من العقود أن تحقق حاجة المجتمع الإسلامي دون حاجة إلى تشريع زائد عليها .

العرف في الشريعة الإسلامية :

هذا المبدأ التشريعي الذي أخذ به الفقهاء المسلمون ، كما يقول القرافي : «أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك» فقد شاع بصفة خاصة الأخذ به في المذهب المالكي والحنفي وسائر المدارس الفقهية المشهورة ، بل إن الفقيه الواحد يختلف اجتهاده في المسألة الواحدة بسبب اختلاف العرف ، وأبرز مثال لذلك مذهب الشافعي القديم والجديد ، فإن مذهبه الجديد وضعه بعد اطلاعه على أعراف رأها في مصر وغيرها .

وهذا المبدأ مع الشروط والتحفظات التي أثبتتها القائلون به ، ومن أبرزها ألا يناقض نصا قطعيا كقيل باستيعاب كثير من أبواب الاستثمار الحديثة التي جرت

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧/٢٩ ، ١٨ .

الأعراف الدولية بالسير عليها . صحيح أن كثيرا من هذه الأبواب نشأ في بيئة لم تتقيد في جانبها التشريعي في هذا الصدد بوحى سماوي ، ولا بقانون أخلاقي وإنما تحكمت فيها عوامل النفع المادي وقوانين الكسب الطبيعية ، ولكن الإسلام كفيل بأن يدخل على هذه العقود من المواصفات والقيود ما يجعلها تحقق المتطلبات الشرعية والأخلاقية وحاجة المجتمع البشري .

أبواب الاستثمار الحديثة :

ومن هنا تبرز الحاجة إلى اجتهاد جماعي من علماء الإسلام ومن أهل الاختصاص في مجالات الاستثمار الحديثة ليس فقط من أجل النظر في العقود التي جددت في مائة السنة الماضية ، ولكن للبحث عما يجد في هذه الأيام من شركات تخطت حدود الأفراد وحدود المدن الكبرى ، بل والحدود الدولية . ولذا لا يعقل أن يظل الاجتهاد الإسلامي الذي يتخطى في طبيعته الحدود الجغرافية والقومية قائما على الرأي الفردي ، الذي يوقع المستثمر المسلم في كثير من التناقض الناتج عن التضارب في الفتوى إباحة وتحريما لتعدد جهات إصدارها .

لقد راعى الإسلام في تشريعات تعامله العدل والإنصاف وتحقيق المصالح العامة . وقال فقهاؤه العارفون بأصول تشريعه «حيثما وجدت المصلحة^(١) فثمَّ شرع الله» ومن الواجب شرعا أن يقوم أهل العلم في عصرنا هذا الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال ، ولم يعد مصدر من مصادر النور والعرفان منقطعا أو بمعزل عن المصدر الآخر ، فالأزهر في مصر لم يعد معزولا عن رئاسة البحوث العلمية والجامعات الإسلامية في مهبط الوحي وهما لم يعودا بمعزل عما يحدث في الزيتونة أو دار العلوم بالهند أو هيئة البحوث العلمية في باكستان وغيرها من مراكز البحوث العلمية .

(١) أي المصلحة المفيدة شرعا لا المصلحة بالمعنى العام .

ومن هنا فإن الواجب الشرعي يحتم على هذه الهيئات جميعها أن تعنى بأمور المسلمين تحقيقاً لصحة التعامل دون وقوع تحت تأثير قوة غير قوة الإيمان بالله وبأحقية تشريعه أن يكون النور الذي يهتدي به المستثمر المسلم في جميع أوجه نشاطات استثماره التي جعلها الله وسيلة رزقه وقوام حياته، وسبب بلغته إلى الوصول إلى مولاه وصدق الله العظيم القائل

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١).

فالmaal هو قوام حياة المسلم والشرع هو الذي يحدد له سبيل سيره في استثماره والحصول عليه .

٤ - الإنفاق الخاص والعام في المنهج الاسلامي

نظرة عامة :

تحدث القرآن الكريم، وتحدثت السنة النبوية عن الإنفاق - بصفة عامة - حديثاً يبين أهمية هذا الجانب من جوانب التشريع الإسلامي . ففي السور القرآنية الأولى نجد النسمات الروحية التي تفتح قلب المؤمن للخير وتشير له إلى الطريق الذي ستسير فيه الدعوة الجديدة .

﴿ فَأَقْرَأُوا مَا نَسَرَّ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ (٢)

هذا التوجيه الرباني يجيء في بداية السنة الثانية من الدعوة، ثم تتوالى هذه التوجيهات مع توالي الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(١) النساء / ٥ . - (٢) المزمل / ٢٠ .

فالله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ . . . ﴾ (١) .
ثم يقص القرآن هذا الدرس الرباني عن هؤلاء الذين أضمرنا منع حق الفقير
فكان عقابهم شديدا . وفي سورة الليل يعتبر الإنفاق دليل التيسير للعمل
الصالح والنجاة . وفي سورة البلد حديث عن تحطي العقبة وهكذا يتوالى هذا
الخيطة المستمر من التوجيه إلى الخير دون تحديد أو بيان للمقادير . وقد ساء فهم
بعض الناس حديثا فأخذ يتحدث عن العهد المكي الذي دعا فيه القرآن إلى
شيوخ الثروة ، ، ولا شك أن هذا التصور جهل كامل بطبيعة المنهج الإسلامي
وتطوره من تفتيح الآفاق على العبادات التي سيلتزم بها المسلم إلى جعلها ممارسة
عملية تطوعية ، ثم تحديد هيئاتها ومقاديرها قانونيا نتيجة تعمق جذورها
في الشخصية المسلمة ، بفرضها عليه في الصيغة التي شاء الله لها أن تكون
الشكل النهائي للعبادة ، وبعد ذلك لا يكون هناك حديث عن تطور أو
تدريج .

الإنفاق الواجب :

تعرض التشريع الإسلامي إلى عدة أنواع من الإنفاق وبين حكم كل نوع سواء
تعلق ذلك بالإنفاق الفردي أو الجماعي ، وستتحدث أولا عن الإنفاق الواجب
من الناحية الفردية .

فالمسلم حتى يحفظ نفسه وحياته من الضياع والتهلكة يجب عليه أن يسعى
في سبيل ذلك امتثالا لقول الله عز وجل :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .

فإذا امتنع الإنسان من الإنفاق على نفسه مع وجود المال عنده وقدرته على
السعي عززه الحاكم لئلا يتلف نفسه . كما أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق

(١) القلم / ١٧ . — (٢) البقرة / ١٩٥ . — (٣) النساء / ٢٩ .

على زوجته وأولاده إذا كان صاحب مال أو عمل ، أو يخرج إلى ولي الأمر يعلمه بفقره وحاجته فإذا امتنع عن الإنفاق ألزمه الحاكم بذلك تنفيذا للأمر الإلهي .

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١) .

كما أباح الرسول ﷺ لزوجة الموسر السدي لا ينفق قدر الكفاية أن تأخذ من ماله ما يكفيها وذريتها بالمعروف كما جاء في قصة هند زوج أبي سفيان «أخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢) .

نفقة الأصول والفروع : كما أوجب الإسلام على المسلم أن ينفق على أصوله وفروعه إذا لم يكن لهم مورد وعجزوا عن الكسب . «أخرج أبو داود في سننه عن كليب بن منفعة الحنفي عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك ، حقا واجبا ورهما موصولة» (٣) .

وأخرج النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك فأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك» (٤) .

أبواب الإنفاق واسعة : وهناك أبواب من الخير عديدة ينفق فيها المسلم قياما بعبادة الله كحج وجهاد وسفر في طلب العلم ، أو وفاء بحق الأخوة كالضيافة والهدايا وغير ذلك من أبواب البر . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - «فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع مثل الجهاد بالمال عند الحاجة والحج بالمال ونفقة

(١) الطلاق / ٧ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

(٣) عون المعبود ١٤ / ٤٨ .

(٤) سبق تخريجه .

الزوجة والأقارب والمهاليك من الأدميين والبهائم ، ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة وهدى وكفارات ومحظورات الإحرام بالحج أو العمرة وكفارة الظهار والجماع في نهار رمضان . وكفارات الأيمان والقتل وغيرها . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك . بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبية أو العارضة بسبب من العبد أو بغير سبب منه» .

الإنفاق العام :

فكرة عامة : الإنفاق العام مقصود به هنا إنفاق ولي الأمر الأموال التي تجمعت تحت يده في بيت المال من زكاة وغنيمة وفيء وعشور وغيرها من الأموال التي هي من حق بيت المال ، الذي هو بيد ولاية الأمر بحكم قيامهم على شئون المسلمين . وقبل أن يفرض الجهاد على المسلمين ويؤذن لهم فيه كانت حاجات الأفراد ترفع إلى رسول الله ﷺ فكان يأمر بالتطوع والصدقة ويقوم بسد حاجات المحتاجين عن هذا الطريق ، كما حدث حينما رأى جماعة من مضر في مسجده يبدو عليهم الفقر . فأمر ﷺ بالإنفاق فقال : «ليتصدق الرجل من ديناره من درهما من بره . . .»^(١) كما كان ينزل المهاجر من أصحابه لدى أخ أنصاري له وأنزل جماعة من الفقراء بمسجده فكان يرعاهم ويعود بفضول أموال المسلمين عليهم .

ثم فرضت الزكاة ، وجاءت الغنائم وجاء الفيء فكان رسول الله ﷺ يتفق من ذلك على ذوي الحاجات ، كما كان يتألف قلوب الناس من ذوي السلطان ممن يؤثرون بإسلامهم وتآلف قلوبهم في مسير الدعوة الإسلامية . فلما كثرت الفتوح واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ظهرت الحاجة إلى تفصيل أبواب الإنفاق وتحديدتها على ضوء ما جاء في الشريعة الإسلامية .

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة ٢ / ٧٠٥ .

ونصه : «تصدق رجل من ديناره ومن درهما ومن ثوبه ومن صاع بره ، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمر» .

يقول إمام الحرمين الجويني في كتابه : «غياث الأمم في التياث الظلم»^(١)
والأموال التي تمتد إليها يد الإمام قسمان :
أحدهما : ما يتعين مصارفه .

والثاني : ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح .
فأما ما يتعين مصرفه فالزكاة وأربعة أخماس الفيء ، وأربعة أخماس خمس الفيء ،
وأربعة أخماس الغنيمة وأربعة أخماس خمس الغنيمة . فهذه الأموال لها مصارف
معلومة مستقصاة في كتب الفقه .

وأما المال الذي يعم وجوه الخير، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح
العامة فهو خمس خمس الفيء وخمس خمس الغنيمة، وينضم إليها تركة من مات
من المسلمين ولم يخلف وارثا خاصا . وكذلك الأموال الضائعة التي آيس من
معرفة مالكيها كما سنذكرها .

فهذه ما أخذ الأموال التي يقبضها الإمام ويصرفها في مصارفها .

مصارف الإنفاق العام :

إذا كانت أموال القسم الأول متعينة المصرف فإنها تصرف على الوجه الشرعي
الذي عينت له . وأما أموال المصالح العامة فإنها تصرف على الوجه الذي يحقق
مصلحة المسلمين . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - في كتابه
«السياسة الشرعية»^(٢) . «وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم
فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة
عامة . فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصر والجهاد وهم أحق الناس بالفيء
فإنه لا يحصل إلا بهم . . . ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاية والقضاة

(١) غياث الأمم للجويني ١٧٩ ، ١٨٠ بتصرف .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ، ٥٦ ط دار الكتاب العربي .

والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه» ثم يذكر شيخ الإسلام تقسيم عمر للمستحقين في قوله : وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته» . فجعلهم عمر - رضي الله عنه - أربعة أقسام : ذوي السوابق الذين بسابقتهم حصل المال . ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، ومن يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصار والناصحين ونحوهم ، والرابع ذوو الحاجات .

ملاحظة عامة :

إن النظرة الفاحصة لأبواب الإنفاق العام التي ذكرت في الفقرات السابقة من كتاب «السياسة الشرعية» توضح استيعاب هذه الأبواب لبنود الإنفاق العام لأي ميزانية تقدمها دولة حديثة . والفرق بين الاثنين هو فرق في التفاصيل والترتيبات الإدارية التي تقوم على تنفيذ هذه البنود .

إن الملاحظ في كثير من الكتابات الإسلامية الحديثة تركيزها على ناحية معينة تلك هي توزيع الثروة في المجتمعات الإسلامية ، والحديث عن الفروق الواسعة التي حدثت بين طبقات المجتمع الإسلامي . على حين أن النظرة الشاملة توضح أن الدولة التي تنفق في أبواب الخدمات العامة كالمواصلات والطرق والجسور والمنشآت المدنية والعسكرية ، من شأن هذه الإنفاقات أن توجد فرصاً واسعة للعمالة تستوعب طاقات بشرية لديها إمكانات العمل فكرياً وبدنياً ، وعن طريق كسب هذه الطبقات تنتشر الثروة بين أبناء المجتمع ويتحقق نوع من

الكفاية الذاتية لكثير ممن يعولهم العامل سواء كانوا زوجة وأولادا أم كانوا آباء وأقارب .

الإنفاق العام في الدول الحديثة :

من الملاحظ أن الدول الحديثة تتجه إلى باب الإنفاق العام الذي من شأنه أن يتيح فرصا للعمل . وتتجه الاستثمارات التي تقوم بها هذه الدول ، رأسمالية كانت أم شيوعية ، إلى امتصاص الطاقات البشرية في مشروعات تعتبر في حد ذاتها استثمارا طويل المدى بالنسبة للشعب نفسه . فالصناعات الثقيلة لا ينتظر منها أن تعطي عائدا سريع الفائدة ، ولكنها على مرور الأيام تعتبر ثروة قومية ومستخدما كبيرا لأعداد هائلة من الطاقة البشرية في المجتمعات الحديثة .

أ- مقادير الإنفاق العام :

بالنسبة للأفراد : تحدث القرآن الكريم عن الزكاة في العهد المكّي بصفة عامة ، ثم فرضت على المسلمين في المدينة في آيات قرآنية كثيرة منها ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) . وبين أن إعطاءها دليل على الايمان وطرح الشرك فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٢) .

ثم أمر الله رسوله بأخذها من المسلمين في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٣) .

وتكفلت السنة النبوية ببيان مقاديرها والقدر الذي تؤخذ منه والأصناف التي تؤخذ منها : نقودا أو نباتا أو حيوانا أو مصنوعا . فمقادير الزكاة محددة معروفة . كما بين الإسلام مقادير عدة أبواب من أبواب الإنفاق الشرعي فيما يتعلق بالآيمان والندور وفدية الصيام وفدية محظورات الإحرام بالحج والعمرة وفدية الظهار والقتل الخطأ إلى غير ذلك من الجزاءات المقدرة شرعا .

(١) البقرة / ٤٣ . — (٢) التوبة / ٥ . — (٣) التوبة / ١٠٣ .

وإلى جانب هذه المقادير المحددة توجد أبواب أخرى للإنفاق تتوقف على سعة ما عند المسلم وإقتاره كنفقة الزوجة والأصول والفروع . فما كان ذا مقدار محدد متى استوفى شرطه لم يخضع هذا المقدار للنقص ولكنه يحتمل الزيادة تبرعا . أما ما كان غير محدد فإن الأمر فيه يرجع إلى ضمير الفرد المسلم ما دامت الأحوال العامة تسير سيرا عاديا طبيعيا . ومن هنا يمكن أن نقول : إن الإنفاق في هذا المجال له حد أدنى يتمثل في الاستجابة للمتطلبات الشرعية . أما حده الأعلى فلا حد له ، ومرّد ذلك إلى ضمير المسلم ووجه للخير .

يقول الجويني : «وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات ، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي ، وقد لا يكفي مجموعا في الفقه . فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعماهات وضروب الآفات ، ووفق المشرون المؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات»^(١) .

لأن النظام الإسلامي يؤدي لكل فرد في المجتمع كفايته ويسد حاجته . ومعنى ذلك أن حاجة المجتمع قد استوفيت وهنا نجد الفهم الصحيح لحديث الرسول ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢) أى حق مفروض زائد عن المقدار الذي بينه الرسول ﷺ . وهذا فيما يتصل بسد حاجات الناس في الحالات العادية ، غير أن هناك أمورا يتعين الوفاء بها مثل فك أسير وإطعام مضطر ، وإنقاذ محترم أشرف على الهلاك وسقي الظمآن ، وعدم منع الماء والملح والنار ، فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها إشعارًا لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب بالتضامن والتكافل في

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ج٣ ص ٥٥ .

محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو. فيتعين البذل في هذه المجالات لقوله ﷺ: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»^(١).

قال الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى ذكر إيتاء المال ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة ولأنها أمور عارضة، وعلى هذا فلا تعارض بين هذا الحديث وبين البند السابق، ولأن الحق حقان: حق يوجب الله تعالى على عباده، وحق يلتزم العبد به على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان.

هل يجوز للفرد أن يتبرع بهاله كله :

فرض الله الزكاة طهرة للأموال وتزكية للنفوس من الشح، وطهرة للمجتمع من الغل والضعينة والحسد، ومنعة من الاعتداء على الأموال بالنهب والسلب والسرقة، وهذه أمور تُعرض الفقير غالباً لبيع آخرته بدينه.

وإلى جانب الزكاة فرض الإسلام على المسلم أن ينفق في جهات كثيرة ولكنه مع ذلك أباح له أن يملك من المال ما يشاء دون حجر على حرته أو حد من تصرفاته ما دامت مستوفية شروطها الشرعية.

ولما أراد سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — أن يتبرع بهاله كله منعه الرسول ﷺ من ذلك ولم يسمح له بأن يوصي بأكثر من الثلث قاتلاً له: «الثلث والثلث

(١) أخرجه الترمذي، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣٢٦.

(٢) البقرة / ١٧٧.

كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس،
وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»^(١).
و«قال له رجل : يا رسول الله عندي دينار. فقال : تصدق به على نفسك.
قال : عندي آخر. قال : تصدق به على زوجتك قال : عندي آخر. قال :
تصدق به على ولدك. قال : عندي آخر. قال : تصدق به على خادمك. قال :
عندي آخر. قال : أنت أبصر به»^(٢).

فهذا قد استوفى جميع الواجب عليه وما بقي ترك له الرسول ﷺ حرية
التصرف فيه إذا كان الإنفاق في خير وعمل صالح .
إن هذا الأمر يدور بين السخاء والكرم والشح والبخل . ومن قام بواجب
الشرع ولازم المروءة فقد تبرأ من البخل لكن لا يتصف بصفة الجود ما لم يبذل
زيادة على ذلك . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «يوجد في سنة النبي ﷺ لمن
خشي منه النفرة عن الطاعة الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم ، ولمن
وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل
الأفضل . ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية
والمالية كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق - ما لا يستحب لمن لم يكن
حاله كذلك كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب فحذفه بها لو أصابته
لأوجعته . ثم قال : «يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلاً على الناس»^(٣).

(١) صحيح مسلم ١٢٥٣ / ٣ نشر دار الإفتاء .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨٩١ في الزكاة باب صلة الرحم . والنسائي ٦٢ / ٥ في الزكاة .

(٣) الفتاوى ١١٣-١١٤ ج ٢٩ .

ب - مقادير الإنفاق العام للدولة :

ليست الدولة ، أو ولي الأمر مالكا ملكا شخصيا لبيت المال ، ولكن ملكه ملك اعتباري قائم مقام الجماعة المسلمة فيما آل إليها من الحقوق المالية . والجماعة هي المالك الحقيقي لهذا المال كما بينت ذلك نصوص الشريعة في تحديدها للمصارف المالية . فهل يجوز لولي الأمر أن ينفق خزينة الدولة مهما زادت الأموال عن الحقوق الواجبة فيها ، أم له أن يدخر منها لمستقبل الأيام والأحداث؟

رأيان للعلماء في ذلك :

فالإمام أبو حنيفة يرى أن الأموال المجتمعة في بيت المال ذات المصرف المعين يجب صرفها إليه مع عدم التأخر في ذلك عن الوقت اللازم ، فإذا كانت هناك أموال مصالحة عامة وكانت زائدة عن حاجة المجتمع فللإمام أن يدخرها للنوائب .

يقول الماوردي^(١) : «وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله . فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث» .

فالإمام أبو حنيفة يرى ادخار هذه الأموال في خزينة الدولة احتياطاً لما قد يحدث من عوارض الأمور .

أما الإمام الشافعي فيرى أن يفيض الإمام بهذا الزائد على الفئات التي فيها نفع للمسلمين ولا يضع جانباً هذه المبالغ .

يقول الماوردي^(٢) : «وذهب الشافعي إلى أنه يفيض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ، ولا يدخر ، لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت» .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٧ .

وقد تنبه إمام الحرمين إلى أن هذا البحث أدخل في باب سياسة الدولة من باب توزيع الأموال الذي هو أدخل في فن الفقه منه إلى السياسة العامة . ووضع هذا الباب تحت عنوان «نصف الأموال أو الاستظهار بالذخائر»^(١).

ميزانية الدولة : ولأول مرة يقف المرء على تصور واضح لميزانية الدولة السنوية حيث يعلق الجويني على من يرون استنزاف المال كل عام بقوله : «فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقروض كل سنة في بيت المال مال ، ويرتب في استقبال السنة المنتظرة أموالها»^(٢) وهذا يعني استهلاك بنود الميزانية في كل سنة مع وضع اعتمادات جديدة للسنة الجديدة على ضوء النفقات السابقة .

وبدلاً من أن يذكر وجهتي النظر دون ترجيح كما فعل الماوردي نراه يقطع بالادخار فيقول : «والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار فحتم عليه أن يفعل ذلك . ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون»^(٣) . ثم يقيس الأمر على وجوب وجود جند معد دائم لحماية دار الإسلام ، فكذلك الحال في الناحية المالية وينتهي إلى القول : «فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدساكر ويترك ما هو ملاذ العساكر؟»^(٤).

حل وسط : الواقف على وجهتي النظر الفقهية يرى الخصوبة في الفكر الإسلامي ومدى قدرته على الاستجابة لأكثر ظروف الحياة تعقيدا . فالدولة الحديثة تضع ضمن ميزانيتها بندا خاصا للاحتياط لمقابلة الظروف الطارئة وهذا عمل إسلامي . كما أنها في الوقت نفسه تستثمر في المشروعات الإنشائية كالطرق والجسور والدساكر كما يقول الجويني والمصانع الكبيرة وغير ذلك مما يعد الإنفاق فيه توظيفا لرأس مال يفتح مجالات العمل أمام قطاع كبير من الشعب فيكون

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٣) ، (٤) المرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

استثمارا طيبا . كما أن وجهة النظر الشافعية في أنه عند النوائب يوظف الإمام على من أعطاهم الأموال مقابلة النوائب ليس فيها من السرعة في معالجة الوضع ما لو كان المال السائل موجودا في خزينة الدولة .

ومرة أخرى نجد صحة التخريج في الأمرين وضرورة الإفادة من كل منهما في قيام الدولة بإنفاقاتها . فلا تبذر الأموال في المشروعات ذات الصبغة السياسية أو الاجتماعية ، كدور الأوبرا ودور الخيالة والمسرح والتماثيل وكل ما يتخذ للهو واللعب ، مما يصرف الناس عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولأن هذه الأمور تجلب غضب الله ومقته وتولد العداوة والبغضاء .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١) .

ولكن الدولة في الوقت نفسه ملزمة بالإنفاق على المشروعات الحيوية ذات القيمة الاجتماعية ، كشق الترع وتجهيف المستنقعات وإنشاء المعامل الطبية وغيرها مما يعود بالخير على جماعة المسلمين .

لا سرف في الخير ، ولا تبذير في الطاعات : من الواضح إذن أن الإنفاق - عاما وخاصا - إذا كان القصد منه ابتغاء وجه الله وسد حاجات المسلمين والاستجابة للطوارئ والأحداث لا يتقيد بحد أعلى ، فإذا تبرع إنسان بثلثي ماله وهو صحيح سليم ليس مطالبا بالتزامات تعجز إمكاناته الباقية عنها ، إذا تبرع بهذا للمجاهدين في سبيل الله أو لمن أصيب بنكبة من المسلمين ، فإن هذا التبرع من عمل الخير الذي يحمد لصاحبه ويستحق به رضوان الله . كما كان حال عثمان - رضي الله عنه - في غزوة تبوك ، وفي التجارة التي جاءته فأنفقها في سبيل الله لأن الوقت كان وقت شدة . أما ما كان غير ذلك فستناوله في القيود التي ترد على الإنفاق في الفقرة التالية .

(١) المائدة / ٩١ .

ترشيده الإنفاق :

رأينا كيف أن الإنفاق في الخير من جانب الأفراد والجماعات لا يمكن أن يوصف بأنه تصرف غير سليم . بقي إذن مجالات الإنفاق الخارجة عن هذا الإطار، وهي فيما يختص بالأفراد تتناول أبواب الإنفاق الشخصي ، كالرحلات والترفيه واقتناء السيارات والقصور والإنفاق على الأسرة وغير ذلك مما ينفق فيه المسلم . ونحب أن نوضح أننا لا نتحدث عن إضاعة المال في أوجه غير مشروعة كشراء مزارع الخنازير أو الاتجار في الخمر أو لعب الميسر، فهذه مستبعدة أساسا لأنها خارجة عن أبواب الإنفاق الطبيعي للمسلم .

منع الإسراف :

وأول هذه الالتزامات التي يأخذ بها المسلم نفسه هي ألا يسرف في النفقة الشخصية وأمثالها . وقد تحدث القرآن الكريم عن حل الطيبات وإباحة التمتع بها مع الوفاء بالشروط الشرعية ، وبين أن هذا كله من فضل الله على عباده ثم بين وجوب الالتزام بالحد المقبول فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١)

كما بين سبحانه أن من صفات عباد الرحمن أنهم في نفقتهم يتبعون الطريق الوسط العدل فقال :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٢)

يقول الشاطبي : « إن المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق بحيث لا تقدر في دنيا ولا دين ، وهو الاقتصاد فيها . ومن هذه الجهة جعلت نعمًا وعدت منّا وسميت خيرا وفضلا » (٣) .

(١) الأعراف / ٣١ ، ٣٢ . — (٢) الفرقان / ٦٧ .

(٣) الموافقات ٣ / ٣١٩ .

الكسب الطيب : كما بين الإسلام أن الحلال الطيب هو المقبول عند الله ، فلا يصح لمسلم أن يبيع الخمر وينفق من ثمنها على أهله وذويه فضلا عن أن يتبرع بها في أوجه البر والخير، فقد حرم الإسلام الاتجار في هذه الأشياء كما جاء في الحديث «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(١). وكل ربح جاء منها كان حراما . وقد ورد في الحديث : «إن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا»^(٢).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣).

تبديد الثروة : إذا كان الإسلام قد منع من الإسراف وهو الزيادة عن الحد المعروف في النفقة فإنه وضع جزاء لمن يعمل على تبديد الأموال هو منع يده من التصرف فيها وهذا هو الحجر . وقد عرف الفقهاء الحجر بأنه : منع الشخص من التصرف الكامل لأسباب قائمة فيه . ومن هذه الأسباب الصغر . والسبب هو عدم ضياع ثروتهم بالغبن والخذية وسوء التصرف والأصل في ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٤).

السفه : هو التصرف في المال على غير المصلحة . وهذا إجراء تأخذه الشريعة محافظة على الثروة التي هي قوام الحياة ، ومحافظة على حق ذوي الفروض فيها من زوجة وذرية وأقارب .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾^(٥).

(١) أخرجه البخارى في البيوع ٣٢٩/٥ ، وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الخمر والميتة رقم ١٥٨١ .
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة باب قبول الصدقة رقم ١٠١٥ ، وأخرجه الترمذي في التفسير رقم ٢٩٩٢ باب من سورة البقرة .

(٣) البقرة / ٢٦٧ . — (٤) النساء / ٦ . — (٥) النساء / ٥ .

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ قَلِيلًا وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (١).

ترشيد الإنفاق بالنسبة للدولة :

الأموال التي في بيت المال هي ملك لجماعة المسلمين يقوم ولي الأمر عليها بحفظها حتى تصل إلى الأبواب التي بينت الشريعة أوجه صرفها فيها . يبقى بعد ذلك الأموال المرصدة للمصالح العامة وهذه هي التي تخضع لاجتهاد ولي الأمر في صرفها . ومتى اجتهد ورأى في إعطائها بعض الناس تألفاً لقلوبهم أو مكافأة على عمل طيب للأمة كان له ذلك .

ويستدل على جواز هذه الأعطيات بما كان يحدث من رسول الله ﷺ تألفاً لقلوب كبار الناس ممن لهم جاه وطاعة في قومهم كالأقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وزيد الخير وصفوان بن أمية وغيرهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة حرام» (٢) .

هذا من ناحية الأفراد . أما من ناحية المشروعات العامة فيجب أن يكون الإنفاق قائماً فيها على المشروعات ذات الفائدة العامة ، وليس الأبواب الكمالية والاستهلاكية التي تخرج عن طاقة أوساط الناس وجمهورهم ، وتسبب التصارع والحزازات الاجتماعية ، في وقت تكون هناك طبقات دنيا كثيرة تفتقد ما به قوام حياتها .

إن هذه الظاهرة الخطيرة تشيع في مجتمعات العالم اليوم حيث يلجأ كثير من زعمائها إلى المظاهر والعظمة أكثر من اللجوء إلى كفاية الحاجات الضرورية في

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) السياسة الشرعية / ٤٨ .

مجتمعاتهم ، ولا شك أن جمهور البلاد الإسلامية ينطبق عليه هذا الاتجاه الذي لا يقره شرع ولا منطق اقتصادي مستقيم .

ولا يجد المسلم صورة أنصح وأجمل في ختام هذا الجزء من مكاتبة عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - لعبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق ، أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال . فكتب إليه : انظر كل من استدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه . فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مال . فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه ، وأصدق عنه . فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت المال مال . فكتب إليه : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريدهم لعام ولا عامين^(١) .

فهذا الخليفة الراشد يضرب المثل الأعلى في جباية المال بالعدل وتوزيعه بالقسط ، فيأمر بسد خُلة المحتاج وقضاء الدين عن المدين وتزويج العزب والإحسان حتى لأهل الذمة بإعطائهم ما يجعلهم قادرين على السير في الحياة والنهوض بمسئولياتهم .

وهكذا الشأن في الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة لها عمقها التاريخي ورسوخها ودوامها في المستقبل ، وهو أيضًا فيما يسعد بها الإنسان ويتحقق له من خلالها حفظ الكرامة والشرف والمروءة سواء كان هذا بتطبيق العدالة الاجتماعية والحكم المثالي الذي جاء به الإسلام أو عن طريق ما فرضه الله لذوي الحاجات من الحقوق في أموال الأغنياء والتي منها الزكاة يقول ﷺ «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢) .

(١) الأموال لأبي عبيد/ ٢٥٦ .

(٢) سبق تخريجه .

٥ - تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية

أ - التكافل من خلال الوقف

ومن وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي الوقف، وهو يقوم على أساس حبس عين معينة عن أن تكون ملكا لأحد من الناس، وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير. والأصل في هذا ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. (وفي لفظ: غير متأثر)^(١). متفق عليه.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره. وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(٢).

ونرى في هذه الوسيلة وهي الوقف، لونا من ألوان التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصالح الأمة في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم، وهو: جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم^(٣). ومن شأن هذه الشريعة

(١) صحيح البخاري ٢/١٨٤، ١٩٣، ١٩٥، وصحيح مسلم ٥/٧٤.

(٢) ابن ماجه (٢٤٢) عن إرواء الغليل ج٦ ص ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١ ص ٩.

كذلك تحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفساد وتعطيلها^(١). لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكم كلها^(٢).

أهداف الوقف :

والوقف في الإسلام باعتباره عملا من أعمال البر والخير يحقق هدفين : هدفاً عاماً، وهدفاً خاصاً. وذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفي بعض الأحوال، والظروف التي تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف فلذا أمر الشارع الحكيم الغني بالعناية بالفقير، والقوي بإعانة الضعيف، وقد أخذ تنفيذ هذا الأمر بأساليب عديدة وصور متعددة منها الواجب ومنها المستحب، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو خاص بالخلق والشئائل، ولهذا جاءت الحياة في المجتمع المسلم متكافلة متراحمة ومتعاطفة كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً.

وهذا البناء يقوم على أسس منها الوقف الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس عن فعل الخير ونضوب الموارد من الصدقات العينية، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء أو دور العبادة فحسب، وإنما تتعدى إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة، حيث تتناول دور العلم والمعاهد القائمة على شريعة الله، وقد حملت هذه المعاهد رسالة الإسلام إلى الناس، ونشطت في البلاد الإسلامية الواسعة، وكونت حركة علمية منقطعة النظير، ووفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً، ورجالا

(١) منهاج السنة ج٢ ص ٣١.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ ص ٢.

متبحرين في علوم الشريعة وكان من هذه الأوقاف جزء كبير مخصص لأبناء السبيل، وكان المسافرون يجدون في هذه الأماكن المأوى والمأكل بديلا عن بعض فنادق العصر التي تأكل أموال الناس بالباطل وتقدم مع ذلك ألوانا من الفساد تؤثر على دين المسلمين وأخلاقهم.

الهدف الخاص للوقف :

أما الهدف الخاص للوقف فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسئولية الإنسانية تجاه الجماعة فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك لتستفيد من ريع هذا الوقف، ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا يكون ضامنا لمستقبلهم وحماية لهم من الفاقة والحاجة «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١). هذا الحديث وإن ورد بشأن الإرث إلا أن الوقف يحقق من حماية الذرية مثل ما يحقق الإرث بل ربما يكون أفضل لأن الإرث يجري فيه اقتسام الأعيان وربما ت تلف فيصيبهم الفقر، بينما الوقف مصونة عينه محبوسة عن التصرف فيها وإنما يجري الانتفاع بها.

ب- التكافل من خلال الإرث

ذلك أن بناء الإسلام يشد بعضه بعضا فإنه يبدأ بتكافل داخل الأسرة الواحدة مظهره توزيع المسئولية بين أفرادها، وإناطة المسئولية الاقتصادية برب الأسرة تشاركه في ذلك ربة الأسرة «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته»^(٢).

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٥٣ .

(٢) سبق تحريجه .

فإذا كانت الحاجة الاقتصادية قائمة لدى أسرة صغيرة، فأفرادها القادرون متضامنون في كفالة حاجتها عن طريق ما رسمه الإسلام من منهج في نفقة الأقارب «والأقربون أولى بالمعروف» .

ويتم تكافل الأسرة نظام الميراث الذي يجري توزيع أنصبتة بطريقة ربانية حكيمة تؤمن عدالة التوزيع تبعاً للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد، حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم فتدل هذه الوصية على أنه سبحانه أرحم وأبسر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما يقرّر المبدأ العام للتوارث : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ثم يأخذ في التفريع وتوزيع الأنصبة، ويأتي هذا التفصيل في ثلاث آيات : أولاها خاصة بالورثة من الأصول والفروع، والثانية خاصة بميراث الزوجية والكلالة، ثم تأتي الآية الثالثة في آخر السورة تبين ما تبقى من حالات الكلالة وميراث الإخوة والأخوات .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾ .

(١) النساء / ١١ ، ١٢ .

أما الآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء فهي قوله تعالى :
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

هذه الآيات الثلاث تتضمن الفروض المقدرة في كتاب الله كما تتضمن ميراث الأصول والفروع والحواشي ، وحصول هؤلاء وأولئك على نصيب من التركة بحقق لهم ولا شك نوعا من التكافل الذي يهيئ لهم عيشا كريما .
أما الأقربون الذين لا يرثون فلهم حق في التركة بالوصية فقد أوجب الله لهم هذا الحق

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

فقد بقي النص بالنسبة إليهم على عمومهم ، فمن ورثته آيات الميراث فلا وصية له ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشملهم . . وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء التابعين - رضي الله عنهم - وأخذ به بعض الأئمة .

وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب على حين لا تورثهم آيات الميراث لأن غيرهم يحجبهم ، فالوصية لون من ألوان التكافل العائلي العام في خارج حدود الورثة - بالمعروف حقا على المتقين - فلا يظلم فيها الورثة ولا يهمل فيها غير الورثة . ويتحرى التقوى في قصد واعتدال ، وفي بر وإفضال ، ، ومع هذا فقد حددت السنة نسبة الوصية فحصرتها في الثلث لا تتعداه ، والربع أو ما هو أقل منه أفضل كى لا يضار الوارث بغير الوارث وقام الأمر على التشريع وعلى التقوى ، كما هي طبيعة التنظيمات الاجتماعية التي يحققها الإسلام في تناسق وسلام .

(١) النساء / ١٧٦ . - (٢) البقرة / ١٨٠ .

ولما كان نظام التوريث يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضا، فيوجد ذوو قرابة ولكنهم لا يرثون، لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجبوهم، فإن القرآن الكريم يقرر للمحجوبين حقا لا يحدده - إذا هم حضروا القسمة - تطييبا لخواطهم، كي لا يسيروا المال يفرق وهم محرومون واحتفاظا بالروابط العائلية، والمودات القلبية. كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشيا مع قاعدة التكافل الاجتماعي العام.

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١).

والذي يبدو أن هذه الآية محكمة غير منسوخة اعتمادا على إطلاق النص من جهة، وعلى اتجاه التشريع الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى، وهذه القسمة شيء آخر غير أنصبة الورثة المحددة في آيات الموارث.

إن هذا النظام في التوريث وقسمة التركة على الأقارب الذين يثبت لهم الحق في الميراث، والأقارب الذين يثبت لهم الحق في الوصية، أو يثبت لهم الحق في التركة إذا حضروا القسمة، هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقع الحياة في كل حال، إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملا، ويوزع الأنصبة على قدر ما يستحقه كل فرد في الأسرة، فلا يحرم امرأة ولا صغيرا لكونها امرأة أو لكونه صغيرا.

وقد حرص الإسلام على كل هذا محافظة على جميع أفراد الأسرة، حتى لا تجتمع الشروة في يد أحدهم ويضيع الآخرون، فتكمن روح الحقد والحسد في نفوس المحرومين منهم، ويتفرق شمل الأسرة، وتبدو العداوة والبغضاء بين أفرادها. وبذلك تسوء حالة المجتمع، وتنحل روابطه، لأن الأسرة هي وحدة المجتمع ومنها تتكون لبنات بنائه.

(١) النساء / ٨.

أما إذا لم يحرم أحد من ميراثه - كما جاء به الإسلام - وعلم كل واحد منهم أن له جزءاً من المال يجوزُه عند الوفاة، فإنه تقوى رابطته بغيره من أسرته، وتتوثق الصلة بينه وبين جميع أفرادها. فيصلح المجتمع كله وتسوده المودة والمحبة والوثام^(١).

ولاشك أن نظام التوريث في الإسلام من أعدل النظم وأحكمها للملكية الفردية التي لا حيف فيها ولا استبداد، فهو نظام وسط بين النظرية التي لا تجعل للإنسان ملكاً إلا فيما يحصله بكده وعرقه، فلا تبيح له الميراث، وبين النظرية التي تجعل الإنسان يستبد بأمواله بعد مماته، كما كان يستبد بها في حياته، فتبيح له أن يوصي بكل ماله ولو لأجنبي^(٢).

وإنما كان نظاماً وسطاً بين هاتين النظريتين لأن الإسلام ملك الوارث بالميراث ما لم يكسبه بجده وكسده، ولكن لقوة صلته بالمورث وقربته، ومنع المورث من الاستبداد بجميع أمواله، لأنه جعل الخلافة عنه في ثلثي أمواله إجبارية تنتقل ملكيته لهذين الثلثين بمجرد وفاته إلى وارثه، بل تبطل تصرفاته التي كانت في مرض موته بما زاد على الثلث. ولم يطلق يده إلا في مقدار الثلث يوصي منه بما يشاء لمن يريد، تلافياً لما عساه أن يكون قد وقع منه من التقصير في أعمال الخير وأنواع البر.

ولقد حرصت الشريعة الغراء على الاستقرار ومنع أسباب النزاع بين الناس، فبينت الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الميراث، وشروط التوريث وموانعه، ومن يرث ومن لا يرث. كما بينت كيفية تقسيم التركة بين مستحقيها تقسيماً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم^(٣).

(١) الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ط ١٣٨٣ هـ ص ١٨.

(٢) كما كان الحال عند قدماء اليونان والرومان.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية عموما وفطرة الإنسان خصوصا، فيمنح الذرية أكبر قسط من الميراث على أن هؤلاء يقدمون على الأصول وبقية القرابة لأن الجيل الناشئ هو الامتداد للإنسان والوسيلة إلى حفظ النوع، ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه، وكذلك كان نصيب الذكر ضعف الأنثى لأنه ينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، وعلى من تلزمه نفقته من ذوي رحمه، فكان له سهمان. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فقط، فإذا تزوجت كانت نفقتها على زوجها، فكان لها سهم واحد. فمن العدالة أن يكون التقسيم على مقدار الحاجة كما جاء به الشرع الشريف^(١).

فنظام الميراث يعتبر بحق وسيلة متجددة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ورده إلى الاعتدال، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يوفر قسطا من العدالة والمواخاة بين الناس، ويوجد نوعا من الترابط والتلاحم والتراحم بين أفراد الجماعة.

جـ- التكافل من خلال الوصية

الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وذلك أن الإنسان قد يفرط في أعمال البر في الماضي أو يقصر في ذلك ويرغب في أن يتدارك ما فاته ويتلافى ما قصر فيه، وقد يريد أن يكافئ من أسدى إليه في حياته معروفا أو قدم إليه فيها جميلا، أو يريد مساعدة أقاربه من غير الوارثين ممن تبدو عليهم الفاقة والحاجة مبتغيا بهذا الصنيع رفع الدرجات ومضاعفة الحسنات اعتمادا على قول المصطفى ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم فضعه أنى شئتم أو كيفما أحببتكم»^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٢١.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي - عن كتاب الوصايا وفي عمل اليوم والليلة.

دليل العمل بالوصية :

الوصية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

دليل الوصية من الكتاب :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١).

وجه الاستدلال :

إن الله تبارك وتعالى ندبنا إلى الإشهاد حال الوصية فدل على أنها مشروعة ،

وقال الله جل وعلا في آية الموارث :

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (٢).

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى لما شرع الميراث جعله مرتبا على الوصية فدل على أن

الوصية أمر مشروع ، ولا سيما أن الله تبارك وتعالى كرر لفظ الوصية ثلاث مرات في آية واحدة ، كما أنه قد ورد لفظ الوصية في الآية السابقة على هذه الآية مما يدل على تأكيد الوصية والترغيب فيها .

(١) المائدة / ١٠٦ .

(٢) النساء / ١٢ .

دليل الوصية من السنة :

١ - أخرج الإمام أحمد والبيهقي وابن ماجه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ قال : « إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم »^(١).

٢ - وأخرج البخاري ومسلم من رواية سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلاثي مالي ، قال : « لا » . قلت : فالشطر يا رسول الله ، فقال : « لا » ، قلت : فالثلث ، قال : الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »^(٢).

٣ - ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »^(٣).

ثالثا : الإجماع :

فإن الوصية من الأمور التي تتابع عليها الناس وأخذوا بها من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد فيكون هذا التابع في الأخذ بالوصية والعمل بها من باب الإجماع .

رابعا : القياس :

فإن الإنسان في أمس الحاجة إلى أن ينحتم حياته وأعماله بعمل صالح ويضيف قربة إلى ما كان قد تقرب به إلى الله - تبارك وتعالى - إن كان قد أسلف أعمالا صالحة وإلا فإنه يستطيع أن يتدارك ما فاته من الحسنات عن طريق الوصية

(١) نيل الأوطار شرح منقى الأخبار للشوكاني ص ١٤٩ ج ٦ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٠ .

(٣) رواه الجماعة ، منقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ص ١٤٢ ج ٢ .

وهذه التصرفات ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها . « فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها . ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله ، فيجوز كما يجوز استخلاف الشرع في الميراث ، إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظا لحقوق الوارثين ، فأبقى لهم الثلثين ، لأن حقهم تعلق بماله ، لانعقاد سبب الحق لهم وهو استغناء عن المال بالموت ، إلا أن الشارع لم يظهر هذا الحق في حق الأجنبي بقدر الثلث ليتمكن أن يتدارك ما فاتته في حياته من القربات أو قصر فيه فيوصي لغير السوارث بما لا يزيد على الثلث»^(١) . لأن شريعة الله - عز وجل - في الوصية كما هو الشأن في الميراث تقوم على قاعدة التكافل ، ولكي يتحقق هذا التكافل لابد له من أن يقوم على أسس راسخة تنطلق من الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية ، ولما كان الأمر كذلك جعلت الشريعة التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء الترابط الأسري العام ، وجعلت الإرث مظهرا من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة فوق ماله من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام .

فإذا لم يكن لنظام الميراث أن يستوعب كل الأقارب المحتاجين إلى التكافل فإنه يأتي دور الوصية لتحقيق التكافل لكل من لم يثبت لهم حق في الإرث ؛ لأن التكافل في محيط الأسرة سواء بمعناها المحدود أو بمعناها الشامل يخلق مشاعر لطيفة رحيمة ، تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نموًا طبيعيًا يحقق التآلف والتراحم .

وليست الوصية للأقارب غير الوارثين فحسب ، وإنما تمتد وتتسع في دوائر لتشمل الصديق الذي أسدى إليه معروفًا أو صنع له جميلًا ، ولتشمل أيضًا اليتامى والمساكين وابن السبيل وكل من يحصل بصلته مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات عند الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملًا .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ص ٣٣٠ ج ٧ .

ولقد شرع الله تبارك وتعالى الوصية لتلافي بعض الحالات التي يجنب فيها بعض الورثة بعضا، وقد يكون المحجوبون معوزين أو تكون هناك مصلحة اجتماعية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة، وإزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع على أن هناك قيودا على الوصية فلا تكون للوارث - ولا تكون فيما زاد على الثلث، وفي هذا ضمان ألا يححف المورث بالورثة في الوصية.

٦ - حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات

أ - تحريم الربا :

وتعقبا لكل ما يهدد التكافل الاجتماعي بين أفراد أمة الإيمان ويهدم روح التعاون والتضامن بينهم كان تحريم الربا ومحاربة صورته كافة . فقد حرم الله الربا في آيات كثيرة، ففي سورة آل عمران ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١).

والأضغاف المضاعفة التي نصت عليها الآية ليس مقصودا بها قصر النهي على نوع معين من الربا وهو ذو الفائدة المركبة، بل إن هاتين الكلمتين هما وصف للربا مشتق من طبيعته أنه يتضاعف، فكلما حل أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء أجله الدائن المرابي مع زيادة في الفائدة أو الربا حتى يصل إلى أضغاف قدره . فالنهي عن الربا عام شامل صورته كافة على اختلاف مقداره ونسبه .

ثم كان التحريم الجازم في آيات سورة البقرة : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢) . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٣).

(١) آل عمران / ١٣٠ ، ١٣١ . — (٢) البقرة / ٢٧٥ . — (٣) البقرة / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

حرم الله الربا، ومن عاد فجزاؤه النار. . وتطبيقاً لقاعدة التحريم يأتي الأمر الإلهي للمؤمنين أن يتركوا ما يستحقونه من ربا لدى الغير، وتربط الآية تحريم أخذ الربا بالإيمان، فلا إيمان دون اعتقاد بحرمة الربا، ومسئولية التحريم هنا ليست على الفرد وحده بل تشاركه الجماعة، فمن استمرأ الربا بعد هذا التحريم فهو في حرب مع الله ورسوله .

وهناك من ينكرون تحريم الربا ويقولون: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾^(١)، وهناك من يعتقدون حرمة الربا ولكنهم يتعاملون به، وكلا الفريقين يقوم عند البعث وهو يتخبط كمن أصيب بالصرع أو مسه عارض من الجنون، وكذلك حالهم في الدنيا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢).

وهم يتعرضون في الآخرة لحرب من الله — فضلا عن الحرب في الدنيا — فقد أذنهم الواحد القهار بالحرب في هذا الموقف الرهيب يوم لا نجاة إلا برحمته ومغفرته، فلا يلقون إلا مقتا وحربا ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣)، ويحذرهم الله مغبة كفرهم أو معصيتهم، فيقول: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٤).

أما حرب الله عز وجل في الدنيا، فأنتم ترونها معلنة في مجتمعات الربا في أنحاء العالم، حرب في داخلها وخارجها، حرب على الأعصاب والقلوب، حقد وكراهية، صراع بين أبناء المجتمع الواحد، ويسلط الله دول الربا بعضها على بعض، فهم من خوف الحرب في حرب، فإذا كانت الحرب فعلا كان التدمير والإبادة، وتجد كبار المرابين العالميين من اليهود يوقدون من نار العداوة لتزداد فوائدهم وأموالهم من دماء الضحايا وشقاء العباد. إنه وعيد الله ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥).

(١، ٢) البقرة / ٢٧٥ . — (٣) البقرة / ٢٧٩ . — (٤) البقرة / ٢٨١ . — (٥) البقرة ٢٧٩ .

ويقول جل شأنه : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾^(١) يمحق الله الربا أي ينقصه ويمحوه، ونرى الأمر نافذاً أمام أعيننا في المجتمعات التي تتعامل بالربا، ترتفع البركة ويعم القحط والغلاء . . إنه وعيد الله .

وعندما حرم الربا كان المعروف منه عند العرب نوعان :

ربا النسبئة أو الأجل - وصورته دين مؤجل سداده مقابل زيادة مشروطة مقدماً أو مقسطة مع بقاء الدين على حاله . فهذه الزيادة هي الربا .

والصورة الثانية : ربا الفضل - ومن صورته المبادلة بين سلعتين من نوع واحد بزيادة . . فهذه الزيادة ربا . . والمبادلة بين سلع مختلفة أو من نوع واحد دون أن تكون البضاعتان موضوع التبادل حاضرتين ودون أن تكون بسعر السوق . ولهذا قال الرسول ﷺ : « لا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(٢) . وقال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(٣) .

ولا يقتصر إثم تحريم الربا على المرابي آكل الربا، بل يعم كل من شارك في التعامل الربوي : معطي الربا، ومن قام بتحرير عقده، ومن شاهده مقرأ له . وكلما اتسع نطاق المعاملات الربوية اتسعت دائرة الأثمين، حتى ولو لم يأخذوا ويعطوا، يكفي أن يشهدوا فلا ينكروا ما يشهدون . عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه - وقال : هم سواء »^(٤) .

إن الذين يتعاملون بالربا لا يقدمون سبباً واحداً مشروعاً لتلك الزيادة الربوية التي يتحصلون عليها، فطبقاً لقواعد العدالة لا بد أن يكون لكل زيادة في مالك

(١) البقرة / ٢٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد (٧٣ / ٣) وفي إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة ثبت ولكنه يدلس ويرسل، وقد عنعن في هذه الرواية - ينظر التقريب ص ٥٩١ رقم ٧٦٣٢، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر في باب المساقاة - وإسناده ثقات .

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم - كتاب البيوع - ح ١٥٨٤ .

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٩ / ١) قال الألباني في الإرواء : إسناده صحيح (١٨٥ / ٥) .

سبب مشروع ، فإذا تجردت الزيادة من سببها كانت إثراء بلا سبب لا حق لك فيها ، وبالتالي فإن تحصلك عليها يجعلك ظالماً لنفسك وللناس . هذا الظلم الذي هو معول هدم لأي علاقة تعاون وتكافل بين الناس ، وكيف يقوم تكافل بين فريقين : ظالمين ومظلومين .

أما تحديد سعر فائدة الربا فلا تحكمه قاعدة إحساس أفراد المجتمع بأخيهام وقيام التكافل بينهم في المحن ، إنه لا تحكمه إلا قاعدة واحدة هي قاعدة الاستغلال وانتهاز الفرص . . فلا تحدده إلا مصلحة خزائن المرابي وأموره من جانب ، ومدى حاجة المدينين للاقتراض من جانب آخر ، فإذا انتعش اقتصاد البلاد وقل طلب الاقتراض أنقص المرابي سعر الفائدة ، وإذا حلت الأزمات واشتد الضيق المالي وزاد عدد المقترضين ارتفع سعر الفائدة .

وتظهر آثار النظام الربوي في شتى نواحي الحياة الإنسانية ، من تدمير للاقتصاد بشل إنتاج المدين الذي أشرف على الإفلاس عجزاً عن سداد الربا ، وبكساد الأسواق وبوار البضاعة وخسارة التجارة ، وقد فقد المدينون قدرتهم على الشراء ، وبتوقف المشروعات وإفلاسها ، وبارتفاع الأسعار .

أما آثاره الاجتماعية فهيبية ، هي قضاء على وحدة المجتمع وتعاونه وتكافله ، وعلى إحساس أفرادهم ببعضهم البعض ، وكيف لا وهو يدمر المجتمع ويحوله إلى أشلاء مبعثرة؟ ففي ظل الأزمات الاقتصادية التي يسببها تغلق المشروعات ، ويشرد الألوفا من العمال ويفصلون ، وتتمزق ألوفا الأسر التي تفقد مورد رزقها ولا تجد قوت عيالها .

أما المدين الذي يركبه الدين الربوي فقد يدفعه الضيق إلى اليأس والانحراف وركوب الدنايا واقتراف الجرائم . وأصحاب المشروعات الذين يقترضون بفائدة مرتفعة قد يضلهم شيطانهم إلى المشروعات التي تستغل أخط غمرايز البشر ، تحقيقاً للشراء الحرام السريع ، مع ما في ذلك من إفساد للأمة وقيمها الأخلاقية .

وفي ظل هذه الشرور كلها من ضيق مالي وغلاء وبطالة وإفلاس وفساد خلقي، تنمحي من قاموس المجتمع معاني الحب والتعاطف والتعاون والتكافل، لتحل محلها الأثرة والمصلحة والبغض والكراهية، وتتسع دائرة الصراع بين القادرين والمحرومين، فإذا الأمة ممزقة لا تعاون فيها ولا تكافل بين أفرادها، بل بعضهم لبعض عدو.

وقد قص علينا المولى عز وجل في كتابه العزيز تمسك اليهود بالربا ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ، وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (١).

وقد أصبح الربا طابع اليهود في معاملاتهم على مدى القرون، وقامت البنوك العالمية وسيطر عليها اليهود على أساس الربا، وقد استطاعوا من خلال هذه البنوك اغتصاب اقتصاد العالم والسيطرة على مقدرات العالم كله الاقتصادية والسياسية.

ولا سبيل إلى قيام المحبة والتعاون والتكافل في مجتمع الربا، فالمرابي يعيش لنفسه بروح ملؤها الشره والطمع والاستغلال، يكتنز المال ويكدسه، ولا يخرج ماله إلا ليربح ربحا دنسا يقطعته من جهد المدين ويعتصر به دمه. أما في المجتمع الذي يتجلى فيه الإيمان ويهيمن عليه التراحم فإنه يكون بعيدا عن الجشع والاستغلال، فيمد يد العون والمساعدة للمحتاج، ويقدم القرض الحسن للتوسعة على إخوانه المسلمين.

فحق على المؤمنين في كل مكان محاربة الربا ليعيدوا روح التكافل بينهم.

ب - تحريم الغش :

يجب على المسلم أن يتحلى بالصدق في تعامله مع الناس، ومما يرتبط بالصدق في التعامل ولا ينفك عنه تحريم الغش في المبيعات وإخفاء عيوب السلع. وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام - رضي الله عنه - (٢) «وينهى - أى

(١) النساء / ١٦٠ . - (٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧١ .

المحتسب - عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات» ثم يسوق حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ا قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا»^(١) ثم بين أنواع الغش ومدخله فيقول «والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع . مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات ويصنعون الملابس كالنساجين والخياطين أو يصنعون غير ذلك من الصناعات . فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان» .

وشكا رجل للرسول ﷺ أنه كثيرا ما يخدع في صفقات يعقدها، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام «إذا بايعت فقل : لا خلافة»^(٢) أي يشترط أن لا غش ولا خديعة .

كما نهى الإسلام عن بيع المصراة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»^(٣) .

والمصراة هي البهيمة ذات اللبن تترك يوماً واثنين دون حلب فيتجمع لبنها ليعتقد المشتري أنها ذات لبن كثير . إلى غير ذلك من الوسائل التي يلجأ إليها بعض الناس ترويحاً لبضائعهم .

وقد حرم الإسلام الغش بجميع صورته لما فيه من إثارة الأحقاد والضغائن بين الناس ، فيكون وسيلة لهدم الثقة في نفوسهم وانعدام الشعور بالأخوة والمحبة الذي يحرص الإسلام على تنميته بين أفراد المجتمع .

(١) صحيح مسلم كتاب البيوع / ١٢ ج ٣ / ١١٥٥ .
(٢) صحيح مسلم كتاب البيوع / ٣ / ١١٦٥ ، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع / ٣ / ١١٥٥ .

جـ- تحريم الاحتكار :

ومن الأشياء التي حرمها الإسلام الاحتكار. ويراد بالاحتكار : حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره، وهذا التعريف يفيد أن الاحتكار إنما هو في الطعام والأقوات وما شابهها ولعل الراجح هو القول بالتعميم، وهو شمول الاحتكار الطعام والثياب وغيرهما مما يحتاج إليه الناس، وهو ما ذهب إليه الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه^(١).

حيث قال : «ومثل ذلك - أي من حيث كونه مُنكرًا - الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، لما روى مسلم في صحيحه «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢) فإن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس في الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق المشتريين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكسر الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

وقد ورد في تحريم الاحتكار أحاديث صريحة كثيرة منها :

قول الرسول ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣).

وقوله ﷺ : «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله»^(٤).

وقوله ﷺ : «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه»^(٥).

وأخرج ابن ماجه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول

(١) فتاوى ابن تيمية ٧٥ / ٢٨ .

(٢) و (٣) صحيح مسلم / المساقلة باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٨ / ٣ تصوير دار الفكر ١٩٧٨ م .

(٤) الإمام أحمد (٢ / ٣٥١) ، وفتح الباري (٤ / ٣٤٨) .

(٥) الإمام (٢ / ٣٣) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١٠٤) ونصب الرأية

(٤ / ٢٦٢) وفتح الباري (٤ / ٣٤٨) .

الله ﷻ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون »^(١) .

والقواعد العامة للشريعة الإسلامية تدل على النهي عن الاحتكار :
قاعدة : الضرر يزال ، التي أصلها (لا ضرر ولا ضرار) . والاحتكار ضرر
فيجب إزالته .

تحريم أكل أموال الناس بالباطل والأمر بالتيسير على المسلمين . الله في عون
العبد ما دام العبد في عون أخيه .
والاحتكار ليس فيه معونة وإنما فيه استغلال .
ولا شك أن القرآن الكريم جاء صريحا في الأمر بتداول المال وإخراج زكاته
والنهي عن كثر الذهب والفضة .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَبِضْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ
وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾^(٢) . قال
تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا
مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٤) .

وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله ،
أو نهي عنها ، ومنها الغش والرشوة والقمحار واحتكار الضروريات لإغلائها .
ويلحق بمنع الاحتكار ، تحريم تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ،
باعتبارهما وسيلتين للاحتكار أو صورتين منه ، فتلقي الركبان لشراء كل السلع
التي لديهم لبيعها بعد ذلك بالثمن الذي يريد المشتري ، من صور الاحتكار .

(١) ابن ماجه في التجارة ، باب الحكرة رقم ٢١٥٣ .

(٢) التوبة / ٣٤ ، ٣٥ . — (٣) البقرة / ١٨٨ . — النساء / ٢٩ .

أما بيع الحاضر للبادي في صورة شراء السلعة وحبس أكثرها حتى يشتد طلب الناس عليها فيرفع سعرها استغلالاً لحاجة الناس ، فصورة من الاحتكار أيضاً .
وإذا تحقق قيام احتكار لسلعة معينة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب أن يأمر القاضي المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبع عزه وبيع القاضي (طعامه) جبراً عليه . وإذا خاف الوالي الهلاك على أهل بلدة أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم ، فإذا وجدوا سعة ردوا مثله (١) .

ومما كتب الخليفة الراشد علي - رضي الله عنه - إلى الأشتر النخعي حين ولاة مصر : «فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه بغير إسراف» أي أن البيع على المحتكر جبراً وبسعر المثل الذي يحدده القاضي أو الوالي (٢) .

وقد حرم الإسلام الاحتكار ونهى عنه لما فيه من الجشع والاستغلال ، فالمحتكر شخص انتهازي لا يهمه إلا مصلحته الشخصية ، وتحقيق الأرباح الطائلة من استغلاله لحاجة الناس إلى السلع ، ولا يخفى ما في هذا السلوك من تدمير لقيم التعاون والتضامن والتكافل التي ينادي بها الإسلام ويحث عليها ويعمل على تدعيمها .

وصفوة القول :

تبين لنا مما سبق التصور العام للملكية في الإسلام وقيامها فيه على أسس شرعية مستقيمة . كما تبين لنا الحدود التي يلتزم بها المسلم في كسبه وتجارته

(١) شرح الدر المختار ج-٢ ص ٢٩٤ .

(٢) د. جميل الشرفاوي من بحث مقدم إلى أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد بالرياض من ٢٣-٢٨ ذو القعدة ١٣٩٧هـ (٥ إلى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧م) ص ٢٠ .

واستصناعه ، ورأينا كيف حرم الإسلام كل أنواع الخديعة والغش وأكل أموال الناس بالباطل . وأن هذا المال الذي يكتسبه المسلم من حلال طيب أوجب عليه الإسلام فيه من الحقوق ما يستوعب الكثير منه ، وما بقي بعد ذلك لم يترك له الإسلام فيه الحرية الكاملة ليستهلكه فيما يضر نفسه أو يضر الآخرين .

وهنا أحب أن ألقى نظرة على النظم الاجتماعية الحاضرة لنرى إلى أي مدى يمكن الاستفادة منها ، أو إفادتها هي بما عندنا من نظم شرعها الله لسعادة البشرية .

ظهر في العالم منذ بداية القرن العشرين نظامان أساسيان (الرأسمالية والشيوعية) قاما بدور كبير في تشكيل السياسة الدولية . ونظام ثالث بدأ يستعيد حيويته ويسترد الدور الرئيس الذي ظل يتمتع به طوال أربعة عشر قرناً على درجات متفاوتة من التطبيق وهو (الإسلام) .

الرأسمالية :

هذا النظام الذي بدأ يتطور منذ بداية النهضة الصناعية الكبرى في أوروبا . وقد نشأ في أحضان أمم تدين بالنصرانية كان متوقعا أن يتأثر في جانبه التطبيقي بالروحانية والأخلاقية التي تدعو إليها هذه الديانة . وقد وقع احتكاك علمي بين الكنيسة والعلوم المتطورة ولما لم يكن من الممكن إخضاع العلم إلى النظريات الكونية الخاطئة التي دُست على الكتب المقدسة فقد اشتدت القطيعة بين الدين والعلم وبدأ الأخير يخط لنفسه سياسة مستقلة تقوم على مبدأ التجربة الذي لا يعير اعتباراً لغير المحسوس .

لقد كان التطور العلمي في أوروبا قائماً على نظرة جزئية للكون ، تلك هي الطبيعة المادية له ومن هنا تأثرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بهذه النظرة الجزئية فلم تعكس شمولاً للحياة بأبعادها الروحية والمادية . والاقتصاد الرأسمالي أوضح مثال على ذلك فقد آمن بالفردية إلى أبعد الحدود فكافح كفاحاً شديداً لمنح الإنسان الحرية المادية والسياسية والفردية . وآمن بأن مهمة الدولة هي

خدمة الاتجاه الفردي والنزعة الذاتية . ومن هنا ظهرت الرأسمالية الضخمة التي امتصت دماء الطبقات العاملة في محيطها ، فلما ازدادت سيطرة الآلة واتسع الإنتاج ، واشتدت الحاجة إلى أسواق كبرى ومواد أولية رخيصة ، اندفعت المجتمعات الرأسمالية إلى أبشع عمليات السلب والانتهاك التاريخي فيما عرف بالاستعمار ، وما ترتب على ذلك من تنافس الدول وتنافس الأفراد ووقوع الحروب العديدة التي وصلت إلى قمة الإفلاس الأخلاقي والديني في الحربين العالميتين اللتين وقعتا في أوروبا في القرن الحالي الميلادي والسابق الهجري وجرت العالم كله في ركابها .

الشيوعية :

ساير النظام الرأسمالي جماعة من المفكرين والفلاسفة الذين انتهوا بفكرهم إلى سيادة بعض العناصر البشرية وحققها في استغلال الآخرين لأنهم أقل منها ذكاء وقدرة . وفي مقابل ذلك قام فلاسفة آخرون يحللون النظم الاجتماعية في مسارها التاريخي ، وانتهى تحليلهم إلى أن الأفكار التي تؤثر على الأحداث التاريخية تبدأ حية قوية ذات فعالية ، ولكنها في الوقت نفسه تحمل جذور القضاء عليها في داخلها . وانتهى التحليل المنطقي بالفيلسوف الألماني هيجل إلى القول بفكرة «الفكرة ونقيضها» .

جاء كارل ماركس ودرس هذه الفلسفة من وجهة نظر اقتصادية صرفة وحاول أن يؤسس عليها مذهباً مادياً خالصاً ، معتبراً أن الأحداث الاقتصادية هي التي أثرت على مجرى التاريخ البشري منذ بدايته ، وأن المرحلة الحالية - المعاصرة له في القرن التاسع عشر - تمثل دور الانهيار في فكرة الرأسمالية ، وأن الصراع التاريخي سينتهي بانتصار الطبقة العاملة وقيام المجتمع الشيوعي الذي لا يكون فيه صراع بين أفرادها ، لأن الدخل والإنتاج والتوزيع سيكون في يد الدولة التي هي وكيلة عن الجماعة إلى أن تقوم الجماعة الآمنة المحبة المسالمة وعندئذ تختفي الدولة .

وتحقيقا لهذا لا بد من إلغاء الملكية الفردية . توزيع السلع المنتجة حسب حاجة كل فرد . وأخيرا سياسة اقتصادية شاملة تقوم بها الدولة توفيراً لحاجات الأفراد حتى لا يتعرض المجتمع إلى الأزمات التي يتعرض لها النظام الرأسمالي .

الدولة في هذا النظام :

قامت الدولة في الرأسمالية لحماية الفرد ، أما في الشيوعية فهي لحماية المجموع ضد طغيان الفرد . وفي سبيل تحقيق ذلك خضع الفرد في النظام الشيوعي لأبشع عمليات الكبت والإرهاب والحرمان من حريته الدينية والشخصية والاجتماعية . لقد عاجلت الشيوعية أدواء بأدواء أشد مرارة راح ضحيتها آلاف البشر ، وفرض سور من حديد على من بقي بعد ذلك ، فأصبحت الشعوب الخاضعة لهذه النظم تعيش في سجن كبير يخشون عليها أن تخرج إلى العالم الخارجي ، لأن عدوى الحرية والكرامة الإنسانية تنتشر في جسمه .

والعالم يشهد الآن هذا الصراع المرير حيث بدأت الدول التي تعتنق الشيوعية وعلى رأسها ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي ، بدأت تتحلل من ربة الشيوعية وتتخلى عنها متجهة إلى النظام الرأسمالي اعتقاداً منها أنه العلاج لما أصابها من أمراض وعلل ، بينما لن تتحقق لها النجاة إلا بالأخذ بنظام الإسلام فهو العلاج الوحيد للتطرف الذي يتسم به هذان النظامان . ولكن يحول دون ذلك أن العالم الإسلامي لم تتحقق وحدته الكاملة بعد لأنه عاجز عن :

أولاً : عن تحرير نفسه من ربة التقليد للتطورات الاجتماعية التي درسها رواده إبان فترة الاستعمار على أيدي أساتذتهم في أوروبا ، فوجدت طبقة كبيرة مثقفة تسدين بأفكارها ونظراتها إلى التراث الذي سموه «الفكر الغربي الحر» فلما فشلت هذه الفئة في تحقيق إصلاح اجتماعي يوقف ضمير الملايين من أبناء الأمة الإسلامية ، وفشلت في تحقيق ما سموه بالديموقراطية الغربية ، قامت الثورات وبدأ العسكريون على اختلاف ألوانهم الفكرية - إن كان عندهم فكر غير المدفع

والبنديقية - ييارسون في الأمم الإسلامية دورًا أشد بشاعة في التتكيل وكبت الحريات من دور المستعمر السابق .

ثانيًا : عجز المجتمع الإسلامي عن إيجاد صيغة حضارية تستوعب المتطلبات الحديثة ، وحرمة الفرصة التي تمكنه من إثبات ذاته وفعاليته من جديد على أرضه هو وبين شعوبه على وجه شمولي يتناول النظام الإسلامي كله . وكان هذا الحرمان سببًا لانصراف المسلمين عن التفكير العملي التطبيقي للإسلام في معظم ديار الإسلام ، فضلًا عن أن يتنبه له العالم الخارجي الذي حصرتة نظرتة المادية في نظاميه الرأسمالي والشيوعي من النظرة الموضوعية إلى خيار حقيقي قائم يستطيع أن يستنقذ البشرية مما وقعت فيه .

الفكر الاقتصادي الإسلامي :

إن النظامين الاجتماعيين السالفي الذكر يستندان إلى فكر اقتصادي صرف . ومن هنا كان إحياء الاقتصاد الإسلامي فكرًا وتطبيقًا هو الرد العملي على القصور والغلو في كلا النظامين .

إنه بوصفه جزءًا من تشريع إلهي يستمد قوته وحيويته من القاعدة الروحية المتينة التي قام عليها . وهو في هذا يختلف عن النظامين السابقين لأنه يحرر الوجود البشري من إطار المادة والحياة الأرضية المحدودة ليربطه بعالم الخلود الذي يعتبر الاستمرار الحق للوجود الإنساني ، وفي إطار هذه الحرية لا تصبح المطالب الاقتصادية هي وحدها محور النشاط الإنساني ، إنها تصبح إحدى الضرورات الحيوية التي يجب أن تتحقق لدفع عجلة الحياة في سيرها نحو المصير الذي تنتهي إليه ، ولكنها ضرورة وليست هي الضرورة الوحيدة .

وبوصفه جزءًا من تشريع سماوي كذلك يرتكز في نشاطه على قيم أخلاقية تجعله وسيلة من وسائل التقرب من الهدف النهائي للوجود ، وبالتالي فإن كل ما يعيق حق الآخرين في العدالة والإنصاف والصدق في المعاملة مستبعد تمامًا من هذا النشاط الاقتصادي ، لأن الأخلاق في هذا النظام جزء أساسي لا يمكن

التخلي عنها وراء مطمع في جمع ثروة هي في النهاية وسيلة من وسائل تعذيب الضمير وإقلاقه وليست وسيلة اللذة في حياة محدودة .

والنظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر الملكية الفردية حقًا طبيعيًا للإنسان فما كسبه من ميراث شرعي ، أو عمل من الأعمال أو تجارة من التجارات هو حق مسلم به للفرد . ولكن هذا الحق الصريح الواضح تدخل عليه القيود الشرعية القائمة على تحقيق العدل والإنصاف ومنع الضرر بالغير . كما تدخل عليه التعاليم الدينية التي تجعل حق الملكية مستمدا من وكالة أو خلافة عن المالك الحقيقي للكون والذي يؤمن به المسلم ويخضع لتوجيهه ، وبناء على هذه الخلافة فإن المال الذي وكل إلى المسلم فيه حقوق للآخرين الذين شاء صاحب الملك ألا يعطيهم هم حق الوكالة في المال وجعل رزقهم فيما في أيدي الوكلاء الآخرين .

إن الإسلام لا يشجع على هذا الكسل والبطالة والتواكل ، ولا يشجع على خلق طبقة تعيش بقوة بطشها وفرض سلطتها على الآخرين دون وجه شرعي . ولكنه ينظر إلى الحاجات الحقيقية لطبقات من البشر عجزت مصادرها البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية عن القيام بحاجاتها فيفرض لها هذا الحق عبادة وتقربا وزلفى إليه هو قبل كل شيء .

ولقد حدث تطور بعيد المدى نتيجة تأثر كل من النظامين الرأسمالي والشيوعي بالآخر، فقد فرضت الدولة الحديثة الضرائب التصاعدية على الأفراد وأقامت المؤسسات التعليمية التي تنفق عليها وأدخلت نظم الضمان الاجتماعي لدى طبقاتها التي تحتاجه وجعلت العلاج مجانا . كما أن النظام الشيوعي في الدول التي تطبقه تخلى كثيرا عن مبادئه الأساسية في منع الثروات والملكية الفردية فبدأ يدخل نوعا من الخوافز تحقيقا لحسن الإنتاج ، كما أخذ يشجع حاجات المجتمع من بعض السلع الاستهلاكية التي كان يعتبرها من تراث الرأسماليين المستهلكين وبدأ الضغط على الحريات الفردية يخف .

ولكن هذه جرعات مؤقتة من علاج موضعي لا ينظر إلى المريض بوصفه كلاً. إنها لا تزال تعامل الإنسان على أنه كتلة من تراب الأرض سينتهي إليها وجوده يوماً ما. وطالما ظل هذا القصور الروحي مقدساً وأساساً لهذه النظم فإنها لن تحقق الطمأنينة أو الرخاء والسعادة.

لقد سارت البشرية في طريق المحاولة والخطأ حتى وصلت إلى شيء من تحقيق العدالة الاجتماعية. ولكن هذه العدالة التي حققتها هي عدالة الكم والأرقام وليست عدالة الروح والوجدان، إنها عدالة تقوم على نوع من العلاقات الحديثة التي تقوم بين أجزاء الآلة الصماء. والنظام العام ما هو إلا آلة كبيرة يتحرك فيه البشر دون عاطفة حقيقية أو وجود إنساني حق كريم.

وإذا جاز ذلك في مجتمع لا يؤمن بقيم روحية فإن هذا لا يجوز في مجتمع يخلص ولاءه لله رب العالمين، مجتمع يقوم على تحقيق العدالة والأخوة والتواصل وحسن الجوار والاهتمام بأمر الآخرين والعمل على تخفيف ويلاتهم عاطفية كانت أم مادية. مجتمع يقوم على التكافل والتراحم تحقيقاً لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (١).

وصدق الله العظيم:

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢).

(١) النحل / ٩٠ .

(٢) المائدة / ١٥ ، ١٦ .

الغاية

في ختام هذا البحث الموجز عن التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية يطيب لنا أن نقدم للقارئ الكريم خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية :

١ - الشريعة الإسلامية عملت على تحقيق روح التكافل الاجتماعي ووضعت أسسه وقواعده، بل وطبقته فعلا بين أفراد أمة الإيمان، حتى أصبح التكافل من السمات البارزة للمجتمع الإسلامي، ومن الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي.

٢ - إن التكافل الاجتماعي يسود العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، ثم تتسع دائرته لتشمل العائلة بأكملها، ثم تتسع أكثر فأكثر لتشمل العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم بأسره.

٣ - يتجسد التكافل الاجتماعي في العلاقة بين الزوجين، حيث يتعاون الزوجان على بناء الأسرة، وتوزع المسؤولية بينهما قياما بالمسؤولية الاقتصادية، ورعاية للأولاد والعناية بهم، وتربيتهم وتعليمهم.

٤ - أما التكافل بين الأولاد ووالديهم فيتمثل في حقوق الأولاد في النفقة والتعليم والتأديب، ويقابلها حقوق الوالدين في الطاعة والبر والإحسان إليهما.

٥ - ويتحقق التكافل الاجتماعي في أروع صورته من خلال صلة الأرحام وإيتاء ذوي القربى حقهم الذي أمرنا الله تعالى به، وحثنا عليه الرسول ﷺ من إنفاق ورعاية وصلة ومعاونة.

٦ - وكما يكون التكافل الاجتماعي من خلال العلاقات الأسرية فهو يتحقق بصورة أوضح في محيط العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع المسلم. ومن أهم

الأسس التي يقوم عليها التكافل في المجتمع هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإيجاد مجتمع فاضل يسود فيه الخير والصلاح .

٧- ومن خلال الأخوة في الدين يستقر مبدأ التكافل رباطاً وثيقاً يجمع أخوة الإيمان ، وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ في بداية بناء مجتمع الإسلام الأول بالمدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار .

٨- ويحتل التكافل الاجتماعي مكانه في العلاقة بين العامل وصاحب العمل والخادم والمخدوم ، حيث أمر الإسلام العامل والخادم بأداء العمل المكلف به بدقة وأمانة وإخلاص ، كما أمر في المقابل صاحب العمل والمخدوم بإعطاء الأجير حقه وعدم التعسف في معاملته ، وعدم تكليفه بما لا يطيق من الأعمال ، بل ومعاونته في إنجاز العمل إذا كان فيه صعوبة عليه .

٩- وفي علاقة المسلم بجيرانه يتجلى التكافل في أبهى صورته ، حيث جعل الإسلام للجار حقوقاً على جاره ، أكدت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أيها تأكيد .

١٠- ويظهر التكافل أيضاً من خلال واجب الضيافة الذي حث عليه الإسلام ، بل جعله حقاً للضيف يأخذه مغالبة إن منع منه ، ويُقضى له بذلك .

١١- وفي نظام الديات تكافل أيضاً حيث أوجب الإسلام على عاقلة الجاني أن تدفع عنه الدية للمجني عليه - أو ورثته - في حالة ارتكابه الجناية بطريق الخطأ .

١٢- أما مبدأ وضع الجوائح فهو وإن كان - في الأصل - يعتبر مساعدة مادية في ظروف معينة ، إلا أنه لا يخلو من مشاعر المواساة والتراحم بين المضرور من الجائحة وبين المجتمع الذي يعيش فيه ، ومن ثم فهو يسهم في تحقيق التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع .

١٣ - وأما فريضة الزكاة فهي تؤدي دورًا مهمًا ومؤثرًا في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي بل والسياسي أيضا، فهي بحق عمود نظام التكافل. وقد تكفل الله تعالى بتحديد مصارف الزكاة ولم يتركها لإمام أو حاكم، وذلك لعظم أمر الزكاة وأهميتها.

١٤ - ويحقق التكافل الاجتماعي حماية للمال الخاص والعام، تتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته، وأوجه الإنفاق (الخاص والعام) وترشيده.

١٥ - ويتجلى دور التكافل الاجتماعي في حماية المال الخاص من خلال أحكام الوقف والإرث والوصية التي وضع أسسها الإسلام وبين مقاديرها ومن يستحقها وشروطها في نظام محكم متسق.

١٦ - ثم كانت حماية الإسلام للتكافل من كل ما يتهدده أو يؤدي إلى المساس بأهدافه، فحرم بعض المعاملات التي تتنافى مع روح التكافل والتآلف بين المسلمين كالربا والغش بصورة كافة والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من المعاملات التي تولد الحقد والكراهية بين الناس. وذلك كله صيانة ورعاية لروح التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.



نبذة عن حياة المؤلف

الاسم : محمد بن أحمد بن صالح الصالح

ولد ونشأ بالمجمعة في ١٥ شعبان ١٣٦١ هـ. وتخرج في المدرسة الابتدائية عام ١٣٧٢ هـ، والتحق بمعهد الرياض العلمي في العام التالي، وتخرج فيه عام ١٣٧٦ هـ. والتحق بكلية العلوم الشرعية في العام التالي، وتخرج فيها عام ١٣٨٠ هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة الماجستير في الفقه المقارن بالقانون من كلية الشريعة بالأزهر ١٣٨٩ هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن عام ١٣٩٥ هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى وأوصت اللجنة بطبع الرسالة على حساب جامعة الأزهر وتبادلها مع الجامعات الأخرى.

حياته العلمية : عمل مدرسًا في معهد الرياض من عام ١٣٨١ هـ وانتقل إلى كلية العلوم الشرعية عام ١٣٩٠ هـ، ثم ترقى إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٣٩٦ هـ، ثم أستاذ مشارك ثم تبوأ درجة الأستاذية في الفقه عام ١٤٠٦ هـ.

الندوات والمؤتمرات : شارك في العديد من المؤتمرات والندوات في داخل المملكة وخارجها منها :

١ - ندوة عن التشريع الجنائي وأثره في استتباب الأمن في المملكة عام ١٣٩٦ هـ.

٢ - مؤتمر الفقه الأول / جامعة الإمام ٢٣-٢٨ ذي القعدة ١٣٩٧ هـ.

٣ - أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٤٠٠ هـ.

٤ - ندوة عن الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية / الرباط، المغرب العربي رجب ١٤٠٢ هـ.

- ٥ - المؤتمر الخامس للتربية / القاهرة ١٤٠٧ هـ .
- ٦ - مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة في الأعوام ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٧ - مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر . ربيع الثاني ١٤١٣ هـ .

الإنتاج العلمي :

يتمثل الإنتاج العلمي في الآتي :

- ١ - كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته ، حياته ، حقوقه التي كفلها الإسلام .
- ٢ - الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة .
- ٣ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص . وهذه الكتب الثلاثة مستقلة .

أما الأبحاث المنشورة فمنها :

- ١ - أحكام التسعير في الفقه الإسلامي / مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤ .
- ٢ - مساوئ الزواج من الأجنبيات / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٠ .
- ٣ - موقف الشريعة من نكاح التحليل / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ .
- ٤ - مجال عمل المرأة في الإسلام / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٧ .
- ٥ - دراسة في المعاملات المصرفية / مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٨ .
- ٦ - الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي / مجلة مركز البحوث بجامعة الإمام العدد ٣ .
- ٧ - متعة المطلقة في الفقه الإسلامي / مجلة أضواء الشريعة العدد ٩ .

- ٨ - الطفل في نظر الشريعة الإسلامية / مجلة أضواء الشريعة العدد ١١ .
- ٩ - المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر / مجلة جامعة الإمام العدد ٢ .
- ١٠ - حقوق المطلقة المالية / المجلة العربية
- ١١ - اللحوم المستوردة / المجلة العربية
- ١٢ - المسجد وأثره في حياة الأمة / مجلة هدى الإسلام ، وزارة الاوقاف بالأردن .
- ١٣ - مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة عند علماء الإسلام .

ومن الأبحاث والكتب ما هو تحت الطبع ومنها :

- ١ - نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره .
- ٢ - الملكية وحقوق الارتفاق .
- ٣ - أمة في رجل . . شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
- ٤ - عقد المضاربة .
- ٥ - التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية وتقويم تطبيقاتها الحالية في عالمنا الإسلامي في ضوء هذا التوجيه .
- ٦ - الإسلام يمنح المرأة حرية اختيار الزوج .
- ٧ - عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية .
- ٨ - عقد السلم ودوره في التنمية الاقتصادية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت بأهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- كتب الحديث
- ٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
الإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري -
١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة المدني الطبعة الثانية
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م
- ٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول
للإمام مجد الدين بن السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير
الجزري ٥٤٤ - ٥٠٦ هـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ١٣٩١ هـ
- ١٩٧١ م.
- ٤ - سنن ابن ماجه
لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة الباى الخلبى ١٣٧٢ هـ
- ١٩٥٢ م.
- ٥ - سنن أبى داود .
للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
٢٠٢ - ٢٧٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ طبعة دار الحديث
حمص سورية .
- ٦ - سنن الترمذى
لأبى عيسى بن عيسى بن سودة ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

- ٧- سنن النسائي
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي
- المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام
محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ١٠٥٩هـ - ١١٨٢هـ
طبعة البابي الحلبي - الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٩- صحيح البخاري بحاشية السندي
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ -
طبعة البابي الحلبي.
- ١٠- صحيح مسلم
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
٢٠٦-٢٦١هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد.
- ١١- فتح الباري في صحيح البخاري
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مجد الدين الخطيب المطبعة
السلفية.
- ١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود
أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
نشر المكتبة السلفية - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- كتب الفقه :

١٣ - المغني

لابن قدامة ٥٤٠ - ٦٢٠ هـ مكتبة القاهرة .

١٤ - مجموع الفتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد الشيخ محمد ووالده عبد الرحمن بن قاسم

الطبعة الأولى - مكة المكرمة .

١٥ - المجموع شرح المهدب

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .

تحقيق محمد نجيب المطيعي

المكتبة العالمية بالفجالة .

١٦ - المحلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦ هـ

مكتبة الجمهورية العربية - مصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- متفرقات :

١٧ - إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ

مطبعة الاستقامة - القاهرة .

١٨ - أحكام الزكاة

لأحمد الرفاعي .

١٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

الماوردي ت ٤٥٠ هـ

الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م البابي الحلبي .

- ٢٠ - الإسلام وأوضاعنا القانونية
عبد القادر عودة .
- ٢١ - الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر
د . محمد عبد الله العربي
- ٢٢ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ -
تحقيق خليل محمد هراس - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -
١٩٧٥ م .
- ٢٣ - الإنفاق العام في الإسلام
د . إبراهيم فؤاد علي .
- ٢٤ - روائع البيان تفسير آيات الاحكام .
محمد علي الصابوني
دار القرآن الكريم ١٣٩١هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٥ - التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي
د . غريب الجمال
الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م دار الشروق .
- ٢٦ - الحسبة في الإسلام
شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ٦٦١ - ٧٢٨هـ -
المطبعة السلفية ١٣٨٧هـ القاهرة .
- ٢٧ - الخراج
لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ١١٣ - ١٨٢هـ -
الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ - المطبعة السلفية .
- ٢٨ - الخراج والنظم الإسلامية المالية للدولة الإسلامية
الدكتور محمد ضياء الدين الريس
دار الأنصار بالقاهرة - الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م .

- ٢٩- السياسة الشرعية
 شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١-٧٢٨هـ
 المطبعة السلفية ١٣٨٧هـ- القاهرة.
- ٣٠- غياث الأمم في التياث الظلم
 لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ
 تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ود. مصطفى حلمي، الطبعة
 الأولى، دار الدعوة ١٩٧٩م.
- ٣١- القيود التي ترد على الملكية
 لأنيس شتا.
- ٣٢- النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة
 د. غريب الجمال
 مطبعة الأمان القاهرة ١٩٧٦م.
- ٣٣- مقومات الاقتصاد الإسلامي
 عبد السميع المعدي
 الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م
 مكتبة وهبة بالقاهرة.
- ٣٤- مختصر منهاج القاصدين
 لابن قدامة المقدسي.
- ٣٥- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام
 د. يوسف القرضاوي
 الدار العربية- بيروت ١٩٧٦م.
- ٣٦- المصارف والأعمال المصرفية
 في الشريعة الإسلامية والقانون
 د. غريب الجمال
 طبعة دار الاتحاد العربي- القاهرة.

- ٣٧- الموافقات في أصول الشريعة
لأبي إسحق الشاطبي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ
تحقيق الشيخ عبد الله دراز
المكتبة التجارية - مصر.
- ٣٨- الميراث المقارن
للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي
طبعة القاهرة ١٣٨٣هـ
- ٣٩- التكافل الاجتماعي في الإسلام
للشيخ محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٤٠- الإسلام عقيدة وشريعة
للشيخ محمود شلتوت
دار القلم - ١٩٦٦م.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٧ | تقديم الطبعة الأولى للدكتور عبد الله التركي |
| ٩ | مقدمة الطبعة الثانية - للمؤلف |
| ١٤ | التمهيد |
| ١٥ | - معنى التكافل - تكافل سياسي |
| ١٦ | - تكافل اقتصادي - تكافل اجتماعي |
| ١٧ | - مفهوم شمولي |
| ٢٠ | - التكافل الاجتماعي ومفهوم العدل |
| ٢١ | - الفرد والجماعة |
| ٢٢ | - دور الدولة في تحقيق التكافل |
| ٢٥ | الفصل الأول : التكافل الاجتماعي . . صورته ومجالاته . |
| ٢٧ | أولاً : التكافل في محيط الأسرة : |
| ٢٩ | ١ - العلاقة بين الزوجين - واجبات الزوجة نحو |
| ٣١ | زوجها - حقوق المطلقة |
| ٣٤ | ٢ - التكافل وحقوق الأولاد |
| ٣٧ | ٣ - التكافل من خلال بر الوالدين |
| ٤١ | ٤ - التكافل من خلال صلة الأرحام |
| ٤٧ | ثانياً : التكافل في نطاق المجتمع : |
| ٤٧ | ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٤٨ | ٢ - التكافل من خلال الأخوة في الدين |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------------|
| ٥١ | ٣- كفالة اليتيم |
| ٥٣ | ٤- التكافل بين العمال وأصحاب الأعمال |
| ٥٥ | ٥- التكافل بين الخدم والمخدومين |
| ٥٧ | ٦- التكافل ورابطة الجوار |
| ٥٩ | ٧- التكافل من خلال الضيافة |
| ٦٣ | ٨- وفي الديات تكافل |
| ٦٦ | ٩- وضع الجوائح |
| ٧١ | الفصل الثاني : فريضة الزكاة . . ودورها في تحقيق التكافل . |
| ٧٣ | - تعريف الزكاة وحكمتها ومشروعيتها |
| ٧٥ | الزكاة لغة - الزكاة شرعا (أو اصطلاحًا) |
| ٧٦ | فريضة الزكاة |
| ٧٧ | - الزكاة بين المورد والمصرف والجباية |
| ٧٨ | أولاً : موارد الزكاة : |
| ٧٨ | ١- الثروة الحيوانية |
| ٨٠ | ٢- الثروة الزراعية |
| ٨٢ | ٣- الثروة المعدنية |
| ٨٣ | ٤- الذهب والفضة والنقود - زكاة الحلى |
| ٨٤ | ٥- الثروة التجارية |
| ٨٤ | ٦- أنواع أخرى |
| ٨٤ | أ- كسب العمل والمهن الحرة |
| ٨٥ | ب- الأسهم والسندات (القيم المنقولة) |
| ٨٥ | ج- العمائر والمصانع |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------|
| ٨٦ | ثانيًا : مصارف الزكاة : |
| ٨٧ | ١ - الفقراء |
| ٨٩ | ٢ - المساكين |
| ٨٩ | ٣ - العاملين عليها |
| ٩٠ | ٤ - المؤلفة قلوبهم |
| ٩١ | ٥ - في الرقاب |
| ٩٢ | ٦ - الغارمون |
| ٩٢ | ٧ - في سبيل الله |
| ٩٣ | ٨ - ابن السبيل |
| ٩٥ | ثالثًا : الجباية : |
| ٩٥ | ١ - من يقوم على أمر الزكاة |
| ٩٦ | ٢ - بيت مال الزكاة |
| ٩٦ | ٣ - الامتناع عن دفع الزكاة |
| ٩٧ | - الزكاة والضريبة |
| ٩٨ | أولاً : الفرق بين الزكاة والضريبة |
| ٩٩ | ثانيًا : الجمع بين الضريبة والزكاة |
| ١٠٢ | ثالثًا : هل تغني الضريبة عن الزكاة |
| ١٠٣ | - الزكاة والتكافل |
| ١٠٣ | آثار الزكاة |
| ١٠٤ | الزكاة والتكافل الاقتصادي |
| ١٠٥ | التكافل الاجتماعي |
| ١٠٦ | التكافل السياسي |


| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٩ | الفصل الثالث : التكافل الاجتماعي . . وأثره في حماية المال العام والخاص : |
| ١١١ | ١ - التصور العام للملكية في الإسلام |
| ١١٣ | ٢ - اكتساب المال وتنميته في الإسلام : |
| ١١٣ | - موقف الإسلام من الأوضاع القائمة |
| ١١٣ | - الخطوة الأولى نحو الكسب |
| ١١٦ | - محاربة الفقر |
| ١١٧ | - آداب يلتزمها المسلم |
| ١١٩ | ٣ - الإطار العام للمعاملات في الإسلام : |
| ١٢٠ | - سماحة الإسلام في التعامل |
| ١٢١ | - أبواب الاستثمار |
| ١٢١ | - العرف في الشريعة الإسلامية |
| ١٢٢ | - أبواب الاستثمار الحديثة |
| ١٢٣ | ٤ - الإنفاق الخاص والعام في المنهج الإسلامي : |
| ١٢٣ | - نظرة عامة |
| ١٢٤ | - الإنفاق الواجب |
| ١٢٥ | - نفقة الأصول والفروع |
| ١٢٥ | - أبواب الإنفاق واسعة |
| ١٢٦ | - الإنفاق العام |
| ١٢٧ | - مصارف الإنفاق العام |
| ١٢٩ | - الإنفاق العام في الدول الحديثة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------|
| ١٢٩ | أ - مقادير الإنفاق العام : |
| ١٣١ | - هل يجوز للفرد أن يتبرع بماله كله؟ |
| ١٣٣ | ب - مقادير الإنفاق العام للدولة : |
| ١٣٦ | - ترشيد الإنفاق |
| ١٣٦ | - منع الإسراف |
| ١٣٨ | - ترشيد الإنفاق بالنسبة للدولة |
| ١٤٠ | ٥ - تحقيق التكافل من خلال الوقف والإرث والوصية : |
| ١٤٠ | أ - التكافل من خلال الوقف |
| ١٤٢ | ب - التكافل من خلال الإرث |
| ١٤٧ | ج - التكافل من خلال الوصية |
| ١٥١ | ٦ - حماية التكافل بتحريم بعض المعاملات : |
| ١٥١ | أ - تحريم الربا |
| ١٥٥ | ب - تحريم الغش |
| ١٥٧ | ج - تحريم الاحتكار |
| ١٦٧ | الخاتمة |
| ١٧١ | نبذة عن حياة المؤلف |
| ١٧٥ | ثبت بأهم المراجع |
| ١٨١ | فهرس الموضوعات |

● طبع بشركة الميكان للطباعة والنشر - القاهرة : ٤٩٨٣٣٩٢ - أريحا

4

Bibliotheca Alexandrina



0388119

To: www.al-mostafa.com